دكتور يوسف القرضاوى

الحلال والحرام في الإسلام

الحلال بَيِّن والحرام بَيِّن
وبَيْنَهما أُمورٌ مُشتَبِهات

حديث شريف

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية . عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الحلال والحرام في الإسلام

الطبعة الثانية والعشرون

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

مطبعة المدني
المؤسسة السعودية بمصر
٦٨ شارع العباسية - القاهرة - ت : ٤٨٩٧٨٥١

مِنَ الدُّسْتُورِ الإِلٰهِي

أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ
وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا
فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ
نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۞ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ
رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ
وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ
يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۞

الأعراف - ٣٢ - ٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله . نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

وبعد :

فهذه هى الطبعة الخامسة عشرة من هذا الكتاب الذى أسأل الله أن ينفع به مؤلفه وناشره وقارئه ، وإن مما يثلج صدر المسلم فى هذا العصر أن يجد الكتاب الإسلامى له قراء وطلابًا وعشاقًا من أبناء الإسلام ، الذين يريدون أن يعرفوا دينهم على حقيقته ، وأن (يكيفوا) سلوكهم وفقًا لأحكامه ، غير مبالين بالأفكار الدخيلة ، والمذاهب المستوردة .

ويزيد من قيمة هذا الإقبال أن جهوداً جبارة تبذل ، وأموالاً طائلة ترصد ، وطاقات هائلة تجند من القوى المعادية للإسلام على اختلاف أهدافها وطرائقها ، وتعدد ألوانها وأسمائها ، للصد عن سبيل هذا الدين ، وتعويق الدعوة إليه ، وقطع الطريق على دعاته ، وإثارة الشبهات والأكاذيب من حوله ، وتشويه عقيدته وشريعته وحضارته وتاريخه ، يريدون أن ترتد الشعوب المسلمة عن دينها ، كما ارتد كثير من حكامها الذين اتخذوا القرآن مهجوراً ، واتخذوا غير الإسلام منهجًا ، وغير محمد ﷺ إمامًا .

فإذا أخفقت هذه المحاولات الجهنمية المخططة المدعومة فيما هدفت إليه من تكفير الجماهير المسلمة ، وراج - مع هذا كله - الكتاب الإسلامى . بل ظل هو الكتاب الأول فى سوق النشر والتوزيع ، كما تدل الأرقام والإحصاءات ، على حين تظهر كتب كثيرة موجهة ، تنفق عليها دول ومؤسسات كبيرة عشرات الألوف ومئاتها ، فلا تنفق لها سوق ، ولا تجد لها قبولاً ، فهذا ما نسر له ونحمد الله تعالى عليه .

أجل ، إنها نعمة من الله يجب أن نتلقاها بالحمد والشكر ، فإن معناها أن

جماهيرنا المسلمة لا تزال بخير ، وإنما الفساد والانحراف فى القيادات العميلة المفروضة عليها ، وهى قيادات مصيرها حتماً إلى الزوال .

ومما يسرنى كذلك أن جماعة من إخواننا الباكستانيين والأتراك بعثوا يستأذنوننى فى ترجمة الكتاب إلى الأوردية والتركية ، فلم أتردد فى الإذن لهم (١) . فإن اختلاف اللغات لا يجوز أن يقف مانعاً دون التبادل الفكرى بين المسلمين ، الذى هو إحدى الخطوات اللازمة فى طريق الوحدة الإسلامية المنشودة .

فالحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كانا لنهتدى لولا أن هدانَا الله .

﴿ رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنكَ رَحْمَةً ، إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ ﴾ (٢) .

د . يوسف القرضاوى

* * *

---

(١) الحمد لله ، قد طبع الكتاب بالتركية مرتين ، كل طبعة عشرة آلاف ، ونشرته دار الهلال هناك .

(٢) آل عمران : ٨ .

مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

أبلغتنى الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر الشريف ، رغبة مشيخة الجامع الأزهر أن أساهم فى مشروع علمى يتضمن تأليف كتب أو كتيبات مبسطة ، تترجم إلى اللغة الإنكليزية ، للتعريف بالإسلام وتعاليمه فى أوروبا وأمريكا تبصرة للمسلمين هناك ، ودعوة لغير المسلمين .

والحق أن مشروع هذه الكتب والكتيبات مشروع نبيل الهدف ، جليل الشأن ، وكان من الواجب أن يتحقق منذ زمن بعيد ، فالمسلمون فى أوروبا وأمريكا لا يعرفون من الإسلام إلا أقل القليل ، وهذا القليل لم يسلم من المسخ والتشويه ، ومن وقت قريب كتب إلينا صديق أزهرى مبعوث إلى ولاية من الولايات المتحدة يقول : إن معظم المسلمين فى هذه الولاية يتكسبون من فتح البارات والتجارة فى الخمور ، ولا يشعرون أن ذلك من أكبر المحرمات فى الإسلام .

ويقول : إن الرجال المسلمين يتزوجون بمسيحيات ويهوديات - وربما بوثنيات - ويتركون بنات المسلمين يتعرضن للكساد ، ويفعلون ويفعلون . . .

وإن كان هذا شأن المسلمين فما بالك بغير المسلمين ؟ إنهم لا يعرفون إلا صورة دميمة الوجه ، شائهة الخلقة عن الإسلام ورسول الإسلام وأتباع الإسلام ، صورة تعمل الدعايات التبشيرية والاستعمارية المسمومة على تثبيتها وزيادة تشويهها ، باذلة فى ذلك كل جهد ، سالكة كل سبيل ، فى الوقت الذى نحن فيه عن هذا غافلون، وفى غمرة ساهون .

أما وقد آن الأوان للبدء فى هذا المشروع ، وتحقيق هذا الأمل الذى توجبه الدعوة إلى الإسلام ، وتلحّ فى القيام به ، فإنها لخطوة مباركة جديرة أن نحيى القائمين على رعايتها وتنفيذها فى الأزهر وخارجه ، طالبين المزيد من هذه العناية ، راجين لهم دوام التوفيق .

هذا وقد كان الموضوع الذى عهدت إلىَّ إدارة الثقافة أن أكتب فيه هو : (الحلال والحرام فى الإسلام) وأوصت فى كتابها إلىّ أن يراعى فى الكتابة التبسيط ، وسهولة الإقناع ، والمقارنة مع الأديان والثقافات الأخرى .

وربما بدا موضوع (الحلال والحرام) سهلاً لأول وهلة ، ولكنه فى الواقع صعب المرتقى ، فلم يسبق لمؤلف فى القديم أو الحديث أن جمع شتات هذا الموضوع فى كتاب خاص . ولكن الدارس يجد أجزاءه موزعة فى أبواب الفقه الإسلامى كلها ، وبين ثنايا كتب التفسير والحديث النبوى .

ثم إن موضوعاً كهذا يضطر الكاتب إلى أن يحدد موقفه من أمور كثيرة اختلف فى حكمها علماؤنا القدامى ، واضطربت فيها وفى تعليلها آراء المحدثين .

وترجيح رأى على غيره فى مسائل الحلال والحرام يحتاج إلى أناة وطول بحث ومراجعة ، بعد أن يتجرد الباحث لله فى طلب الحق ، جهد الإنسان .

* * *

وقد رأيت معظم الباحثين العصريين فى الإسلام ، والمتحدثين عنه يكادون ينقسمون إلى فريقين :

فريق خطف أبصارهم بريق المدنية الغربية ، وراعهم هذا الصنم الكبير ، فتعبدوا له ، وقدَّموا إليه القرابين ، ووقفوا أمامه خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة ، هؤلاء الذين اتخذوا مبادئ الغرب وتقاليده قضية مسلمة لا تعارض ولا تناقش ، فإن وافقها الإسلام فى شىء هللوا له وكبروا ، وإن عارضها فى شىء وقفوا يحاولون التوفيق والتقريب ، أو الاعتذار والتبرير ، أو التأويل والتحريف ، كأن الإسلام مفروض عليه أن يخضع لمدنية الغرب وفلسفته وتقاليده ، ذلك ما نلمسه فى حديثهم عما حرَّم الإِسلام من مثل : التماثيل واليانصيب والفوائد الربوية ، والخلوة بالأجنبية ، وتمرد المرأة على أنوثتها ، وتحلى الرجل بالذهب والحرير . . إلى آخر ما نعرف ، وفى حديثهم عما أحل الإسلام من مثل : الطلاق وتعدد الزوجات ، كأن الحلال فى نظرهم ما أحله الغرب ، والحرام ما حرَّمه الغرب ، ونسوا أن الإسلام كلمة الله ، وكلمة الله هى العليا دائماً . . فهو يُتَّبع ولا يَتَّبع . ويعلو ولا يُعلى عليه وكيف يتبع

الرب العبد . أم كيف يخضع الخالق لأهواء المخلوقين ؟ ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ (١) ، ﴿ قُلْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُمْ مَّن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ ، قُلِ اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ ، أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لا يَهِدِّي إِلا أَنْ يُهْدَى ، فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ (٢) .

هذا فريق ، والفريق الثانى جمد على آراء معينة فى مسائل من الحلال والحرام ، تبعاً لنص أو عبارة فى كتاب ، وظن ذلك هو الإسلام . فلم يتزحزح عن رأيه قيد شعرة ، ولم يحاول أن يمتحن أدلة مذهبه أو رأيه ، ويوازنها بأدلة الآخرين ويستخلص الحق بعد الموازنة والتمحيص .

فإذا سئل عن حكم الموسيقى أو الغناء أو الشطرنج أو تعليم المرأة وإبداء وجهها وكفيها ، أو نحو ذلك من المسائل ، كان أقرب شىء إلى لسانه أو قلمه كلمة (حرام) ، ونسى هذا الفريق أدب السلف الصالح فى هذا ، حيث لم يكونوا يطلقون الحرام إلا على ما عُلِمَ تحريمه قطعاً ، وما عدا ذلك قالوا فيه : نكره ، أو لا نحب ، أو نحو هذه العبارات .

* * *

وقد حاولت ألا أكون واحداً من الفريقين .

فلم أرض لدينى أن أتخذ الغرب معبوداً لى ، بعد أن رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً .

ولم أرض لعقلى أن أقلد مذهباً معيناً فى كل القضايا والمسائل ، أخطأ أو أصاب ، فإن المقلد - كما قال ابن الجوزى - : « على غير ثقة فيما قَلَّدَ فيه ، وفى التقليد إبطال منفعة العقل ، لأنه خُلق للتأمل والتدبر ، وقبيح بمن أعطى شمعة يستضىء بها أن يطفئها ويمشى فى الظلمة » (٣) .

أجل لم أحاول أن أُقيد نفسى بمذهب فقهى من المذاهب السائدة فى العالم

---

(١) المؤمنون : ٧١ — (٢) يونس : ٣٥
(٣) « تلبيس إبليس » ص ٨١ .

الإسلامى ، ذلك أن الحق لا يشتمل عليه مذهب واحد ، وأئمة هذه المذاهب المتبوعة، لم يدَّعوا لأنفسهم العصمة ، وإنما هم مجتهدون فى تعرف الحق ، فإن أخطأوا فلهم أجر ، وإن أصابوا فلهم أجران .

قال الإمام مالك : « كل أحد يؤخذ من كلامه ويُترك إلا النبى ﷺ » وقال الإمام الشافعى : « رأيى صواب يحتمل الخطأ ، ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب » .

وغير لائق بعالم مسلم يملك وسائل الموازنة والترجيح أن يكون أسير مذهب واحد، أو خاضعاً لرأى فقيه معين ، بل الواجب أن يكون أسير الحجة والدليل ، فما صح دليله وقويت حجته ، فهو أولى بالاتباع ، وما ضعف سنده ، ووهت حجته ، فهو مرفوض مهماً يكن من قال به ، وقديماً قال الإمام علىّ رضى الله عنه : « لا تعرف الحق بالرجال ، بل أعرف الحق تعرف أهله » .

وقد حاولت أن أراعى ما طلبته إدارة الثقافة قدر ما استطعت ، فعنيت بالتدليل والتعليل والموازنة ، مستعيناً بأحدث الأفكار العلمية والمعارف العصرية . وقد كان جانب الإسلام - والحمد لله - مشرقاً وضاء يحمل الدليل الناصع على أنه دين الإنسانية العام الخالد : ﴿ صِبْغَةَ اللهِ ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً ﴾ (١) .

* * *

الحلال والحرام معروف فى كل أمة من قديم ، وإن اختلفوا فى مقدار المحرمات، وفى نوعها ، وفى أسبابها ، وكان الكثير منها مرتبطاً بالمعتقدات البدائية ، والخرافات والأساطير .

ثم جاءت الأديان السماوية الكبرى بتشريعات ووصايا عن الحلال والحرام ، ارتفعت بالإنسان من مستوى الخرافات والأساطير والحياة القبلية إلى مستوى إنسانى كريم ، ولكنها كانت فى بعض ما أحلَّت وحرَّمت مناسبة لعصرها وبيئتها ، متطورة بتطور الإنسان ، وتغير الأحوال والأزمان ، فكان فى اليهودية مثلاً محرمات مؤقتة عاقب الله بها بنى إسرائيل على بغيهم . فلم تكن تشريعاً قصد به الخلود ، ولهذا ذكر القرآن قول المسيح لبنى إسرائيل : ﴿ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٢) .

---

(١) البقرة : ١٣٨ (٢) آل عمران : ٥٠

فلما جاء الإسلام كانت البشرية قد بلغت أشدها ، وصلحت لأن ينزل الله عليها رسالته الأخيرة ، فختم تشريعه للبشر بشريعة الإسلام الشاملة الكاملة الخالدة ، وفى هذا نقرأ قوله سبحانه بعد أن ذكر ما حُرِّمَ من الأطعمة فى سورة المائدة : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (١) .

وفكرة الإسلام فى الحلال والحرام فكرة بسيطة واضحة ، إنها جزء من الأمانة الكبيرة التى أبت السموات والأرض والجبال أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان ، أمانة التكاليف الإلهية ، واحتمال مسئولية الخلافة فى الأرض ، تلك المسئولية التى على أساسها يثاب الإنسان ويعاقب ، ومن أجلها مُنِح العقل والإرادة وبُعِث له الرسل ، وأنزلت الكتب ، وليس له أن يسأل : لِمَ كان الحلال والحرام ؟ ولِمَ لَمْ أترك طليق العنان ؟ فهذا من تتمة الابتلاء الذى خُصَّ به المكلفون ، وتميز به هذا النوع من مخلوقات الله الذى ليس روحاً خالصة كالملك ، ولا شهوة خالصة كالبهيمة ، وإنما هو شىء وسط ، يستطيع أن يرتقى فيكون كالملائكة ، أو خيراً وأفضل ، وأن يهبط فيكون كالأنعام أو أضل سبيلاً .

ومن جهة أخرى فإن الحلال والحرام يدور فى فلك التشريع الإسلامى العام ، وهو تشريع قائم على أساس تحقيق الخير للبشر ، ودفع الحرج والعنت عنهم ، وإرادة اليسر بهم ، يقوم على درء المفسدة ، وجلب المصلحة : مصلحة الإنسان كله ، جسمه ، وروحه ، وعقله ، ومصلحة الجماعة كلها ، أغنياء وفقراء ، وحكاماً ومحكومين ، ورجالاً ونساء ، ومصلحة النوع الإنسانى كله ، بمختلف أجناسه وألوانه ، وفى شتى أقطاره وبلدانه ، وفى كل عصوره وأجياله .

فقد جاء هذا الدين رحمة إلهية شاملة لعباد الله فى آخر طور من أطوار الإنسانية. وأعلن الله ذلك لرسوله فقال : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ (٢) .
وقال رسوله ﷺ : « إنما أنا رحمة مهداة » (٣) .

وكان من آثار هذه الرحمة أن وضع الله عن هذه الأمة الخاتمة كل آصار التعنت

---

(١) المائدة : ٣ . (٢) الأنبياء : ١٠٧ .
(٣) رواه الحاكم عن أبى هريرة وأقره الذهبى .

والتشديد ، وأوزار الإباحية والتحلل ، التي أدخلها الوثنيون والكتابيون على الحياة . فحرموا الطيبات وأحلوا الخبائث قال تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ (١) .

وكان دستور الإسلام في الحلال والحرام يتمثل في هاتين الآيتين اللتين صدرنا بهما هذا الكتاب : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (٢) ، ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .

وبعد . . فأعتقد أن أهمية موضوع الحلال والحرام تجعل هذا الكتاب على صغره يسد فراغاً في مكتبة المسلم الحديثة ، ويحل مشكلات كثيرة تعرض للمسلم في حياته الشخصية والأسرية والعامة ، ويجيب على أسئلته الكثيرة : ماذا يحل لي ؟ وماذا يحرم عليّ ؟ وما حكمة تحريم هذا وإباحة ذاك ؟ .

ولا يسعني في ختام هذه المقدمة إلا أن أشكر لمشيخة الأزهر وإدارة الثقافة الإسلامية ما أولياني من ثقة باختياري للكتابة في هذا الموضوع البكر .

وأرجو أن أكون بما كتبت قد أديت ضريبة الثقة ، وحققت الغرض المنشود .

والله تعالى أسأل أن ينفع بهذا الكتاب ، وأن يرزقنا السداد في القول والعمل ، ويجنبنا شطط الفكر والقلم ، وأن يهيئ لنا من أمرنا رشداً ، إنه سميع الدعاء .

صفر الخير ١٣٨٠ هـ — **د . يوسف القرضاوي**

أغسطس (آب) ١٩٦٠ م

---

(١) الأعراف : ١٥٦ ، ١٥٧
(٢) الأعراف : ٣٢
(٣) الأعراف : ٣٢ ، ٣٣

تعـــريفـــات

الحلال : هو المباح الذى انحلت عنده عقدة الحظر ، وأذن الشارع فى فعله .

الحرام : هو الأمر الذى نهى الشارع عن فعله نهيًا جازمًا ، بحيث يتعرض من خالف النهى لعقوبة الله فى الآخرة ، وقد يتعرض لعقوبة شرعية فى الدنيا أيضًا .

المكروه : إذا نهى الشارع عن شىء ، ولكنه لم يشدد فى النهى عنه ، فهذا الشىء يسمى « المكروه » وهو أقل من الحرام فى رتبته ، وليس على مرتكبه عقوبة كعقوبة الحرام ، غير أن التمادى فيه والاستهتار به من شأنه أن يجرئ صاحبه على الحرام .

* * *

الباب الأول

مبادئ الإسلام فى شأن الحلال والحرام

- الأصل فى الأشياء الإباحة .
- التحليل والتحريم حق الله وحده .
- تحريم الحلال وتحليل الحرام
  قرين الشرك بالله .
- التحريم يتبع الخبث والضرر .
- فى الحلال ما يغنى عن الحرام .
- ما أدى إلى الحرام فهو حرام .
- التحايل على الحرام حرام .
- النية الحسنة لا تبرر الحوام .
- اتقاء الشبهات .
- لا محاباة ولا تفرقة فى المحرمات .
- الضرورات تبيح المحظورات .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كان أمر الحلال والحرام كغيره من الأمور التى ضل فيها أهل الجاهلية ضلالاً بعيدًا واضطربوا فى شأنها اضطرابًا فاحشًا ، فأحلوا الحرام الخبيث ، وحرَّموا الحلال الطيب .

وكان هذا الضلال يمثل الانحراف والتطرف فى أقصى اليمين ، أو الانحراف والتطرف فى أقصى اليسار .

ففى أقصى اليمين وجدت البرهمية الهندية القاسية ، والرهبانية المسيحية العاتية ، وغيرهما من المذاهب التى تقوم على تعذيب الجسد ، وتحريم الطيبات من الرزق ، وزينة الله التى أخرج لعباده ، وقد بلغت الرهبانية المسيحية ذروة عتوها فى القرون الوسطى ، وبلغ تحريم الطيبات أشده عند هؤلاء الرهبان الذى كانوا يُعدون بالألوف ، حتى جعل بعضهم غسل الرجلين إثمًا ، ودخول الحمام شيئًا يجلب الأسف والحسرة .

وفى أقصى اليسار وجد مذهب « مزدك » الذى ظهر فى فارس ، ينادى بالإباحة المطلقة ، ويطلق العنان للناس ليأخذوا كل شىء ، ويستبيحوا كل شىء ، حتى الأعراض والحرمات المقدسة بالفطرة عند الناس .

وكانت أمة العرب فى الجاهلية مثلاً واضحًا على اختلال مقاييس التحليل والتحريم بالنسبة للأشياء ، والأعمال ، فاستباحوا شرب الخمر وأكل الربا أضعافًا مضاعفة ، ومضارة النساء وعضلهن ، و . . . وأكثر من ذلك أن شياطين الإنس والجن زينوا لكثير منهم قتل أولادهم وفلذات أكبادهم فأطاعوا ، وخالفوا نوازع الأبوة فى صدورهم كما قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ﴾ (١) .

وقد سلك هؤلاء الشركاء من سدنة الأوثان وأشباههم مسالك عدة فى تزيين هذا

---

(١) الأنعام : ١٣٧

القتل للآباء فمنها : اتقاء الفقر الواقع أو المتوقع ، ومنها خشية العار والاحتراز منه إذا كان المولود بنتًا ، ومنها : التقرب إلى الآلهة بنحر الأولاد ، وتقديمها قربانًا إليها.

ومن العجب أن هؤلاء الذين استحلوا قتل أولادهم ذبحًا أو وأدًا حرَّمُوا على أنفسهم كثيرًا من الطيبات من حرث وأنعام ، والأعجب أنهم جعلوا هذا من أحكام الدين ، فنسبوه إلى الله تعالى حكمًا وديانة ، فرد الله عليهم هذه النسبة المفتراة : ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لا يَطْعَمُهَا إِلا مَنْ نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ ، سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ (١) .

وقد بيَّن القرآن ضلالة هؤلاء الذين أحلُّوا ما يجب أن يُحرَّم ، وحرَّموا ما ينبغى أن يُحَل ، فقال : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمْ اللهُ افْتِرَاءً عَلَى اللهِ ، قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ (٢) .

جاء الإسلام فوجد الضلال والانحراف فى التحريم والتحليل ، فكان أول ما صنعه لإصلاح هذا الجانب الخطير من التشريع أن وضع جملة من المبادئ التشريعية جعلها الركائز التى يقوم عليها أمر الحلال والحرام ، فرد الأمور إلى نصابها ، وأقام الموازين القسط ، وأعاد العدل والتوازن فيما يحل وما يحرم ، وبذلك كانت أمة الإسلام بين الضالين والمنحرفين - يمينًا وشمالاً - أمة وسطًا . كما وصفها الله الذى جعلها خير أمة أُخرجت للناس .

* * *

١ - الأصل فى الأشياء الإباحة

كان أول مبدأ قرره الإسلام : أن الأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع هو الحل والإباحة ، ولا حرام إلا ما ورد نص صحيح صريح من الشارع بتحريمه ، فإذا لم

(١) الأنعام : ١٣٨ . (٢) الأنعام : ١٤٠ .

يكن النص صحيحًا - كبعض الأحاديث الضعيفة - أو لم يكن صريحًا فى الدلالة على الحرمة بقى الأمر على أصل الإباحة .

وقد استدل علماء الإسلام على أن الأصل فى الأشياء والمنافع الإباحة ، بآيات القرآن الواضحة من مثل قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ مَا فِى الأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (١) ، ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى السَّمَاوَاتِ وَمَا فِى الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ (٢) ، ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى السَّمَاوَاتِ وَمَا فِى الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ (٣) .

وما كان الله سبحانه ليخلق هذه الأشياء ويسخرها للإنسان ويمن عليه بها ، ثم يحرمه منه بتحريمها عليه . كيف وقد خلقها له ، وسخَّرها له ، وأنعم بها عليه ؟

وإنما حرَّم جزئيات منها لسبب وحكمة سنذكرها بعد .

ومن هنا ضاقت دائرة المحرمات فى شريعة الإسلام ضيقًا شديدًا ، واتسعت دائرة الحلال اتساعًا بالغًا ، ذلك أن النصوص الصحيحة الصريحة التى جاءت بالتحريم قليلة جدا ، وما لم يجىء نص بحله أو حرمته ، فهو باق على أصل الإباحة ، وفى دائرة العفو الإلهى .

وفى هذا ورد الحديث : « ما أَحَلَّ الله فى كتابه فهو حلال ، وما حَرَّمَ فَهُو حرام، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا » . وتلا : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًا ﴾ (٤) ، (٥) .

وعن سلمان الفارسى : سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والغراء ، فقال: « الحلال ما أحل الله فى كتابه ، والحرام ما حرَّم الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم » (٦) ، فلم يشأ عليه الصلاة والسلام أن يجيب السائلين عن هذه الجزئيات ، بل أحالهم على قاعدة يرجعون إليها فى معرفة الحلال والحرام ، ويكفى أن يعرفوا ما حرَّم الله ، فيكون كل ما عداه حلالاً طيبًا .

---

(١) البقرة : ٢٩ (٢) الجاثية : ١٣ (٣) لقمان : ٢٠ (٤) مريم : ٦٤

(٥) رواه الحاكم وصححه من حديث أبى الدرداء وأخرجه البزار وقال : سند صالح .

(٦) رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم .

وقال ﷺ : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودًا فلا تعتدوها ، وحرم أشياءً فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها» (١) .

وأحب أن أنبه هنا على أن أصل الإباحة لا يقتصر على الأشياء والأعيان ، بل يشمل الأفعال والتصرفات التى ليست من أمور العبادة ، وهى التى نسميها : «العادات أو المعاملات » ، فالأصل فيها عدم التحريم وعدم التقييد إلا ما حرَّمه الشارع وألزم به ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٢) ، عام فى الأشياء والأفعال .

وهذا بخلاف العبادة فإنها من أمر الدين المحض الذى لا يؤخذ إلا عن طريق الوحى ، وفيها جاء الحديث الصحيح : « من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد» (٣) ، وذلك حقيقة الدين تتمثل فى أمرين : ألا يُعبد إلا الله ، وألا يُعبد إلا بما شرع ، فمن ابتدع عبادة من عنده - كائنًا من كان - فهى ضلالة ترد عليه ، لأن الشارع وحده هو صاحب الحق فى إنشاء العبادات التى يُتقرب بها إليه .

وأما العادات أو المعاملات فليس الشارع منشئًا لها ، بل الناس هم الذين أنشأوها وتعاملوا بها ، والشارع جاء مصححًا لها ومعدلاً ومهذبًا ، ومقرًا فى بعض الأحيان ما خلا عن الفساد والضرر منها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم ، وعادات يحتاجون إليها فى دنياهم ، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التى أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع .

وأما العادات فهى ما اعتاده الناس فى دنياهم مما يحتاجون إليه . والأصل فيه عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى ، وذلك لأن الأمر والنهى هما شرع الله ، والعبادة لا بد أن تكون مأمورًا بها ، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه محظور ؟ .

ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون : إن الأصل فى العبادات التوقيت ، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ، وإلا دخلنا فى معنى قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ ﴾ (٤) .

---

(١) رواه الدارقطنى من حديث أبى ثعلبة وحسنه النووى فى الأربعين .
(٢) الأنعام : ١١٩ . (٣) متفق عليه . (٤) الشورى : ٢١

والعادات الأصل فيها العفو ، فلا يحظر منها إلا ما حرَّمه الله ، وإلا دخلنا فى معنى قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللهُ لَكُم مِّنْ رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً ﴾ (١) .

وهذه قاعدة عظيمة نافعة ، وإذا كان كذلك فنقول :

البيع ، والهبة ، والإجارة ، وغيرها من العادات التى يحتاج الناس إليها فى معاشهم - كالأكل ، والشرب ، واللباس - فإن الشريعة قد جاءت فى هذه العادات بالآداب الحسنة ، فحرَّمت منها ما فيه فساد ، وأوجبت ما لا بد منه ، وكرهت ما لا ينبغى ، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة فى أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها.

وإذا كان كذلك ، فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف يشاءون ، ما لم تحرم الشريعة ، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة - وإن كان بعض ذلك قد يستحب ، أو يكون مكروهًا - وما لم تحد الشريعة فى ذلك حدا ، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلى » (٢) .

ومما يدل على هذا الأصل المذكور ما جاء في الصحيح عن جابر بن عبد الله قال: « كنا نعزل والقرآن ينزل ، فلو كان شىء ينهى عنه لنهى عنه القرآن » .

فدل على أن ما سكت عنه الوحى غير محظور ولا منهى عنه ، وأنهم فى حِلٍّ من فعله حتى يرد نص بالنهى والمنع ، وهذا من كمال فقه الصحابة رضى الله عنهم ، وبهذا تقررت هذه القاعدة الجليلة ، ألا تشرع عبادة إلا بشرع الله ، ولا تحرم عادة إلا بتحريم الله .

* * *

٢ - التحليل والتحريم حق الله وحده

المبدأ الثانى : أن الإسلام حدَّد السلطة التى تملك التحليل والتحريم فانتزعها من أيدى الخلق ، أيا كانت درجتهم فى دين الله أو دنيا الناس ، وجعلها من حق الرب تعالى وحده . . فلا أحبار أو رهبان ، ولا ملوك أو سلاطين ، يملكون أن يحرِّموا

---

(١) يونس : ٥٩

(٢) القواعد النورانية الفقهية تأليف ابن تيمية (ص١١٢ ، ١١٣) ، وعلى أساس هذه القاعدة قرر ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وعامة فقهاء الحنابلة : أن الأصل فى العقود والشروط الإباحة ، فكل عقد لم يرد نص بتحريمه بخصوصه ، ولم يشتمل على محرم فهو حلال .

شيئًا تحريمًا مؤبدًا على عباد الله . . ومن فعل ذلك منهم فقد تجاوز حده واعتدى على حق الربوبية فى التشريع للخلق ، ومن رضى بعملهم هذا واتبعه فقد جعلهم شركاء لله واعتبر أتباعه هذا شركًا . ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ (١) .

قد نعى القرآن على أهل الكتاب الذين وضعوا سلطة التحليل والتحريم فى أيدى أحبارهم ، ورهبانهم ، فقال تعالى فى سورة التوبة : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ، لَا إِلَهَ إِلا هُوَ ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (٢) .

وقد جاء عدى بن حاتم إلى النبى ﷺ - وكان قد دان بالنصرانية قبل الإسلام - فلما سمع النبى يقرأ هذه الآية ، قال : يا رسول الله . . إنهم لم يعبدوهم . فقال: « بلى ، إنهم حرَّموا عليهم الحلال ، وأحلُّوا لهم الحرام فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم إياهم » (٣) .

وفى رواية أن النبى عليه الصلاة والسلام قال تفسيرًا لهذه الآية : « أما أنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا استحلوه ، وإذا حرَّموا عليهم شيئًا حرَّموه » .

ولا يزال النصارى يزعمون أن المسيح أعطى تلامذته - عند صعوده إلى السماء - تفويضًا بأن يحللوا ويُحرِّموا كما يشاءون ، كما جاء فى إنجيل متى ١٨ : « ١٨ : الحق أقول لكم ، كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطًا فى السماء ، وكل ما تحلونه على الأرض يكون محلولاً فى السماء » .

كما نعى على المشركين الذين حرَّموا وحللَّوا بغير إذن من الله .

قال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالا قُلْ ءَاللهُ أَذِنَ لَكُمْ ، أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (٤) .

---

(١) الشورى : ٢١ . (٢) التوبة : ٣١ .
(٣) رواه الترمذى وغيره وحسنه . (٤) يونس : ٥٩

وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ ، إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (١) .

ومن هذه الآيات البينات ، والأحاديث الواضحات . عرف فقهاء الإسلام معرفة يقينية : أن الله وحده هو صاحب الحق فى أن يحل ويحرم فى كتابه ، أو على لسان رسوله ، وأن مهمتهم لا تعدو بيان حكم الله فيما أحل وما حرَّم : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٢) .

وليست مهمتهم التشريع الدينى للناس ، فيما يجوز وما لا يجوز . وكانوا – مع إمامتهم واجتهادهم – يهربون من الفتيا – ويحيل بعضهم على بعض خشية أن يقعوا – خطأ – فى تحليل حرام أو تحريم حلال .

روى الإمام الشافعى فى كتابه « الأم » ، عن القاضى أبى يوسف صاحب أبى حنيفة قال (٣) : أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون الفتيا ، أن يقولوا : هذا حلال وهذا حرام ، إلا ما كان فى كتاب الله عز وجل بينًا بلا تفسير ، حدثنا ابن السائب عن الربيع بن خيثم – وكان من أفضل التابعين – أنه قال : « إياكم أن يقول الرجل : إن الله أحل هذا أو رضيه ، فيقول الله له : لم أحل هذا ولم أرضه ! أو يقول : إن الله حرَّم هذا ، فيقول الله : كذبت ، لم أحرِّمه ولم أنه عنه » . وحدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعى – من كبار فقهاء التابعين بالكوفة – أنه حدث عن أصحابه : أنهم كانوا إذا أفتوا بشىء أو نهوا عنه قالوا : هذا مكروه ، وهذا لا بأس به ، فأما أن نقول : هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا !!

هذا ما نقله أبو يوسف عن السلف الصالح ، ونقله عنه الشافعى وأقره عليه ، كما نقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام ابن تيمية : أن السلف لم يطلقوا الحرام إلا على ما عُلِمَ تحريمه قطعًا (٤) .

---

(١) النحل : ١١٦ . (٢) الأنعام : ١١٩ (٣) « الأم » : ٣١٧/٧ .

(٤) ويؤيد هذا ما روى أن الصحابة لم يجتنبوا الخمر اجتنابًا كليًا بعد نزول آية البقرة : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ لأن الآية لم تكن عندهم قاطعة فى التحريم حتى نزلت آية المائدة .

وهكذا نجد إمامًا كأحمد بن حنبل يُسأل عن الأمر فيقول : أكرهه ، أو لا يعجبنى ، أو لا أحبه ، أو لا أستحسنه .

ومثل هذا يروى عن مالك وأبى حنيفة وسائر الأئمة رضى الله عنهم [1] .

* * *

٣ - تحريم الحلال وتحليل الحرام قرين الشرك بالله

وإذا كان الإسلام قد نعى على من يُحَرِّمون ويحلِّلُون جميعًا ، فإنه قد اختص المحرِّمين بجملة أشد وأعنف ، نظرًا لما فى هذا الاتجاه من حجر على البشر وتضييق لما وَسَّعَ الله عليهم بغير موجب ، ولموافقة هذا الاتجاه لنزعات بعض المتدينين المتنطعين ، وقد حارب النبى ﷺ نزعة التنطع والتشدد هذه بكل سلاح ، وذم المتنطعين وأخبر بهلكتهم إذ يقول : « ألا هلك المتنطعون ، ألا هلك المتنطعون »[2] .

وأعلن عن رسالته فقال : « بعثت بالحنيفية السمحة » [3] ، فهى حنيفية فى العقيدة والتوحيد ، سمحة فى جنب العمل والتشريع ، وضد الأمرين الشرك وتحريم الحلال ، وهما اللذان ذكرهما النبى ﷺ فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى أنه قال : « إنى خلقت عبادى حنفاء وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم ، وحرَّمتْ عليهم ما أحْللتُ لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أُنَزِّل به سلطانًا » [4] .

فتحريم الحلال قرين الشرك ، ولهذا شدّد القرآن النكير على مشركى العرب فى شركهم وأوثانهم ، وفى تحريمهم على أنفسهم من الطيبات من أنواع الحرث والأنعام ما لم يأذن به الله ، ومن ذلك تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، فقد كانوا فى الجاهلية ، إذا ولدت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر ، شقوا أذنها ومنعوا ركوبها، وتركوها لآلهتهم ، لا تُنحر ولا يُحمل عليها ، ولا تُطرد عن ماء أو مرعى ، وسموها « البحيرة » ، أى مشقوقة الأذن ، وكان الرجل إذا قدم من سفر ، أو برأ

---

(١) فليعرف هذا المقلدون الذين يسارعون بإطلاق كلمة (حرام) بدون أن يكون معهم دليل ولا شبه دليل .

(٢) رواه مسلم وأحمد وأبو داوود . (٣) رواه أحمد . (٤) رواه مسلم .

من مرض أو نحو ذلك سيب ناقته وخلاها ، وجعلها كالبحيرة ، وتسمى « السائبة » وكانت الشاة إذا ولدت أنثى فهى لهم ، وإذا ولدت ذكرًا فهى لآلهتهم ، وإن ولدت ذكرًا وأنثى قالوا : وصلت أخاها ، فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم ، وتسمى « الوصيلة » ، وكان الفحل إذا لقَّح ولد ولده قالوا : قد حمى ظهره ، فلا يركب ولا يُحمل عليه . . إلخ ، ويسمى : « الحامى » ، وفى تفسير هذه الأربعة ، أقوال كثيرة تدور حول هذا المحور .

أنكر القرآن عليهم هذا التحريم ، ولم يجعل لهم عذرًا فى تقليد آبائهم فى هذا الضلال : ﴿ مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ، أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ ﴾ (١) .

وفى سورة الأنعام مناقشة تفصيلية لما زعموا تحريمه من الأنعام من إبل وبقر وضأن ومعز ، ساقها القرآن فى أسلوب تهكمى ساخر ، ولكنه مفحم : ﴿ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ، مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ المَعْزِ اثْنَيْنِ ، قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ ، نَبِّئُونِى بِعِلْمٍ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ * وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ البَقَرِ اثْنَيْنِ ، قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ ﴾ (٢) . وفى سورة الأعراف مناقشة أخرى ينكر الله فيها على المحرمين ، ويبين فيها أصول المحرمات الدائمة : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (٣) ، ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْىَ بِغَيْرِ الحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ (٤) .

وهذه المناقشات فى السور المكية التى تعنى دائمًا بإثبات العقيدة والتوحيد والآخرة ، تدلنا على أن هذا الأمر - فى نظر القرآن - ليس من الفروع والجزئيات ، وإنما هو من الأصول والكليات .

---

(١) المائدة : ١٠٣ - ١٠٤
(٢) الأنعام : ١٤٣ - ١٤٤
(٣) الأعراف : ٣٢
(٤) الأعراف : ٣٣

وفى المدينة ظهر بين أفراد المسلمين من يميل إلى التشدد والتزمت وتحريم الطيبات على نفسه ، فأنزل الله تعالى من الآيات المحكمة ما يقفهم عند حدود الله ، ويردهم إلى صراط الإسلام المستقيم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالاً طَيِّبًا ، وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ (١) .

* * *

٤ - التحريم يتبع الخبث والضرر

من حق الله تعالى - لكونه خالقًا للناس ومنعمًا عليهم بنعم لا تحصى - أن يحل لهم وأن يحرم عليهم ما يشاء - كما له أن يتعبدهم من التكاليف والشعائر بما يشاء ، وليس لهم أن يعترضوا أو يعصوا ، فهذا حق ربوبيته لهم ، ومقتضى عبوديتهم له ، ولكنه تعالى رحمة منه بعباده ، جعل التحليل والتحريم لعلل معقولة ، راجعة لمصلحة البشر أنفسهم ، فلم يحل سبحانه إلا طيبًا . ولم يُحرِّم إلا خبيثًا .

صحيح أنه تعالى قد حرَّم على أمة اليهود بعض أصناف من الطيبات ، غير أن ذلك كان عقوبة لهم على بغيهم وانتهاكهم حرمات الله ، كما قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ، وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ، ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ ، وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ (٢) .

وقد بيَّن الله صوراً أخرى من هذا البغى فى سورة أخرى فقال تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ (٣) .

فلما بعث الله خاتم رسله بالدين العام الخالد ، كان من رحمته تعالى بالبشرية -

---

(١) المائدة : ٨٧ - ٨٨ (٢) الأنعام : ١٤٦ (٣) النساء : ١٦٠ - ١٦١

بعد أن نضجت وبلغت رشدها – أن يرفع عنها إصر التحريم الذى كان تأديبًا مؤقتًا لشعب عات ، صلب الرقبة – كما وصفته التوراة – وكان عنوان الرسالة المحمدية عند أهل الكتاب – كما ذكر القرآن – أنهم : ﴿ يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ (١) .

وشرع الله لتكفير الخطيئة فى الإسلام أمورًا أخرى غير تحريم الطيبات ، فهناك التوبة النصوح التى تمحو الذنب كما يمحو الماء الوسخ ، وهناك الحسنات اللاتى يذهبن السيئات ، وهناك الصدقات التى تطفئ الخطيئة كما يطفىء الماء النار ، وهناك المحن والمصائب التى تتناثر بها الخطايا كما يتناثر ورق الشجر فى الشتاء إذا يبس .

وبذلك أصبح معروفًا فى الإسلام أن التحريم يتبع الخبث والضرر ، فما كان خالص الضرر فهو حرام ، وما كان خالص النفع فهو حلال ، وما كان ضرره أكبر من نفعه فهو حرام ، وما كان نفعه أكبر فهو حلال ، وهذا ما صرَّح به القرآن الكريم فى شأن الخمر والميسر : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (٢) .

كما أصبح من الأجوبة الصريحة – إذا سئل عن الحلال فى الإسلام – أنه : « الطيبات » : أى الأشياء التى تستطيبها النفوس المعتدلة ، ويستحسنها الناس فى مجموعهم استحسانًا غير ناشىء من أثر العادة ، قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ، قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ (٣) . وقال : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ (٤) .

وليس من اللازم أن يكون المسلم على علم تفصيلى بالخبث أو الضرر الذى حرَّم الله من أجله شيئًا من الأشياء ، فقد يخفى عليه ما يظهر لغيره ، وقد لا ينكشف خبث الشىء فى عصر ، ويتجلى فى عصر لاحق ، وعلى المؤمن أن يقول دائمًا : ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ (٥) .

---

(١) الأعراف : ١٥٧ (٢) البقرة : ٢١٩ (٣) المائدة : ٤
(٤) المائدة : ٥ (٥) البقرة : ٢٨٥

ألا ترى أن الله حرم لحم الخنزير ، فلم يفهم المسلم من عِلَّة لتحريمه غير أنه مستقذر ، ثم تقدم الزمن فكشف العلم فيه من الديدان والجراثيم القتالة ما فيه ، ولو لم يكشف العلم شيئًا فى الخنزير أو كشف ما هو أكثر من ذلك ، فإن المسلم سيظل على عقيدته بأنه رجس .

ومثل ذلك أن النبى ﷺ قال : « اتقوا الملاعن الثلاث [أى التى تجلب على فاعلها اللعنة من الله والناس] : البراز فى الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » (١) ، فلم يعرف أحد فى القرون الأولى إلا أنها أمور مستقذرة ، يعافها الذوق السليم ، والأدب العام ، فلما تقدم الكشف العلمى عرفنا أن هذه (الملاعن الثلاثة) من أخطر الأشياء على الصحة العامة ، وهى المصدر الأول لانتشار عدوى الأمراض الطفيلية الخطيرة كالانكلستوما والبلهارسيا .

وهكذا كلما نفذت أشعة العلم ، واتسع نطاق الكشف تجلت لنا مزايا الإسلام فى حلاله وحرامه ، وفى تشريعاته كلها ، وكيف لا وهو تشريع عليم حكيم رحيم بعباده : ﴿ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ، وَلَوْ شَاءَ اللهُ لأَعْنَتَكُمْ ، إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢) .

* * *

٥ – فى الحلال ما يغنى عن الحرام

ومن محاسن الإسلام ومما جاء به من تيسير على الناس أنه ما حرَّم شيئًا عليهم إلا عوضهم خيرًا منه مما يسد مسده ويُغنى عنه ، كما يبيِّن ذلك ابن القيم رحمه الله(٣) .

حرَّم عليهم الاستقسام بالأزلام (٤) وعوضهم عنه دعاء الاستخارة (٥) .

وحرَّم عليهم الربا وعوضهم التجارة الرابحة .

(١) رواه أبو داوود وابن ماجه والحاكم ، والبيهقى وصححه . (٢) البقرة : ٢٢٠

(٣) انظر « روضة المحبين » (ص/ ١٠) ، و« أعلام الموقعين » : ٢/ ١١١

(٤) سيأتى تفسيرها فى الكتاب بعد .

(٥) علم الإسلام المسلم إذا أقدم على عمل أن يستشير ويستخير « لا خاب من استخار ولا ندم من استشار » ، ومعنى الاستخارة أن يطلب من الله أن يهديه لخير الأمرين اللذين يتردد بهما ، ولها صلاة ودعاء مأثور .

وحرَّم عليهم القمار ، وأعاضهم عنه أكل المال بالمسابقة النافعة فى الدين بالخيل والإبل والسهام .

وحرَّم عليهم الحرير ، وأعاضهم عنه أنواع الملابس الفاخرة من الصوف والكتان والقطن .

وحرَّم عليهم الزنا واللواط ، وأعاضهم عنهما بالزواج الحلال .

وحرَّم عليهم شرب المسكرات ، وأعاضهم عنه بالأشربة اللذيذة النافعة للروح والبدن .

وحرَّم عليهم الخبائث من المطعومات ، وأعاضهم عنها بالمطاعم الطيبات .

وهكذا إذا تتبعنا أحكام الإسلام كلها ، وجدنا أن الله جل شأنه لم يضيق على عباده فى جانب إلا وَسَّعَ عليهم فى جانب آخر من جنسه فإنه سبحانه لا يريد بعباده عنتًا ولا عسرًا ولا إرهاقًا ، بل يريد بهم اليسر والخير والهداية والرحمة ، كما قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا * يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ ، وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ (١) .

* * *

٦ – ما أدى إلى الحرام فهو حرام

ومن المبادئ التى قررها الإسلام أنه إذا حرَّم شيئًا حرَّم ما يُفضى إليه من وسائل ، وسد الذرائع الموصلة إليه .

فإذا حرم الزنا مثلاً ، حرم كل مقدماته ودواعيه ، من تبرج جاهلى ، وخلوة آثمة ، واختلاط عابث ، وصورة عارية ، وأدب مكشوف ، وغناء فاحش . . . إلخ .

ومن هنا قرر الفقهاء هذه القاعدة : ما أدى إلى الحرام فهو حرام .

ويشبه هذا ما قرره الإسلام كذلك من أن إثم الحرام لا يقتصر على فاعله المباشر

---

(١) النساء : ٢٦ – ٢٨ .

وحده ، بل يوسع الدائرة ، فتشمل كل من شارك فيه بجهد مادى أو أدبى ، كل يناله من الإثم على قدر مشاركته ، ففى الخمر يلعن النبى عليه الصلاة والسلام شاربها وعاصرها وحاملها والمحمولة والمحمولة إليه وآكل ثمنها .. كما سنذكره بعد .

وفى الربا يعلن آكله وموكله [معطى الربا] وكاتبه وشاهديه .

وهكذا كل ما أعان على الحرام فهو حرام ، وكل من أعان على مُحرَّم فهو شريك فى الإثم .

* * *

٧ – التحايل على الحرام حرام

وكما حرَّم الإسلام كل ما يفضى إلى المحرمات من وسائل ظاهرة ، حرَّم التحايل على ارتكابها بالوسائل الخفية ، والحيل الشيطانية ، وقد نعى على اليهود ما صنعوه من استباحة ما حرَّم الله بالحيل ، وقال عليه الصلاة والسلام : « لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود وتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » (١) .

ذلك أن اليهود حرَّم الله عليهم الصيد فى يوم السبت ، فاحتالوا على هذا المحرَّم ، بأن حفروا الخنادق يوم الجمعة ، لتقع فيها الحيتان يوم السبت ، فيأخذوها يوم الأحد ، وهذا عند المحتالين جائز ، وعند فقهاء الإسلام حرام ، لأن المقصود الكف عما ينال به الصيد بطريق التسبب أو المباشرة .

ومن الحيل الآثمة تسمية الشىء الحرام بغير اسمه ، وتغيير صورته مع بقاء حقيقته ، ولا ريب أنه لا عبرة بتغيير الاسم إذا بقى المسمى ، ولا بتغيير الصورة إذا بقيت الحقيقة .

فإذا اخترع الناس صوراً يتحايلون بها على أكل الربا الخبيث ، أو استحدثوا أسماء للخمر يستحلون بها شربها ، فإن الإثم فى الربا أو الخمر باق لازم ، وفى الحديث : « لَيَسْتَحِلَّنَّ طَائفة من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » (٢) .

---

(١) ذكره ابن القيم فى « إغاثة اللهفان » : ١/٣٤٨ ، وقال : رواه أبو عبد الله بن بطة بإسناد جيد يصحح مثله الترمذى .

(٢) رواه أحمد .

« يأتى على الناس زمان يستحلون الربا باسم البيع » [1] .

ومن غرائب عصرنا أن يسمى الرقص الخليع (فنا) والخمور (مشروبات روحية) والربا (فائدة) وهكذا .

* * *

٨ - النية الحسنة لا تبرر الحرام

والإسلام يُقَدِّر البواعث الكريمة ، والقصد الشريف والنية الطيبة فى تشريعاته وتوجيهاته كلها ، والنبى ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى » [2] ، وبالنية الطيبة تستحيل المباحات والعادات إلى طاعات وقربات إلى الله . فمن تناول غذاءه بنية حفظ الحياة ، وتقوية الجسد ، ليستطيع القيام بواجبه نحو ربه وأمته ، كان طعامه وشرابه عبادة وقربة .

ومن أتى شهوته مع زوجته يقصد ابتغاء الولد أو إعفاف نفسه وأهله ، كان ذلك عبادة تستحق المثوبة . وفى ذلك يقول النبى عليه الصلاة والسلام : « وفى بُضْع أحدكم صدقة » . قالوا : أيأتى أحدنا شهوته يا رسول الله ويكون له فيها أجر ؟! قال : « أليس إن وضعها فى حرام كان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها فى حلال كان له أجر » [3] .

« ومن طلب الدنيا حلالاً تعففًا عن المسألة ، وسعيًا على عياله ، وتعطفًا على جاره لقى ربه ووجهه كالقمر ليلة البدر » [4] .

وهكذا كل عمل مباح يقوم به المؤمن ، يدخل فيه عنصر النية ، فتحيله إلى عبادة ، أما الحرام فهو حرام مهما حسنت نية فاعله ، وشرف قصده ، ومهما كان هدفه نبيلاً ، ولا يرضى الإسلام أبدًا أن يتخذ الحرام وسيلة إلى غاية محمودة ، لأن الإسلام يحرص على شرف الغاية وطهر الوسيلة معًا ، ولا تقر شريعته بحال مبدأ : « الغاية تبرر الوسيلة » أو مبدأ : « الوصول إلى الحق بالخوض فى الكثير من الباطل » بل توجب الوصول إلى الحق عن طريق الحق وحده .

---

(١) ذكره فى « إغاثة اللهفان » : ١/ ٣٥٢
(٢) رواه البخارى .
(٣) رواه الشيخان .
(٤) نص حديث رواه الطبرانى .

فمن جمع مالاً من ربًا أو سُحْتٍ أو لهوٍ حرام أو قمار أو أى عمل محظور ليبنى به مسجدًا أو يقيم مشروعًا خيريًا .. أو .. أو .. لم يشفع له نبل قصده ، فيرفع عنه وزره الحرام ، فإن الحرام فى الإسلام لا تؤثر فيه المقاصد والنيات .

هذا ما علَّمه لنا رسول الله ﷺ حين قال : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ، إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ (٢) .

ثم ذكر : « الرجل يطيل السفر أشعث أغبر - ساعيًا للحج أو العمرة ونحوهما - يمد يديه إلى السماء : يا رب يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغُذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك » (٣) ؟! ويقول : « من جمع مالاً من حرام ثم تصدق به ، لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه » (٤) . ويقول : « لا يكسب عبد مالاً حرامًا ، فيتصدق به فيقبل منه ، ولا ينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار ، إن الله تعالى لا يمحو السىء بالسىء ، ولكن يمحو السىء بالحسن ، إن الخبيث لا يمحو الخبيث » (٥) .

* * *

٩ - اتقاء الشبهات خشية الوقوع فى الحرام

ومن رحمة الله تعالى بالناس أنه لم يدعهم فى غمة من أمر الحلال والحرام ، بل بيّن الحلال وفصَّل الحرام ، كما قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٦) .

فأما الحلال البيِّن فلا حرج فى فعله ، وأما الحرام البيِّن فلا رُخصة فى إتيانه فى حالة الاختيار .

---

(١) المؤمنون : ٥١ (٢) البقرة : ١٧٢ .
(٣) رواه مسلم والترمذى عن أبى هريرة .
(٤) رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبى هريرة .
(٥) رواه أحمد وغيره عن ابن مسعود . (٦) الأنعام : ١١٩

وهناك منطقة بين الحلال البيِّن والحرام البيِّن ، هى منطقة الشبهات التى يلتبس فيها أمر الحل بالحرمة على بعض الناس ، إما لاشتباه الأدلة عليه ، وإما للاشتباه فى تطبيق النص على هذه الواقعة أو هذا الشىء بالذات .

وقد جعل الإسلام من الورع أن يتجنب المسلم هذه الشبهات ، حتى لا يجره الوقوع فيها إلى مواقعة الحرام الصرف ، وهو نوع من سد الذرائع الذى تحدثنا عنه ، ثم هو كذلك لون من التربية البعيدة النظر ، الخبيرة بحقيقة الحياة والإنسان .

وأصل هذا المبدأ قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبيْن ذلك أمور متشابهات ، لا يدرى كثير من الناس : أمن الحلال هى أم الحرام ؟ فمن تركها استبراءً لدينه وعرضه فقد سلم ، ومن واقع شيئًا منها يوشك أن يواقع الحرام ، كما أن من يرعى حول الحمى [وهو مكان محدود يحجزه السلطان لترعى فيه أنعامه وحدها ويحجر على غيرها أن تنال منه شيئًا] أوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه » (١) .

* * *

١٠ – الحرام حرام على الجميع

الحرام فى شريعة الإسلام يتسم بالشمول والإطراد ، فليس هناك شىء حرام على العجمى حلال للعربى ، وليس هناك شىء محظور على الأسود مباح للأبيض ، وليس هناك جواز أو ترخيص ممنوح لطبقة أو طائفة من الناس ، تقترف باسمه ما طوع لها الهوى باسم أنهم كهنة أو أحبار أو ملوك أوْ نبلاء ، بل ليس للمسلم خصوصية تجعل الحرام على غيره حلالاً له ، كلا ، إن الله رب الجميع ، والشرع سيد الجميع ، فما أحل الله بشريعته فهو حلال للناس كافة ، وما حرم فهو حرام على الجميع إلى يوم القيامة .

السرقة مثلاً حرام ، سواء أكان السارق مسلمًا أم غير مسلم ، وسواء أكان المسروق منه مسلمًا أم غير مسلم ، والجزاء لازم للسارق أيا كان نسبه أو مركزه ،

---

(١) رواه الشيخان وغيرهما عن النعمان بن بشير ، واللفظ هنا من رواية الترمذى .

وهذا ما صنعه الرسول وما أعلنه : « وأيم الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها »[(١)] .

ولقد حدث فى زمن الرسول أن ارتكبت سرقة حامت فيها الشبهة حول يهودى ومسلم ، واستطاع بعض أقرباء المسلم أن يثيروا الغبار حول اليهودى ببعض القرائن ، ويبعدوا التهمة عن صاحبهم المسلم - وهو فى الواقع مرتكب السرقة - حتى هم النبى ﷺ أن يخاصم عنه ، اعتقاداً ببراءته ، فنزل الوحى الإلهى يفضح الخونة ، ويبرئ اليهودى ، ويعاتب الرسول ، ويضع الحق فى نصابه ، وذلك قوله سبحانه : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ ، وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا * وَاسْتَغْفِرِ اللهَ ، إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيمًا * وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ ، إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا * يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ ، وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا * هَا أَنتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً ﴾ [(٢)] .

لقد زعمت اليهودية المحرفة أن الربا حرام على اليهودى إذا أقرض أخاه اليهودى ، أما غير اليهودى فلا بأس بإقراضه بالربا ، هكذا يقول سفر تثنية الاشتراع - ٣٣ : « ١٩ : لا تقرض أخاك بربا فضة أو ربا طعام أو ربا شىء مما يقرض بربا ، ٢٠ : للأجنبى تقرض بربا ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا » .

وقد حكى القرآن عنهم مثل هذه النزعة ، حيث استباحوا الخيانة مع غير أبناء جنسهم وملتهم ، ولم يروا فى ذلك حرجًا ولا إثمًا ، وفى ذلك يقول القرآن : ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِى الأُمِّيِّينَ[(٣)] سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [(٤)] .

---

(١) جـ ١ ، ص ٩٥ . (٢) النساء : ١٠٥ - ١٠٩

(٣) يعنون العرب إذ لم يكن لهم قبل الإسلام علم ولا كتاب : ومثل العرب غيرهم من الأمم ، لأنهم لا يعترفون بكتاب غير كتابهم .

(٤) آل عمران : ٧٥ .

نعم يقولون على الله الكذب ، لأن شريعته لا تُفرِّق بين قوم وقوم ، وقد حرَّم الخيانة على لسان كل رسله وأنبيائه .

ويؤسفنا أن هذه النزعة الإسرائيلية نزعة همجية بدائية ، لا تليق أن تنسب إلى دين سماوى ، فإن الأخلاق الفاضلة ، بل الأخلاق الحقة هى التى تتسم بالإطلاق والشمول ، فلا تحل لهذا ما تُحرِّم على ذاك ، والفرق بيننا وبين البدائيين إنما هو اتساع الدائرة الخلقية لا فى وجودها وعدمها ، فالأمانة مثلاً كانت عندهم خصلة محمودة ، ولكنها خاصة بأبناء القبيلة بعضهم مع بعض ، فإذا خرج الأمر عن نطاق القبيلة أو العشيرة جازت الخيانة ، بل استحبت أو وجبت .

قال صاحب « قصة الحضارة » (١) : « إن كل الجماعات البشرية تقريبًا تكاد تتفق فى عقيدة كل منها بأن سائر الجماعات أحط منها ، فالهنود الأمريكيون يعدون أنفسهم شعب الله المختار ، خلقهم « الروح الأعظم » خاصة ليكونوا مثالاً يرتفع إليه البشر ، وقبيلة من القبائل الهندية تطلق على نفسها : « الناس الذين لا ناس سواهم » ، وأخرى تطلق على نفسها : « الناس بين الناس » ، وقال الكاربيون : « نحن وحدنا الناس » . ونتيجة ذلك أن الإنسان البدائى لم يكن يدور فى خلده أن يعامل القبائل الأخرى ملتزمًا نفس القيود الخلقية التى يلتزمها فى معاملته لبنى قبيلته ، فهو صراحة يرى أن وظيفة الأخلاق هى تقوية جماعته ، وشد أزرها تجاه سائر الجماعات فالأوامر الخلقية والمحرمات لا تنطبق إلا على أهل قبيلته ، أما الآخرون فما لم يكونوا ضيوفه ، فمباح له أن يذهب فى معاداتهم إلى الحد المستطاع » .

* * *

١١ – الضرورات تبيح المحظورات

ضيق الإسلام دائرة المحرمات ، ولكن بعد ذلك شدد فى أمر الحرام وسد الطرق المفضية إليه ، ظاهرة أو خفية ، فما أدى إلى الحرام فهو حرام ، وما أعان على الحرام فهو حرام ، وما احتيل به على الحرام فهو حرام ، إلى آخر ما ذكرناه من مبادىء وتوجيهات ، بيد أن الإسلام لم يغفل عن ضرورات الحياة وضعف الإنسان

(١) جـ ١ ، ص ٩٥ .

أمامها ، فقدر الضرورة القاهرة ، وقدر الضعف البشرى وأباح للمسلم - عند ضغط الضرورة - أن يتناول من المحرمات ما يدفع عنه الضرر ويقيه الهلاك .

ولهذا قال الله تعالى- بعد أن ذكر محرمات الطعام من الميتة والدم ولحم الخنزير - : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) ، وكرر هذا المعنى فى أربع سور من القرآن كلما ذكر محرمات الطعام ، ومن هذه الآيات وأمثالها قرر فقهاء الإسلام مبدأ هاما هو : « أن الضرورات تبيح المحظورات » .

ولكن الملاحظ أن الآيات قيدت المضطر أن يكون : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ ﴾ وفسر هذا بأن يكون غير باغ للذة طالب لها ، ولا عاد حد الضرورة متجاوز فى التشبع . ومن هذا القيد أخذ الفقهاء مبدأ آخر هو : « ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها » فالإنسان وإن خضع لدواعى الضرورة لا ينبغى أن يستسلم لها ، ويلقى إليها بزمام نفسه ، بل يجب أن يظل مشدودًا إلى أصل الحلال باحثًا عنه ، حتى لا يستمرئ الحرام أو يستسهله بدعوى الضرورة .

والإسلام بإباحته المحظورات عند الضرورة إنما يساير فى ذلك روحه العامة ، وقواعده الكلية ، تلك هى روح اليسر الذى لا يشوبه عسر ، والتخفيف الذى وضع به عن الأمة الآصار والأغلال التى كانت على من قبلها من الأمم ، وصدق الله العظيم : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٢) ، ﴿ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٣) ، ﴿ يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ، وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ (٤) .

* * *

---

(١) البقرة : ١٧٣ .

(٢) البقرة : ١٨٥

(٣) المائدة : ٦

(٤) النساء : ٢٨

الباب الثانى

الحلال والحرام فى الحياة الشخصية للمسلم

١ - فى الأطعمة والأشربة :

- الذكاة الشرعية .
- الصيد .
- الخمر .. والمخدرات .

٢ - فى الملبس والزينة :

- الذهب .. والحرير .
- لباس المرأة المسلمة .
- تغيير خلق الله .

٣ - فى البيت :

- الذهب .. والفضة .
- التماثيل .
- الصور الفوتوغرافية .

٤ - فى الكسب والاحتراف :

- الغناء والرقص والفنون الجنسية .
- صناعة التماثيل والصلبان .
- المسكرات والمخدرات .
- الوظائف المحرمة .

١ - فى الأطعمة والأشربة

اختلفت الأُمم والشعوب من قديم فى أمر ما يأكلون وما يشربون ، وما يجوز لهم ، وما لا يجوز ، وبخاصة فى الأطعمة الحيوانية .

أما الأطعمة والأشربة النباتية فلم يعرف للبشر خلاف كثير فى شأنها . لم يحرِّم الإسلام منها إلا ما صار خمرًا ، سواء اتخذ من عنب أو تمر أو شعير أو أى مادة أخرى ما دامت قد تخمرت .

وكذلك حرَّم ما يحدث الخدر والفتور وكل ما يضر الجسد . كما سنبين بعد .

وأما الأطعمة الحيوانية فهى التى اختلفت فيها الملل والجماعات اختلافًا شاسعًا

● ذبح الحيوان وأكله عند البراهمة :

هناك جماعات كالبراهمة وبعض المتفلسفين حرَّموا على أنفسهم ذبح الحيوان وأكله، وعاشوا على الأغذية النباتية ، وقالوا : إن فى ذبح الحيوان قسوة من الإنسان على كائن حى مثله ليس له أن يحرمه من حق الحياة .

لكنَّا عرفنا من التأمل فى الكائنات أن خلق هذه الحيوانات ليس غاية فى نفسه ، فإنها لم تُؤت العقل والإرادة ، ورأينا وضعها الطبيعى أن تُسَخَّر لخدمة الإنسان ، وليس بغريب أن ينتفع الإنسان بلحمها ذبيحة ، كما انتفع بتسخيرها صحيحة .

وعرفنا كذلك من سنة الله فى الخليقة أن النوع الأدنى يُضحى به فى مصلحة النوع الأعلى منه ، فالنبات الأخضر المترعرع يُقطع من أجل غذاء الحيوان ، والحيوان يُذبح لأجل غذاء الإنسان ، بل الإنسان الفرد يُقاتِل ويُقتل فى مصلحة المجموع .. وهكذا.

على أن امتناع الإنسان عن ذبح الحيوان لن يحميه من الموت والهلاك . فهو إن لم يفترس بعضه بعضًا سيموت حتف أنفه - وقد يكون ذلك أشد عليه ألمًا من شفرة حادة تعجل به .

● الحيوانات المحرَّمة عند اليهود والنصارى :

وفى الديانات الكتابية حرَّم الله على اليهود كثيرًا جدا من الحيوانات البرية والبحرية ، تكفل ببيانها الفصل الحادى عشر من سفر اللاويين من التوراة .

وقد ذكر القرآن بعض ما حرم الله على اليهود . وعلة هذا التحريم - كما ذكرنا - أنه كان عقوبة حرمان من الله لهم على ظلمهم وخطاياهم : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ، وَمِنَ البَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إلا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ، ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ ، وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ (١) .

هذا شأن اليهود ، وكان المفروض أن يكون النصارى تبعًا لهم فى هذا ، فقد أعلن الإنجيل أن المسيح عليه السلام ما جاء لينقض الناموس ، بل جاء ليكمله .

ولكنهم استباحوا ما حُرِّمَ عليهم فى التوراة - مما لم ينسخه الإنجيل - واتبعوا مقدسهم بولس فى إباحة جميع الطعام والشراب ، إلا ما ذبح للأصنام إذا قيل للمسيحى : إنه مذبوح لوثن .

وعلَّل بولس ذلك : أن كل شىء طاهر للطاهرين ، وأنا ما يدخل الفم لا ينجس الفم ، وإنما ينجسه ما يخرج منه .

وقد استباحوا بذلك أكل لحم الخنزير ، برغم أنه محرم بنص التوراة إلى اليوم .

● عند عرب الجاهلية :

وأما العرب فى الجاهلية ، فقد حرَّموا بعض الحيوانات تقذرًا ، وحرموا بعضها تعبدًا وتقربًا للأصنام واتباعًا للأوهام ، كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام - التى ذكرنا تفسيرها من قبل - وفى مقابل هذا استباحوا كثيرًا من الخبائث كالميتة والدم المسفوح .

● الإسلام يبيح الطيبات :

جاء الإسلام والناس على هذا الحال فى أمر الطعام الحيوانى بين مسرف فى التناول ، ومتطرف فى الترك ، فوجه نداء إلى الناس كافة فى كتابه :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِى الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ (٢) .

ناداهم بوصفهم (ناسًا) أن يأكلوا من طيبات تلك المائدة الكبيرة التى أعدها لهم-

---

(١) الأنعام : ١٤٦ (٢) البقرة : ١٦٨ .

وهى الأرض التى خلق لهم ما فيها جميعًا – وألا يتبعوا مسالك الشيطان وطرقه التى زين بها لبعض الناس أن يُحَرِّمُوا ما أَحَلَّ الله فحرمهم من الطيبات ، وأرداهم فى مهاوى الضلال .

ثم وجه نداء إلى المؤمنين خاصة فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا من طَيِّبَات مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لله إن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) .

وفى هذا النداء الخاص للمؤمنين أمرهم سبحانه أن يأكلوا من طيبات ما رزقهم ، وأن يؤدوا حق النعمة بشكر المنعم جل شأنه ، ثم بين أنه تعالى لم يُحرِّم عليهم إلا هذه الأصناف الأربعة المذكورة فى الآية ، والتى ورد ذكرها فى آيات أخر أصرحها فى الدلالة على حصر المحرمات فى هذه الأربعة قوله تعالى فى سورة الأنعام : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِى مَا أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢) . .

وفى سورة المائدة ذكر القرآن هذه المحرمات بتفصيل أكثر فقال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ (٣) .

ولا تنافى بين هذه الآية التى جعلت المحرمات عشرة ، والآيات السابقة التى جعلتها أربعة ، إلا أن هذه الآية فصلت الآيات الأخرى ، فإن المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ، كلها فى معنى الميتة ، فهى تفصيل لها ، كما أن ما ذُبح على النُصُبِ فى حكم ما أُهلَّ لغير الله به ، فكلاهما من باب واحد ، فالمحرمات أربعة بالإجمال ، عشرة بالتفصيل .

---

(١) البقرة : ١٧٢ ، ١٧٣ (٢) الأنعام : ١٤٥ . (٣) المائدة : ٣

● تحريم الميتة وحكمته :

١ - أول ما ذكرته الآيات من محرمات الأطعمة هو (الميتة) وهى ما مات حتف أنفه من الحيوان والطير . أى ما مات بدون عمل من الإنسان يقصد به تذكيته أو صيده .

وقد يتساءل الذهن العصرى عن الحكمة فى تحريم الميتة على الإنسان وإلقائها دون أن ينتفع بأكلها ، ونجيب عن ذلك بأن فى تحريمها حكمًا جلية منها :

(أ) أن الطبع السليم يعافها ويستقذرها ، والعقلاء فى مجموعهم يعدون أكلها مهانة تنافى كرامة الإنسان . ولذا نرى أهل الملل الكتابية جميعًا يحرمونها ، ولا يأكلون إلا المذكى ، وإن اختلفت طريقة التذكية .

(ب) أن يتعود المسلم القصد والإرادة فى أموره كلها ، فلا يحرز شيئًا أو ينال ثمرة إلا بعد أن يوجه إليه نيته وقصده وسعيه ، ذلك أن معنى التذكية - التى تخرج الحيوان عن كونه ميتة - إنما هو : القصد إلى إزهاق روح الحيوان لأجل أكله ، وكأن الله تعالى لم يرض للإنسان أن يأكل ما لم يقصده ولم يفكر فيه - كما هو الشأن فى الميتة - فأما المذكى والمصيد فإنهما لا يؤخذان إلا بقصد وسعى وعمل .

(ج) أن ما مات حتف أنفه يغلب أن يكون قد مات لعلة مزمنة أو طارئة ، أو أكل نبات سام أو نحو ذلك ، وكل ذلك لا يؤمن ضرره ، ومثل هذا إذا مات ، مات من شدة الضعف وانحلال الطبيعة .

(د) أن الله تعالى بتحريم الميتة علينا - نحن بنى الإنسان - قد أتاح بذلك فرصة للحيوانات والطيور ، لتتغذى منها . رحمة منه تعالى بها ، لأنها أمم أمثالنا كما نطق القرآن . وهذا أوضح ما يكون فى الفلوات والأماكن التى لا توارى فيها ميتة الحيوان .

(هـ) أن يحرص الإنسان على ما يملكه من الحيوان فلا يدعه فريسة للمرض والضعف حتى يموت فيتلف عليه ، بل يسارع بعلاجه ، أو يعجل بإراحته .

● تحريم الدم المسفوح :

٢ - وثانى هذه المحرمات هو : الدم المسفوح ، أى : السائل . سئل ابن عباس

عن الطحال ، فقال : كلوه . فقالوا : إنه دم . فقال : إنما حُرِّمَ عليكم الدم المسفوح ، والسر فى تحريمه أنه مستقذر يعافه الطبع الإنسانى النظيف ، كما أنه مظنة للضرر كالميتة .

وكان أهل الجاهلية إذا جاع أحدهم يأخذ شيئًا محددًا من عظم ونحوه ، فيقصد به بعيره أو حيوانه فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه ، وفى هذا يقول الأعشى :

وإياك والميتـــات لا تقربنهـــــا ولا تأخذن عظمًا جديدًا منفصدًا

ولما كان فى هذا الفصد إيذاء للحيوان وإضعاف له حرَّمه الله تعالى .

• لحم الخنزير :

٣ - وثالثها : لحكم الخنزير ، فإن الطبع السليمة تستخبثه ، وترغب عنه ، لأن أشهى غذائه القاذورات والنجاسات ، وقد أثبت الطب الحديث أن أكله ضار فى جميع الأقاليم ، ولا سيما الحارة ، كما ثبت بالتجارب العلمية أن أكل لحمه من أسباب الدودة الوحيدة القاتلة وغيرها من الديدان ، ومن يدرى ، لعل العلم يكشف لنا فى الغد من أسرار هذا التحريم أكثر مما عرفنا اليوم ، وصدق الله العظيم إذ وصف رسوله بقوله : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (١) .

ومن الباحثين من يقول : إن المداومة على أكل لحم الخنزير تورث ضعف الغيرة على الحرمات .

• ما أُهِلَّ لغير الله به :

٤ - ورابع المحرمات : ما أُهِلَّ لغير الله به ، أى : ما ذبح وذكر عليه اسم غير الله كالأصنام ، فقد كان الوثنيون إذا ذبحوا ذكروا على ذبيحتهم أسماء أصنامهم كاللات والعزى ، فهذا تَقَرُّبٌ إلى غير الله ، وتعبُّد بغير اسمه العظيم : فعلةَ التحريم هنا علَّة دينية محض ، لحماية التوحيد ، وتطهير العقائد ، ومحاربة الشرك ومظاهر الوثنيةَ فى كل مجال من مجالاتها .

إن الله خلق الإنسان ، وسخَّر له ما فى الأرض ، وذَلَّلَ له الحيوان ، أباح له

---

(١) الأعراف : ١٥٧

إزهاق روحه فى مصلحته إذا ذكر اسمه تعالى عند ذبحه ، وذكر اسم الله حينئذ إعلان بأنه إنما يصنع هذا الصنيع بهذا الكائن الحى بإذن من الله ورضاه ، فإذا ذكر اسم غير الله عند ذبحه فقد أبطل هذا الإذن واستحق أن يحرم من هذا الحيوان المذبوح .

● أنواع من الميتة :

هذه الأربعة المذكورة هى المحرمات إجمالاً ، وقد فصلتها آية المائدة فى عشرة كما ذكرنا فى أنواع الميتة التى فصلتها .

٥ - المنخنقة : وهى التى تموت اختناقًا ، بأن يلتف وثاقها على عنقها أو تدخل رأسها فى مضيق أو نحو ذلك .

٦ - الموقوذة : وهى التى تضرب بالعصا ونحوها حتى تموت .

٧ - المتردية : وهى التى تتردى من مكان عال فتموت ومثلها التى تتردى فى بئر.

٨ - النطيحة : وهى التى تنطحها أخرى فتموت .

٩ - ما أكل السبع : وهى التى أكل السبع - الحيوان المفترس - جزءًا منها فماتت.

وقد ذكر الله بعد هذه الأنواع الخمسة قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ أى ما أدركتم من هذه الحيوانات وفيه حياة فذكيتموه . أى : أحللتموه بالذبح ونحوه كما سنتحدث بعد .

ويكفى فى صحة إدراك ما ذكر أن يكون فيه رمق من الحياة ، فعن علىّ بن أبى طالب - رضى الله عنه - : إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة ، وهى تحرك يدًا أو رجلاً فكلها ، وعن الضحاك : كان أهل الجاهلية يأكلون هذا فحرَّمه الله فى الإسلام ، إلّا ما ذُكى منه ، فما أدرك فتحرك منه رجل أو ذَنَب أو طرف [عين] فذكى فهو حلال (١) .

● حكمة تحريم هذه الأنواع :

والحكمة فى تحريم هذه الأنواع من الميتة ما ذكرنا فى تحريم الميت حتف أنفه ما عدا

---

(١) وقال بعض الفقهاء : لا بد أن تكون فيها حياة مستقرة وعلامتها انفجار الدم والحركة العنيفة .

توقع الضرر ، إذ لا يظهر ههنا . وتتأكد الحكمة الأخيرة هنا أيضًا ، فإن الشارع الحكيم يُعلِّم الناس العناية بالحيوان والرأفة به والمحافظة عليه ، فلا ينبغى أن يُهمل حتى ينخنق أو يتردى من مكان عال ، أو نترك الحيوانات تتناطح حتى يقتل بعضها بعضًا ، ولا يجوز أن يُعذَّب الحيوان بالضرب حتى يموت موقوذًا ، كما يفعل ذلك بعض قساة الرعاة - وبخاصة الأجراء منهم - وكما يحرِّشون بين البهائم فيغرون الثورين أو الكبشين بالتناطح حتى يهلكا أو يوشكا .

ومن هنا نص العلماء على تحريم النطيحة وإن جرحها القرن ، وخرج منها الدم ولو من مذبحها ، لأن المقصود - كما يلوح لى - هو عقوبة من ترك هذه الحيوانات تتناطح حتى يقتل بعضها بعضًا فحُرِّمت عليه جزاءً وفاقًا .

وأما تحريم ما أكل السبع ففيه - أول ما فيه - تكريم للإنسان ، وتنزيه له أن يأكل فضلات السباع ، وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضل السبع من الشاة أو البعير أو البقرة ، فحرَّم الله ذلك على المؤمنين .

● ما ذُبِحَ على النُصُب :

١٠ - وعاشر المحرماتَ بالتفصيل هو : ما ذُبِحَ على النُصُب . والنُصُب هو الشىء المنصوب من أصنام أو حجارة تقام أمارة للطاغوت وهو ما عُبِدَ من دون الله- وكانت حول الكعبة - وكان أهل الجاهلية يذبحون عليها أو عندها بقصد التقرب إلى آلهتهم وأوثانهم .

فهذا من جنس ما أُهِلَّ لغير الله به ، لأن فى كليهما تعظيم الطاغوت ، والفرق بينهما أن ما أُهلَّ لغير الله به قد يكون ذُبح لصنم من الأصنام بعيدًا عنه وعن النُّصُب، وإنما ذُكر عليه اسم الطاغوت ، أما ما ذبح على النُصُب فلا بد أن يُذبح على تلك الحجارة أو عندها ، ويلزم أن يتلفظ باسم غير الله عليه .

ولما كانت هذه النُصُب حول الكعبة ، وقد يتوهم متوهم أن فى الذبح عليها تعظيمًا للبيت الحرام ، أزال القرآن هذا الوهم ونص على تحريمها نصًا صريحًا وإن كان مفهومًا مما أُهلَّ لغير الله به .

● السمك والجراد مستثنى من الميتة :

وقد استثنت الشريعة الإسلامية من الميتة المحرَّمة : السمك والحيتان ونحوهما من

حيوانات الماء ، فحين سُئِلَ النبى ﷺ عن ماء البحر قال : « هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته » (١) .

وقال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ (٢) ، قال عمر : صيده ما اصطيد منه وطعامه ما رمى به . وقال ابن عباس أيضًا : طعامه ميتته .

وفى الصحيحين عن جابر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ بعث سرية من أصحابه ، فوجدوا حوتًا كبيرًا قد جزر عنه البحر [أى ميتًا] فأكلوا منه بضعة وعشرين يومًا ، ثم قدموا إلى المدينة ، فأخبروا الرسول عليه الصلاة والسلام فقال : « كلوا . . رزقًا أخرجه الله لكم ، وأطعمونا إن كان معكم » فأتاه بعضهم بشىء فأكله (٣) .

ومثل ميتة البحر : الجراد ، فقد رخص رسول الله فى أكله ميتًا ، لأن ذكاته غير ممكنة . قال ابن أبى أوفى - رضى الله عنه - : « غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد » (٤) .

● الانتفاع بجلود الميتة وعظمها وشعرها :

وتحريم الميتة إنما يعنى تحريم أكلها ، فأما الانتفاع بجلدها أو قرونها أو عظمها أو شعرها فلا بأس به ، بل هو أمر مطلوب ، لأنه مال يمكن الاستفادة منه فلا تجوز إضاعته .

عن ابن عباس قال : تصدق على مولاة (٥) ، لميمونة - أم المؤمنين - بشاة فماتت ، فمر بها رسول الله ﷺ فقال : « هلا أخذتم إهابها [جلدها] فدبغتموه فانتفعتم به » ؟ فقالوا : إنها ميتة ! فقال رسول الله ﷺ : « إنما حُرِّمَ أكلها » (٦) .

وقد بيّن النبى ﷺ السبيل إلى تطهير جلد الميتة ، وهو الدباغ ، وقال فى حديث: « دباغ الأديم [الجلد] ذكاته » (٧) ، أى : إن الدباغ فى التطهير بمنزلة الذكاة فى إحلال الشاة ونحوها . وفى رواية : « دباغه يذهب بخبثه » (٨) . .

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن .
(٢) المائدة : ٩٦
(٣) رواه البخارى .
(٤) رواه الجماعة إلا ابن ماجه .
(٥) مولاة : أى جارية كانت لها وأعتقتها .
(٦) رواه الجماعة إلا ابن ماجه .
(٧) رواه أبو داوود والنسائى .
(٨) رواه الحاكم .

وفى صحيح مسلم وغيره عنه ﷺ : « إذا دُبغ الإهاب فقد طَهُر » .

وهو عام يشمل كل جلد ولو كان جلد كلب أو خنزير ، وبذلك قال أهل الظاهر، وحكى عن أبى يوسف صاحب أبى حنيفة ، ورجحه الشوكانى .

وعن سودة أم المؤمنين قالت : « ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها [جلدها] ثم ما زلنا ننتبذ فيه [أى : نضع فيه التمر ليحلو الماء] حتى صار شنًا » أى : قربة خلقة(١) .

● حالة الضرورة مستثناة :

كل هذه المحرمات المذكورة إنما هى فى حالة الاختيار .

أما الضرورة فلها حكمها - كما ذكرنا من قبل - وقد قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (٢) .

وقال تعالى بعد أن ذكر تحريم الميتة والدم وما بعدهما : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣) .

والضرورة المتفق عليها هى ضرورة الغذاء ، بأن يعضه الجوع - وقد حدده بعض الفقهاء بأن يمر عليه يوم وليلة - ولا يجد ما يأكله إلا هذه الأطعمة المحرَّمة ، فله أن يتناول منها ما يدفع به الضرورة ويتقى الهلاك . وقال الإمام مالك : حد ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها . وقال غيره : لا يأكل منها إلا ما يمسك الرمق . ولعل هذا هو الظاهر من قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ ﴾ أى غير باغ « طالب» للشهوة ، ولا عاد « متجاوز » حد الضرورة . ضرورة الجوع قد نص عليها القرآن نصًا صريحًا بقوله : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٤) ، والمخمصة : المجاعة .

● ضرورة الدواء :

وأما ضرورة الدواء - بأن يتوقف برؤه على تناول شىء من هذه المحرمات - فقد

---

(١) رواه البخارى وغيره .

(٢) الأنعام : ١١٩

(٣) البقرة : ١٧٣ .

(٤) المائدة : ٣ .

اختلف فى اعتبارها الفقهاء . . فمنهم من لم يعتبر التداوى ضرورة قاهرة كالغذاء واستند كذلك إلى حديث : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » [١] .

ومنهم من اعتبر هذه الضرورة وجعل الدواء كالغذاء ، فكلاهما لازم للحياة فى أصلها أو دوامها ، وقد استدل هذا الفريق - على إباحة هذه المحرمات للتداوى بأن النبى ﷺ رَخَّصَ فى لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام - رضى الله عنهما - لحكة [جرب] كانت بهما ، مع نهيه عن لبس الحرير ووعيده عليه [٢].

وربما كان هذا القول أقرب إلى روح الإسلام الذى يحافظ على الحياة الإنسانية فى كل تشريعاته ووصاياه .

ولكن الرخصة فى تناول الدواء المشتمل على محرَّم مشروطة بشروط :

١ - أن يكون هناك خطر حقيقى على صحة الإنسان إذا لم يتناول هذا الدواء .

٢ - ألا يوجد دواء غيره من الحلال يقوم مقامه أو يغنى عنه .

٣ - أن يصف ذلك طبيب مسلم ثقة فى خبرته وفى دينه معًا .

على أنَّا نقول مما نعرفه من الواقع التطبيقى ، ومن تقرير ثقات الأطباء : أن لا ضرورة طبية تحتم تناول شىء من هذه المحرمات - كدواء - ولكننا نقرر المبدء احتياطيًا لمسلم قد يكون فى مكان لا يوجد فيه إلا هذه المحرمات .

الفرد ليس بمضطر إذا كان فى المجتمع ما يدفع ضرورته :

وليس من شرط الضرورة ألا يجد الإنسان طعامًا فى ملكه هو فحسب ، بل لا يكون مضطراً لتناول هذه الأطعمة المحرَّمة ، إذا كان فى أفراد مجتمعه - مسلمهم أو ذميهم - من يملك من فضل الطعام ما يدفع به الضرورة عنه ، فإن المجتمع الإسلامى متكامل كأجزاء الجسد الواحد أو كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا .

ومن اللفتات القيمة لفقهاء الإسلام فى التكافل الاجتماعى ما قرره الإمام ابن حزم إذ قال : « لا يحل لمسلم اضطر ، أن يأكل ميتة أو لحم خنزير ، وهو يجد

---

(١) رواه البخارى عن ابن مسعود .

(٢) انظر هذه النصوص فيما نكتبه بعد عن (الملبس والزينة) .

طعامًا - فيه فضل عن صاحبه - لمسلم أو ذمى ، لأن فرضًا على صاحب الطعام إطعام الجائع ، فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير ، وله أن يقاتل عن ذلك ، فإن قُتل فعلى قاتله القود - أى : القصاص - وإن قتل المانع فإلى لعنة الله ، لأنه منع حقا ، وهو طائفة باغية . قال تعالى : ﴿ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ ﴾ (١) .

ومانع الحق باغ على أخيه الذى له الحق ، وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضى الله عنه مانعى الزكاة (٢) .

* * *

الذكاة الشرعية

● الحيوانات البحرية كلها حلال :

الحيوانات من حيث مسكنها ومستقرها نوعان : **بحرية وبرية** .

فالبحرية : - ونعنى ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه - كلها حلال ، كيفما وجدت ، سواء أخذت من الماء حية أو ميتة ، طفت أو لم تطف ، يستوى فى ذلك السمك والحيتان ، وما يسمى كلب البحر أو خنزير البحر ، أو غير ذلك ، ولا عبرة بمن أخذها وصادها ، مسلمًا أو غير مسلم ، فقد وَسَّعَ الله على عباده بإباحة كل ما فى البحر ، دون أن يُحرِّم نوعًا معينًا ، أو يشترط ذكاة له كغيره ، بل ترك للإنسان أن يُجهز على ما يحتاج إلى الإجهاز منه بما يستطيع متجنبًا التعذيب ما أمكنه .

قال تعالى ممتنًا على عباده : ﴿ وَهُوَ الَّذِى سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًا ﴾ (٣) ، وقال : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ (٤) . أى المسافرين .

فعم سبحانه وتعالى ولم يخص شيئًا من أشياء ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًا ﴾ (٥) .

---

(١) الحجرات : ٩ .
(٢) « المحلى » لابن حزم : ٦/ ١٥٩ .
(٣) النحل : ١٤ .
(٤) المائدة : ٩٦ .
(٥) مريم : ٦٤

● **المحرَّم من الحيوانات البرية :**

وأما الحيوانات البرية فلم يُصرِّح القرآن بتحريم شيء منها إلا لحم الخنزير خاصة - والميتة والدم وما أُهِلَّ لغير الله به من أى حيوان - كما تقدم فى الآيات التى جاءت بصيغة محددة حاصرة للمحرمات فى أربعة إجمالاً وعشرة تفصيلاً .

ولكن القرآن الكريم قال عن الرسول محمد ﷺ : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ ﴾ (١) .

والخبائث هى التى يستقذرها الذوق الحسى العام للناس فى مجموعهم وإن أساغها أفراد منهم .

ومن ذلك أنه : « نهى عليه السلام عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر » (٢) .

ومن ذلك ما رُوِىَ فى « الصحيحين » أنه : « نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير » .

والمراد بالسباع ما يفترس الحيوان ويأكله قسرًا كالأسد والنمر والذئب ونحوها ، والمراد بذى المخلب من الطير ما كان له ظفر جارح كالنسر والبازى والصقر والحدأة.

ومذهب ابن عباس رضى الله عنه : أنه لا حرام إلا الأربعة المذكورة فى القرآن ، وكأنه يرى أن أحاديث النهى عن السباع وغيرها تفيد الكراهة لا التحريم ، أو لعلها لم تبلغه . قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرًا ، فعبث الله نبيه ، وأنزل كتابه فأحلَّ حلاله وحرَّم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرَّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، وتلا : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِى ما أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ ﴾ (٣) ، (٤) .

وبهذه الآية كان يرى ابن عباس أن لحم الحمر الإنسية حلال .

---

(١) الأعراف : ١٥٧ .

(٢) البخارى - وقد قيل : إن تحريم الحمر كان لعلة مؤقتة ، وذلك لحاجتهم إلى ركوبها حينذاك . كما تحرم بعض الحكومات ذبح العجول الصغيرة للحاجة إلى لحمها حين تكبر ونحو ذلك .

(٣) الأنعام : ١٤٥ . (٤) رواه أبو داوود عن ابن عباس موقوفًا .

وإلى مذهب ابن عباس ينزع الإمام مالك ، حيث لم يقل بحرمة السباع ونحوها ، واكتفى بكراهتها .

ومن المقرر أن الذكاة الشرعية لا تأثير لها فى الحيوانات المحرمة من حيث إباحة أكلها ، إلا أنها تؤثر فى تطهير الجلد دون اشتراط الدباغ .

• اشتراط الذكاة لإباحة الحيوانات المستأنسة :

وما أبيح أكله من الحيوانات البرية نوعان :

نوع مقدور عليه متمكن منه ، كالأنعام من إبل وبقر وغنم ، وغيرها من الحيوانات المستأنسة والدواجن والطيور التى تربى فى المنازل ونحوها .

ونوع غير مقدور عليه ولا يتمكن منه .

أما النوع الأول فقد اشترط الإسلام لإباحته أن يذكى تذكية شرعية .

• شروط الذكاة الشرعية :

والذكاة الشرعية المطلوبة إنما تتم بشروط :

١ - أن يذبح الحيوان أو ينحر بآلة حادة مما ينهر الدم ويفرى الأوداج ، ولو كان حجرًا أو خشبًا ، فعن عدى بن حاتم الطائى قال : قلت : يا رسول الله ، إننا نصيد الصيد فلا نجد سكينًا إلا الظرار [أى الحجر أو المدر المحدد منه] وشقة العصا [أى من البوص (١)] ، فقال : « أمر الدم [أى أرقه] بما شئت واذكر اسم الله عليه » (٢) .

٢ - أن يكون فى الحلق أو اللبة « النحر » وذلك بقطع فى الحلق يكون الموت فى أثره ، أو طعن فى اللبة يكون الموت فى أثره .

وأكمل الذبح أن يقطع « الحلقوم والمرىء » - وهو مجرى الطعام والشراب « من الحلق » - والودجان (٣) وهما عرقان غليظان فى جانبى ثغرة النحر .

---

(١) هو القصب .

(٢) رواه أحمد وأبو داوود والنسائى ، وابن ماجه والحاكم وابن حبان .

(٣) لبعض الفقهاء اشتراطات فى مسألة الذبح تركناها ، لأنه لم يأت نص صريح =

ويسقط هذا الشرط إذا تعذر الذبح فى موضعه الخاص ، كأن يتردى الحيوان فى بئر من جهة رأسه بحيث لا ينال حلقه ولا لبته ، أو يند ويتمرد على طبيعته المستأنسة ، لهذا يعامل معاملة الصيد ، ويكفى أن يجرح بمحدد فى أى موضع مستطاع منه .

وفى الصحيحين عن رافع بن خديج قال : كنا مع النبى ﷺ فى سفرة فند بعير من إبل القوم ، ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ : « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا » (١) .

٣ - ألا يذكر عليه اسم غير الله . وهذا مجمع عليه وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يتقربون إلى آلهتهم وأصنامهم بالذبح لأجلها : إما بالإهلال عند الذبح بأسمائها ، وإما بالذبح على الأنصاب المخصوصة لها ، فحرَّم القرآن ذلك كله كما ذكرنا ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ﴾ ، ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ (٢) .

٤ - أن يذكر اسم الله على الذبيحة ، هذا هو الظاهر من النصوص ، فالقرآن يقول : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) ، ويقول : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (٤) .

والرسول عليه السلام يقول : « ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوا » (٥) .

ومما يؤيد إيجاب هذا الشرط الأحاديث التى صحت فى اشتراط التسمية فى الصيد ، عند رمى السهم أو إرسال الكلب المعلَّم كما سيأتى .

وذهب بعض العلماء إلى أن ذكر اسم الله لا بد منه ، ولكنه ليس من اللازم أن يكون ذلك عند الذبح ، بل يُجزىء عنه أن يذكره عند الأكل ، فإنه إذا سمى عند الأكل على ما يأكله لم يكن آكلاً ما لم يذكر اسم الله عليه ، وفى صحيح البخارى

= باشتراطها ولأن الذبح معروف بالفطرة والعادة لكل الناس - فلا داعى لهذه التعمقات والتشددات التى لا تتفق ويسر الإسلام ، وبساطته ، ولذلك اختلفوا فيها اختلافًا كثيرًا . هل الواجب قطع الأربعة : « الحلقوم والمرىء والودجان) كلها أو بعضها ؟ وهل الواجب فى المقطوع منها قطع الكل أو الأكثر ؟ وهل من شرط القطع ألا تقطع الجوزة إلى جهة البدن بل إلى جهة الرأس ؟ وهل إن قطعها من جهة العنق جاز أكلها أم لا ؟ وهل من شرط الذكاة ألا يرفع يده حتى يتم الذكاة أولاً ؟ . . إلخ . وبكل طرف من طرفى السؤال قال بعض الفقهاء .

(١) أخرجه الشيخان . (٢) المائدة : ٣ . (٣) الأنعام : ١١٨ .
(٤) الأنعام : ١٢١ . (٥) رواه البخارى وغيره .

عن عائشة أن قومًا حديثى عهد بجاهلية قالوا للنبى ﷺ : إن قومًا يأتوننا باللحمان لا ندرى أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا . . أنأكل منها أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « اذكروا اسم الله وكلوا » .

● سر هذه الذكاة وحكمتها :

والسر فى هذه الذكاة - كما يلوح لنا ·- هو إذهاق روح الحيوان بأقصر طريق يريحه بغير تعذيب . لهذا اشترطت الآلة المحددة وهى أسرع أثرًا واشترط الذبح فى الحلق - وهو أقرب المواضع لمفارقة الحياة بسهولة - ونهى عن الذبح بالسن والظفر، لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ، ولا يقع بهما غالبًا إلا الخنق ، وأمر النبى ﷺ بإحداد الشفرة ، وإراحة الذبيحة : « إن الله كتب الإحسان على كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته ، وليريح ذبيحته»(١) .

ومن هذا الإحسان ما رواه ابن عمر أن النبى ﷺ أمر أن تحد الشفار ، وأن توارى عن البهائم ، وقال : « إذا ذبح أحدكم فليجهز » (٢) ، أى : فليتم .

وعن ابن عباس أن رجلاً أضجع شاة وهو يحد شفرته . فقال النبى ﷺ : «أتريد أن تميتها موتات ؟ هل أحددت شفرتك قبل أن تضجعها » (٣) ؟ .

ورأى عمر رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها ، فقال له : ويلك !! قدها إلى الموت قودًا جميلاً (٤) .

وهكذا نجد الفكرة العامة فى هذا الباب ، هى الرفق بالحيوان الأعجم وإراحته من العذاب ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلاً .

وقد كان أهل الجاهلية يجبون أسنمة الإبل - وهى حية - ويقطعون إليات الغنم وكان فى ذلك تعذيب لهذه الحيوانات ، ففوّت النبى ﷺ مقصودهم وحرَّم عليهم الانتفاع بهذه الأجزاء ، فقال : « ما قُطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة » (٥) .

---

(١) رواه مسلم عن شداد بن أوس . (٢) رواه ابن ماجه .
(٣) رواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط البخارى .
(٤) رواه عبد الرزاق . (٥) رواه أحمد وأبو داوود والترمذى والحاكم .

● حكمة التسمية عند الذبح :

أما طلب التسمية عند الذكاة فإن لها سرا لطيفًا ينبغى التنبه له والالتفات إليه ، فهى من جهة ·مضادة لما كان يصنع الوثنيون وأهل الجاهلية من ذكر أسماء آلهتهم المزعومة عند الذبح ، وإذا كان المشرك يذكر فى هذا الموضع اسم صنمه فكيف لا يذكر المؤمن اسم ربه ؟! .

ومن جهة ثانية : فإن هذه الحيوانات تشترك مع الإنسان فى أنها مخلوقة لله ، وأنها كائنات حية ذات روح ، فلماذا يتسلط الإنسان عليها ، ويزهق أرواحها ، إلا أن يكون ذلك بإذن من خالقه وخالقها ، الذى له ما فى الأرض جميعًا ؟ وذكر اسم الله هنا هو إعلان بهذا الإذن الإلهى ، كأن الإنسان يقول : إننى لا أفعل ذلك عدوانًا على هذه الكائنات ، ولا استضعافًا لتلك المخلوقات ، ولكن باسم الله أذبح ، وباسم الله أصيد ، وباسم الله آكل .

● ذبائح أهل الكتاب (اليهود والنصارى) :

رأينا كيف شدَّد الإسلام فى أمر الذبح واهتم به ، لأن مشركى العرب وغيرهم من أهل الملل جعلوا الذبائح من أمور العبادات ، بل من شئون العقيدة وأصول الدين ، فصاروا يتعبدون بذبح الذبائح لآلهتهم ، فيذبحون على النصب عندها ، أو يُهلّون باسمها عند الذبح ، فجاء الإسلام فأبطل هذه الأمور ، وأوجب ألا يذكر اسم غير الله عند الذبح ، وحرَّم ما ذُبح على النُصُب ، وما أُهِلَّ لغير الله به .

ولما كان أهل الكتاب أهل توحيد فى الأصل ، ثم سرت مظنة لأن يفهم بعض المسلمين أن معاملة أهل الكتاب فى ذلك كأهل الأوثان - رَخَّصَ الله تعالى فى مؤاكلة أهل الكتاب ، كما رَخَّصَ فى مصاهرتهم - فقال تعالى فى سورة المائدة وهى من آخر ما نزل من القرآن : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌ لَّهُمْ ﴾ (١) .

ومعنى هذه الآية إجمالاً : اليوم أُحِلَّ لكم الطيبات ، فلا بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ، وطعام الذين أُتوا الكتاب من اليهود والنصارى حِل لكم بمقتضى

---

(١) المائدة : ٥ .

الأصل ، لم يُحرِّمه الله عليكم قط ، وطعامكم حِل لهم كذلك أيضًا فلكم أن تأكلوا من اللحوم التى ذَكُّوا حيوانها أو صادوه ، ولكم أن تطعموهم مما تُذَكُّونَ وتصطادون .

وإنما شدَّد الإسلام مع مشركى العرب ، وتساهل مع أهل الكتاب ، لأنهم أقرب إلى المؤمنين ، لاعترافهم بالوحى والنبوة وأصول الدين فى الجملة ، وقد شُرعت لنا مودتهم بمؤاكلتهم ومصاهرتهم وحسن معاشرتهم ، لأنهم إذا عاشرونا وعرفوا الإسلام فى بيئته ، ومن أهله على حقيقته علمًا وعملاً وخلقًا ، ظهر لهم أن ديننا هو دينهم فى أسمى معانيه ، وأكمل صوره ، وأنقى صحائفه ، مبرأ من البدع والأباطيل والوثنيات .

وكلمة : ﴿ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ كلمة عامة تشمل كل طعام لهم : ذبائحهم وحبوبهم وغيرها ، فكل ذلك حلال لنا ، ما لم يكن محرمًا لعينه ، كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير ، فهذه لا يجوز أكلها بالإجماع سواء أكانت طعام كتابى أو مسلم .

بقى هنا إيضاح عدة مسائل يهم المسلمين معرفتها :

● ما يذبح للكنائس والأعياد :

١ - إذا لم يُسمع من الكتابى أنه سمى غير الله عند الذبح كالمسيح والعزير ، فإن ذبيحته حلال ، وأما إذا سُمع منه تسميته غير الله ، فمن الفقهاء من يُحرِّم ذبيحته تلك ، لأنها مما أُهِلَّ لغير الله به .

وبعضهم يقول : أباح الله لنا طعامهم وهو أعلم بما يقولون .

وسئل أبو الدرداء رضى الله عنه عن كبش ذُبح لكنيسة يقال لها « جرجس » أهدوه لها ، أنأكل منه ؟ فقال أبو الدرداء للسائل : اللهم عفوًا ، إنما هم أهل كتاب طعامهم حِلٌ لنا ، وطعامنا حِل لهم ، وأمره بأكله (١) .

وسئل الإمام مالك فيما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم فقال : أُكَرِّهُهُ ولا

---

(١) رواه الطبرى .

أُحَرِّمه ، وإنما كرهه من باب الورع خشية أن يكون داخلاً فيما أُهِلَّ لغير الله به ، ولم يُحرِّمه لأن معنى ما أُهِلَّ لغير الله به عنده - بالنسبة لأهل الكتاب - إنما هو فيما ذبحوه لآلهتهم مما يتقربون به إليها ولا يأكلونه ، فأما ما يذبحونه ، ويأكلونه فهو من طعامهم ، وقد قال تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌ لَّكُمْ ﴾ (١) ، (٢) .

● ما ذَكُّوه بطريق الصعق الكهربائي ونحوه :

٢ - المسألة الثانية : هل يُشترط أن تكون تذكيتهم مثل تذكيتنا : بمُحَدَّدٍ فى الحلق؟

اشترط ذلك أكثر العلماء ، الذى أفتى به جماعة من المالكية أن ذلك ليس بشرط .

قال القاضى ابن العربى فى تفسير آية المائدة : « هذا دليل قاطع على أن الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التى أباحها الله ، وهو الحلال المطلق ، وإنما كرره الله تعالى ليرفع به الشكوك ويزيل الاعتراضات عن الخواطر الفاسدة التى توجب الاعتراضات ، وتحوج إلى تطويل القول . ولقد سئلت عن النصرانى يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها ، هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعامًا ؟ فقلت : تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه ، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا ، ولكن أباح الله لنا طعامهم مطلقًا ، وكل ما يرونه حلالاً فى دينهم ، فإنه حلال لنا إلا ما كَذَّبهم الله فيه ، ولقد قال علماؤنا : إنهم يعطوننا نساءهم أزواجًا ، فيحل لنا وطؤهن ، فكيف لا نأكل ذبائحهم ، والأكل دون الوطء فى الحِلِّ والحرمة » ؟

هذا ما قرره ابن العربى ، وقال فى موضع ثان : « ما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس - أى بغير قصد التذكية - ميتة حرام » ولا تنافى بين القولين ، فإن المراد : أن ما يرونه مذكى عندهم حِل لنا أكله ، وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة

---

(١) المائدة : ٥

(٢) هذه الفتوى من أظهر الأدلة على فقه الإمام مالك ، ودينه وورعه رضى الله عنه ، إذ لم يسارع إلى التحريم كما يفعل بعضهم اليوم ، واكتفى بالكراهية ، حيث وجد عمومين متعارضين : عموم ما أهل لغير الله به ، وعموم طعام أهل الكتاب ، وقد جمع بينهما بما ذكرناه .

صحيحة ، وما لا يرونه مذكى عندهم لا يحل لنا ، والمفهوم المشترك للذكاة هو : القصد إلى إزهاق روح الحيوان بنية تحليل أكله .

وهذا هو مذهب جماعة المالكية .

وعلى ضوء ما ذكرنا نعرف الحكم فى اللحوم المستوردة من عند أهل الكتاب كالدجاج ولحوم البقر المحفوظة ، مما قد تكون تذكيته بالصعق الكهربائى ونحوه . فما داموا يعتبرون هذا حلال مذكى فهو حِل لنا ، وفق عموم الآية . كما هو رأى ابن العربى ومن وافقه من العلماء .

أما اللحوم المستوردة من بلاد شيوعية : فلا يجوز تناولها بحال ، لأنها ليسوا أهل كتاب وهم يكفرون بالأديان كلها ، ويجحدون بالله ورسالاته جميعًا .

● ذبيحة المجوسى ومن ماثله :

اختلف العلماء فى ذبيحة المجوس ، فالأكثرون يمنعون من أكلها لأنهم مشركون .

وقال آخرون : هى حلال ، لأن النبى ﷺ قال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[١] . وقد قبل الجزية من مجوس هجر [٢] .

وقال ابن حزم فى باب التذكية من كتاب « المحلى » [٣] : « إنهم أهل كتاب فحكمهم كحكم أهل الكتاب فى كل ذلك » [٤] .

والصابئون عند أبى حنيفة أهل كتاب أيضًا [٥] .

---

(١) رواه مالك والشافعى ، وما ورد من تتمة لهذا الحديث « غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم » فلم يصح عند المحدثين .

(٢) روى ذلك البخارى وغيره .		(٣) ج ٧ ص ٤٥٦ .

(٤) لا ريب أن قول ابن حزم له وزنه ، فهو حجة فى حفظ النصوص ومعرفة تاريخ الملل والنحل ، وقد نص البغدادى فى كتابه « الفَرْق بين الفرق » على أن المجوس يدعون نبوة زرادشت . وأيد ذلك بعض علماء الإسلام المحدثين المطلعين على الثقافات القديمة كمولانا أبى الكلام آزاد .

(٥) من الباحثين فى عصرنا من يلحق بالمجوس الوثنيين الآخرين كالبراهمة والبوذيين ونحوهم ويرى أنهم كانوا أهل كتاب فقدوه بطول الأمد .

انظر « تفسير المنار » ج ٦ فى تفسير آية : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ (المائدة : ٥) . (فصل فى طعام الوثنيين ونكاح نسائهم) .

● **قاعدة : ما غاب عنا لا نسأل عنه :**

وليس على المسلم أن يسأل عما غاب عنه : كيف كانت تذكيته ؟ وهل استوفت شروطها أم لا ؟ وهل ذكر اسم الله على الذبيحة أم لم يذكر ؟ بل كل ما غاب عنا مما ذَكَّاه مسلم - ولو جاهلاً أو فاسقًا - أو كتابى . فحلال أكله .

وقد ذكرنا من قبل حديث البخارى : أن قومًا سألوا النبى ﷺ فقالوا : إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : «سَمّوا الله عليه أنتم وكلوا » .

وقال العلماء فى هذا الحديث : هذا دليل على أن الأفعال والتصرفات تُحمل على حال الصحة والسلامة ، حتى يقوم دليل على الفساد والبطلان .

* * *

الصيد

كان كثير من العرب وغيرهم من الأمم يعيشون على الصيد ، لذلك عنى به القرآن والسنة ، وخصص الفقهاء له أبوابًا مستقلة ، فَصَّلوا فيها ما يحل منه وما يحرم، وما يجب فيه وما يستحب .

ذلك أن هناك كثيرًا من الحيوانات والطيور المستطاب لحمها ، لا يتمكن الإنسان منها ولا يقدر عليها ، لأنها غير مستأنسة له ، فلم يشترط الإسلام فيها ما اشترط فى الحيوانات الإنسية من الذكاة فى الحلق أو اللبة ، واكتفى فى تذكيتها بما يسهل فى مثلها تخفيفًا على الإنسان وتوسعة عليه ، وأقر الناس فى هذا الأمر على ما هدتهم إليه الفطرة والحاجة ، وإنما أدخل عليه تنظيمات واشتراطات تخضعه لعقيدة الإسلام ونظامه ، وتصبغه - ككل شئون المسلم - بالصبغة الإسلامية ، وهذه الاشترطات منها ما يتعلق بالصائد ، ومنها ما يتعلق بالصيد ، ومنها ما يتعلق بما يكون به الصيد.

هذا كله فى صيد البر ، أما صيد البحر فقد تقدم أن الله أحله جملة دون قيد ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ (١) .

---

(١) المائدة : ٩٦ .

● **ما يتعلق بالصائد :**

١ - أما الصائد لصيد البر فيشترط فيه ما يشترط فى الذابح : أن يكون مسلمًا ، أو من أهل الكتاب ، أو من هو فى حكم أهل الكتاب كالمجوس والصابئين .

ومن التوجيهات التى علمها الإسلام للصائد ، ألا يكون عابثًا بصيده ، فيزهق هذه الروح ، دون قصد منه إلى أكلها ، أو الانتفاع بها وفى الحديث : « من قتل عصفورًا عبثًا عَجَّ إلى الله يوم القيامة ، يقول : يا رب ، يا رب ، إن فلانًا قتلنى عبثًا ولم يقتلنى منفعة » (١) .

وفى الحديث الآخر : « ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها يوم القيامة ! قيل : يا رسول الله . . وما حقها ؟ قال : أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمى بها » (٢) .

هذا ويشترط فى الصائد أيضًا ألا يكون مُحْرِمًا بحج أو عمرة ، فإن المسلم فى فترة الإحرام يكون فى مرحلة سلام كامل وأمن شامل ، يمتد نطاقه حتى يشمل ما حوله من حيوان فى الأرض ، أو طير فى السماء ، حتى ولو كان الصيد أمامه تناله يده أو رمحه ، ولكنه الابتلاء والتربية التى تكوِّن المؤمن القوى الصابر . وفى ذلك يقول الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ (٣) ، ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (٤) ، ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ (٥) .

● **ما يتعلق بالمصيد :**

٢ - وأما الشروط التى تتعلق بالمصيد ، فأن يكون حيوانًا مما لا يقدر الإنسان على تذكيته فى الحلق واللبة ، فإن قدر على تذكيته فى ذلك فلا بد منها ، ولا يلجأ إلى غيرها ، لأنها الأصل .

---

(١) رواه النسائى ، وابن حبان فى « صحيحه » .

(٢) رواه النسائى ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

(٣) المائدة : ٩٤ ، ٩٥ .

(٤) المائدة : ٩٦ .

(٥) المائدة : ١

وكذلك ؛ لو رماه بسهمه ، أو سَلَّطَ عليه كلبه ، ثم أدركه وفيه حياة مستقرة ، فعليه أن يُحلّه بالذبح المعتاد فى الحلق ، فإن كان به حياة غير مستقرة ، فإن ذبحه فحسن ، وإن تركه يموت من نفسه فلا إثم عليه وفى الصحيحين : « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه ، فإذا أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه » .

ما يكون به الصيد :

٣ - وأما ما به يكون الصيد فنوعان :

(أ) الآلة الجارحة كالسهم والسيف والرمح كما أشارت الآية : ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ (١) .

(ب) الحيوان الجارح الذى يقبل التعليم كالكلب والفهد من سباع البهائم ، والباز والصقر من سباع الطير . قال تعالى : ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ، وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ (٢) .

● الصيد بالسلاح الجارح :

والصيد بالآلة يشترط فيها أمران :

أولاً : أن تنفذ فى الجسد بحيث يكون قتلها بالنفاذ والخدش لا بالثقل .

وقد سأل عدى بن حاتم النبى ﷺ فقال : إنى أرمى بالمعراض الصيد فأصيبه ! قال : « إذا رميت بالمعراض فخزق [أى نفذ فى الجسد] فكل ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل » والحديث متفق عليه .

وقد دل الحديث على أن المعتبر هو الخزق ، وإن كان القتل بمثقل ، وعلى هذا يحل ما صيد برصاص البنادق والمسدسات ونحوها ، فإنها تنفذ فى الجسم أشد من نفاذ السهم والرمح والسيف .

وأما ما رواه أحمد من حديث : « لا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت » ، وما رواه البخارى من قول ابن عمر فى المقتولة بالبندقة : تلك الموقوذة . فالبندقة هنا هى التى تتخذ من طين فييبس فيرمى بها ، فهى شىء غير البندقية تمامًا .

---

(١) المائدة : ٩٤ .   (٢) المائدة : ٤ .

ومثل البندقة ما صيد بحصى الخذف ، فقد نهى النبى ﷺ عن الخذف - الرمى بحصاة ونحوها - وقال : « إنها لا تصيد صيدًا ، ولا تنكأ عدوا ، لكنها تكسر السن ، وتفقأ العين » (١) .

ثانيًا : أن يذكر اسم الله على الآلة عند الرمى والضرب بها ، كما عَلَّمَ النبى ﷺ عدى بن حاتم ، وأحاديثه هى الأصل فى هذا الباب .

● الصيد بالكلاب ونحوها :

فإذا كان الصيد بكلب أو باز مثلاً فالمطلوب فيه :

أولاً : أن يكون مُعَلَّمًا .

ثانيًا : أن يصيد الصيد لأجل صاحبه ، وبتعبير القرآن : أن يمسك على صاحبه لا على نفسه .

ثالثًا : أن يذكر اسم الله عليه عند إرساله .

وأصل هذه الشروط هو ما نطقت به الآية الكريمة :

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ، قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ (٢) تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ (٣) .

١ - وحد التعليم معروف ، وهو قدرة صاحب الكلب على التحكم فيه ، وتوجيهه بحيث يدعوه فيجيب ، ويغريه بالصيد فيندفع وراءه ، ويزجره فينزجر - على خلاف بين الفقهاء فى اشتراط بعض هذه الأشياء - المهم أن يتحقق التعليم وهو أمر يُدرك بالعرف .

٢ - وحد الإمساك على صاحبه ألا يأكل منه . قال ﷺ : « إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد ، فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، فإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسكه على صاحبه » (٤) .

---

(١) رواه الشيخان .

(٢) أى مؤدبين ومعلمين .

(٣) المائدة : ٤ .

(٤) رواه أحمد ، ومثله فى « الصحيحين » .

ومن الفقهاء من فَرَّق بين سباع البهائم كالكلاب وسباع الطير كالصقر ، فأباح ما أكل منه الطير دون ما أكل منه الكلب .

والحكمة فى هذين الشرطين : تعليم الكلب ونحوه ، ثم إمساكه على صاحبه هو السمو بالإنسان ، وتنزيهه أن يأكل فضلات الكلاب ، وفرائس السباع مما يمكن أن يتساهل فيه ضعفاء النفوس ، فأما إذا كان الكلب مُعَلَّمًا ، وأمسك على صاحبه ، فشأنه فى تلك الحالة شأن الآلة التى يستعملها الصائد كالنبال والرماح .

٣ - وذكر اسم الله عند إرسال الكلب ،كذكره عند قذف السهم ، أو وخز الرمح ، أو ضرب السيف ، وقد أمرت الآية به ههنا : ﴿ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ (١) ، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة المتفق عليها ، كحديث عدى بن حاتم .

ومما يدل على هذا الشرط أنه لو شارك كلبه كلب آخر ، فإن صيدهما لا يحل . فحين سأل عدى النبى ﷺ قائلاً : إنى أُرسل كلبى أجد معه كلبًا ، لا أدرى أيهما أخذه ؟ قال النبى ﷺ : « فلا تأكل ، فإنما سَمَّيت على كلبك ولم تُسَمِّ على غيره » .

فإذا نسى التسمية عند الرمى أو الإرسال فقد وضع الله عن هذه الأمة المؤاخذة بالنسيان والخطأ ، وليتدارك ذلك عند الأكل كما مَرَّ فى الذبح .

وقد بينا عند الكلام على الذبح الحكمة فى طلب التسمية باسم الله ، وما قيل هناك يقال هنا أيضًا .

● إذا وجد الصيد ميتًا بعد الرمية :

يحدث أحيانًا أن يرمى الصائد سهمه فيصيب الصيد ، ثم يغيب عنه فيجده بعد ذلك ميتًا ، وربما كان ذلك بعد أيام ، وفى هذه الحالة يكون الصيد حلالاً بشروط :

١ - ألا يقع فى الماء ، وقد قال النبى ﷺ : « إذا رميت سهمك ، فإن وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده قد وقع فى ماء فإنك لا تدرى : الماء قتله أم سهمك »(٢) .

٢ - ألا يجد فيه أثرًا لغير سهمه يعلم أنه سبب قتله .

فعن عدى بن حاتم : قلت : يا رسول الله . . أرمى الصيد فأجد فيه سهمى من الغد ؟ فقال : « إذا علمت أن سهمك قتله ، ولم تر فيه أثر سبع فكل » (٣) .

---

(١) المائدة : ٤ . (٢) « الصحيحان » . (٣) الترمذى وصححه .

٣ - ألا يصل الصيد إلى درجة النتن ، فإن الطباع السليمة تستخبث المنتن وتشمئز مه ، فضلاً عما يتوقع من ضرره .

وفى « صحيح مسلم » أن النبى ﷺ قال لأبى ثعلبة الخشنى : « إذا رميت سهمك فغاب [أى الصيد] ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن » .

* * *

الخمــر

الخمر هى تلك المادة الكحولية التى تحدث الإسكار .

ومن توضيح الواضح أن نذكر ضررها على الفرد فى عقله وجسمه ، ودينه ودنياه، أو نبين خطرها على الأسرة من حيث رعايتها ، والقيام على شئونها زوجةً أو أولادًا ، أو نشرح تهديدها للجماعات والشعوب فى كيانها الروحى والمادى والخُلقى.

وبحق ما قاله أحد الباحثين : إن الإنسان لم يصب بضربة أشد من ضربة الخمر ، ولو عُمل إحصاء عام عمن فى مستشفيات العالم من المصابين بالجنون والأمراض العضال بسبب الخمر ، وعمن انتحر أو قتل غيره بسبب الخمر ، وعمن يشكون فى العالم من آلام عصبية ومعدية ومعوية بسبب الخمر ، وعمن أورد نفسه موارد الإفلاس بسبب الخمر ، وعمن تجرد من أملاكه بيعًا أو غشًا بسبب الخمر ، لو عمل إحصاء بذلك أو ببعضه لبلغ حدًا هائلاً نجد كل نصح بإزائه صغيراً .

وقد كان العرب فى جاهليتهم مولعين بشربها والمنادمة عليها ، ظهر ذلك فى لغتهم ، فجعلوا لها نحواً من مائة اسم ، وفى شعرهم فوصفوها ، وأقداحها ومجالسها وأنواعها .

فلما جاء الإسلام أخذهم بمنهج تربوى حكيم ، فتدرج معهم فى تحريمها ، فبيَّن لهم أولاً أن إثمها أكبر من نفعها ، ثم منعهم من الصلاة وهم سكارى ، ثم أنزل سبحانه الآية الجامعة القاطعة فى سوزة المائدة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ

وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِى الخَمْرِ والْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ ، فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ ؟ (١) .

وفى هاتين الآيتين أكد الله تحريم الخمر والميسر (القمار) تأكيدًا بليغًا ، إذ قرنهما بالأنصاب والأزلام ، وجعلهما رجسًا - وهى كلمة لا تطلق فى القرآن إلا على ما اشتد فحشه وقبحه ، وجعلهما من عمل الشيطان ، وإنما عمله الفحشاء والمنكر ، وطلب اجتنابهما ، وجعل هذا الاجتناب سبيلاً إلى الفلاح ، وذكر من أضرارهما الاجتماعية ، تقطيع الصلات ، وإيقاع العداوة والبغضاء ، ومن أضرارهما الروحية الصد عن الواجبات الدينية من ذكر الله والصلاة ، ثم طلب الانتهاء عنهما بأبلغ عبارة : ﴿ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ ؟ .

وكان جواب المؤمنين على هذا البيان الحاسم : قد انتهينا يا رب ، قد انتهينا يا رب .

وصنع المؤمنون العجب بعد نزول هذه الآية ، فكان الرجل فى يده الكأس قد شرب منها بعضًا وبقى بعض ، فحين تبلغه الآية ينزع الكأس من فيه ، ويفرغها على التراب .

وقد آمن كثير من الحكومات بأضرار الخمر على الأفراد والأُسر والأوطان ، ومنهم من حاولوا أن يمنعوها بقوة القانون والسلطان - كأمريكا - ففشلوا ، على حين نجح الإسلام وحده فى محاربتها والقضاء عليها .

وقد اختلف رجال الكنيسة فى موقف المسيحية من الخمر ، واستندوا إلى أن فى الإنجيل نصا يقول : قليل من الخمر يصلح المَعدة ، ولو صح هذا الكلام وكان قليل الخمر يصلح المعدة حقا ، لوجب الامتناع عن هذا القليل ، لأن قليل الخمر إنما يجر إلى كثيرها ، والكأس الأولى تُغرى بأُخرى وأخرى حتى الإدمان .

---

(١) المائدة : ٩٠ ، ٩١

هذا على حين كان موقف الإسلام صريحًا صارمًا من الخمر ، وكل ما يعين على شربها .

● **كل مسكر خمر :**

وكان أول ما أعلنه النبى فى ذلك ، أنه لم ينظر إلى المادة التى تُتخذ منها الخمر ، وإنما نظر إلى الأثر الذى تُحدثه وهو الإسكار ، فما كان فيه قوة الإسكار ، فهو الخمر ، مهما وضع الناس لها من ألقاب وأسماء ، ومهما تكن المادة التى صنعت منها ، وعلى هذا فالبيرة وما شابهها حرام .

وقد سُئل النبى ﷺ عن أشربة تصنع من العسل أو من الذُّرة والشعير ، تُنبذ حتى تشتد ، وكان النبى ﷺ قد أُوتى جوامع الكلم فأجاب بجواب جامع : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » (١) .

وأعلن عمر على الناس من فوق منبر الرسول عليه الصلاة والسلام : « الخمر ما خامر العقل » (٢) .

● **ما أسكر كثيره فقليله حرام :**

ثم كان الإسلام حاسمًا مرة أخرى حين لم ينظر إلى القدر المشروب من الخمر قَلَّ أو كثر ، فيكفى أن تنزلق قدم الإنسان فى هذه السبيل ، فيمضى وينحدر ، لا يلوى على شىء .

لهذا قال رسول الله ﷺ : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » (٣) « ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » (٤) .

والفرق : مكيال يسع ستة عشر رطلاً .

● **الاتجار بالخمر :**

ولم يكتف النبى ﷺ بتحريم شرب الخمر قليلها وكثيرها ، بل حرَّم الاتجار بها ، ولو مع غير المسلمين ، فلا يحل لمسلم أن يعمل مستوردًا أو مُصدِّرًا للخمر ، أو صاحب محل لبيع الخمر ، أو عاملاً فى هذا المحل .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه أحمد وأبو داوود والترمذى .
(٤) رواه أحمد وأبو داوود والترمذى .

ومن أجل ذلك ، لعن النبى ﷺ فى الخمر عشرة : « عاصرها ، ومعتصرها - أى طالب عصرها - وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشترى لها ، والمشتراة له » (١) .

ولما نزلت آية المائدة السابقة قال النبى ﷺ : « إن الله حرَّم الخمر فمن أدركته هذه الآية ، وعنده منها شىء ، فلا يشرب ولا يبيع » قال راوى الحديث : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها (٢) .

وعلى طريقة الإسلام فى سد الذرائع إلى الحرام ، حُرِّم على المسلم أن يبيع العنب لمن يعرف أنه سيعصره خمرًا ، وفى الحديث : « من حبس العنب أيام القطاف ، حتى يبيعه من يهودى [أى ليهودى] أو نصرانى أو ممن يتخذه خمرًا [أى ولو كان مسلمًا] فقد تَقَحَّم النار على بصيرة » (٣) .

● المسلم لا يهدى خمراً :

وإذا كان بيع الخمر وأكل ثمنها حرام على المسلم ، فإن إهداءها بغير عوض ولغير مسلم من يهودى أو نصرانى أو غيره حرام أيضًا ، فما ينبغى للمسلم أن تكون الخمر هدية منه ، ولا هدية إليه ، فهو طيب لا يهدى إلا طيبًا ولا يقبل إلا طيبًا .

وقد رُوى أن رجلاً أراد أن يهدى للنبى عليه الصلاة والسلام راوية خمر ، فأخبره النبى أن الله حرَّمَها فقال الرجل :

- أفلا أبيعها ؟

فقال النبى : « إن الذى حرَّم شربها حرَّم بيعها » .

قال الرجل : أفلا أُكارم بها اليهود ؟

فقال النبى : « إن الذى حرَّمها حرم أن يُكارَم بها اليهود » .

فقال الرجل : فكيف أصنع بها ؟

فقال النبى ﷺ : « شنها على البطحاء » (٤) .

---

(١) رواه الترمذى وابن ماجه ، ورواته ثقات . (٢) رواه مسلم .
(٣) رواه الطبرانى فى « الأوسط » وحسَّنه الحافظ فى « بلوغ المرام » .
(٤) رواه الحميدى فى « مسنده » .

● **مقاطعة مجالس الخمر :**

وعلى هذه السنة أمر المسلم أن يقاطع مجالس الخمر ، ومجالسة شاربيها . فعن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة تُدار عليها الخمر » (١) .

إن المسلم مأمور أن يغير المنكر إذا رآه ، فإذا لم يستطع أن يزيله ، فليزل هو عنه، ولينأ عن موطنه وأهله .

ومما روى عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أنه كان يجلد شاربى الخمر ومن شهد مجلسهم ، وإن لم يشرب معهم . ورووا أنه رُفع إليه قوم شربوا الخمر ، فأمر بجلدهم ، فقيل له : إن فيهم فلانًا ، وقد كان صائمًا ! فقال : به ابدأوا . أما سمعتم قول الله تعالى :

﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ (٢) .

● **الخمر داء وليس بدواء :**

بكل هذه النصوص الواضحة كان الإسلام حاسمًا كل الحسم فى محاربة الخمر ، وإبعاد المسلم عنها ، وإقامة الحواجز بينه وبينها ، فلم يفتح أى منفذ – وإن ضاق وصغر – لتناولها أو ملابستها .

لم يُبح للمسلم شربها ولو القليل منها ، ولا ملابستها ببيع أو شراء أو إهداء أو صناعة ، ولا إدخالها فى متجره أو فى بيته ، ولا إحضارها فى حفلات الأفراح وغير الأفراح ، ولا تقديمها لضيف غير مسلم ، ولا أن تدخل فى أى طعام أو شراب .

بقى هنا جانب قد يسأل عنه بعض الناس ، وهو استعمال الخمر كدواء ، وهذا ما أجاب الرسول عليه الصلاة والسلام عنه ، فقد سأله رجل عن الخمر ، فقال الرجل: إنما أصنعها للدواء ، قال ﷺ : « إنه ليس بدواء ولكنه داء » (٣) . وقال

---

(١) رواه أحمد ، ومعناه عند الترمذى .   (٢) النساء : ١٤٠

(٣) رواه مسلم وأحمد وأبو داوود والترمذى .

عليه الصلاة والسلام : « إِنَّ الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء فتداووا ، ولا تتداووا بحرام » (١) .

وقال ابن مسعود رضى الله عنه فى شأن المسكر : « إِنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم » (٢) .

ولا عجب أن يُحرِّم الإسلام التداوى بالخمر وغيرها من المحرمات ، فإنَّ تحريم الشيء - كما قال الإمام ابن القيم (٣) - يقتضى تجنبه والبعد عنه بكل طريق ، وفى اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته ، وهذا ضد مقصود الشارع .

قال : وأيضًا ، فإنَّ فى إباحة التداوى به - ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه - ذريعة إلى تناوله للشهوة واللَّذة - وبخاصة إذا عرفت النفوس أنه نافع لها ، ومزيل لأسقامها ، جالب لشفائها .

وأيضًا فإنَّ فى هذا الدواء المحرم من الأدواء ما يزيد على ما يظن فيه من الشفاء .

وقد تنبه ابن القيم رحمه الله إلى جانب نفسى هام فقال : إن من شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول ، واعتقاد منفعته ، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء ، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين ، مما يحول بينه وبين اعتقاد منفعتها وبركتها ، وحسن ظنه بها ، وتلقيه لها بالقبول ، بل كلما كان العبد أعظم إيمانًا كان أكره لها وأسوأ اعتقادًا فيها ، وكان طبعه أكره شيء لها ، فإذا تناولها فى هذه الحال كانت داء لا دواء (٤) أ . هـ .

ومع هذا فإن للضرورة حكمها فى نظر الشريعة ، فلو فُرِض أن الخمر أو ما خُلط بها تعينت دواء لمرض يُخشى منه على حياة الإنسان ، بحيث لا يغنى عنها دواء آخر - وما أظن ذلك يقع - ووصف ذلك طبيب مسلم ماهر فى طبه ، غيور على دينه ، فإن قواعد الشريعة القائمة على اليسر ، ودفع الحرج ، لا تمنع من ذلك ، على أن يكون فى أضيق الحدود الممكنة .

﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ، وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٦) .

* * *

---

(١) رواه أبو داوود .
(٢) رواه البخارى تعليقًا .
(٣) انظر « زاد المعاد » : ٣/ ١١٥ - ١١٦
(٤) المصدر السابق بتصرف .
(٥) المصدر السابق بتصرف .
(٦) الأنعام : ١٤٥

المخـدرات

« الخمر ما خامر العقل » كلمة نيرة قالها عمر بن الخطاب من فوق منبر النبى صلى الله عليه وسلم يحدد بها مفهوم الخمر ، حتى لا تكثر أسئلة السائلين ولا شبهات المشتبهين ، فكل ما لابس العقل وأخرجه عن طبيعته المميزة المدركة الحاكمة ، فهو خمر حرام ، حرمه الله ورسوله إلى يوم القيامة .

ومن ذلك تلك المواد التى تعرف باسم « المخدرات » مثل الحشيش والكوكايين والأفيون ونحوها ، مما عرف أثرها عند متعاطيها أنها تؤثر فى حكم العقل على الأشياء والأحداث ، فيرى البعيد قريبًا ، والقريب بعيدًا . ويذهل عن الواقع ، ويتخيل ما ليس بواقع ، ويسبح فى بحر من الأحلام والأوهام ، وهذا ما يسعى إليه متناولوها حتى ينسوا أنفسهم ودينهم ودنياهم ويهيموا فى أودية الخيال .

وهذا غير ما تُحدثه من فتور فى الجسد ، وخدر فى الأعصاب ، وهبوط فى الصحة ، وفوق ذلك ما تُحدثه من خور النفس ، وتميع الخلق ، وتحلل الإرادة ، وضعف الشعور بالواجب ، مما يجعل هؤلاء المدمنين لتلك السموم أعضاء غير صالحة فى جسم المجتمع .

فضلاً عما وراء ذلك كله من إتلاف للمال ، وخراب للبيوت ، بما يُنفق على تلك المواد من أموال طائلة ، ربما دفعها المدمن من قوت أولاده ، وربما انحرف إلى طريق غير شريف يجلب منه ثمنها .

وإذا ذكرنا أن « التحريم يتبع الخبث والضرر » تبين لنا حُرمة هذه الخبائث التى ثبت ضررها الصحى والنفسى والخلقى والاجتماعى والاقتصادى مما لا شك فيه .

وعلى هذه الحرمة أجمع فقهاء الإسلام الذين ظهرت فى أزمنتهم هذه الخبائث ، وفى طليعتهم شيخ الإسلام ابن تيمية الذى قال : هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أم لم يسكر . وإنما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب ، فهى تجامع الشراب المسكر فى ذلك ، والخمر توجب الحركة والخصومة ، وهذه توجب

الفتور والذلة ، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل ، وفتح باب الشهوة ، وما توجبه من الدياثة [فقدان الغيرة] ما هو شر من الشراب المسكر ، وإنما حدثت فى الناس بحدوث التتار . وعلى تناول القليل والكثير منها حد الشرب - ثمانون سوطًا أو أربعون .

ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر ، وشر منه من بعض الوجوه ، ويُعاقب على ذلك ، كما يُعاقب هذا . قال : « وقاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد ، وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير ، والحشيشة مما يشتهيها آكلوها ، ويمتنعون عن تركها ، ونصوص التحريم فى الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك » [1] .

● كل ما يضر فأكله أو شربه حرام :

وهنا قاعدة عامة مقررة فى شريعة الإسلام ، وهى أنه لا يحل للمسلم أن يتناول من الأطعمة أو الأشربة شيئًا يقتله بسرعة أو ببطء - كالسم بأنواعه - أو يضره ويؤذيه- ولا أن يكثر من طعام أو شراب يمرض الإكثار منه ، فإن المسلم ليس ملك نفسه ، وإنما هو ملك دينه وأمته ، وحياته وصحته وماله ، ونعم الله كلها عليه وديعة عنده ، ولا يحل له التفريط فيها . قال تعالى :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ، إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [2] .

وقال : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [3] .

وقال الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » [4] .

ووفقًا لهذا المبدأ نقول : إن تناول التبغ [الدخان] ما دام قد ثبت أنه يضر بمتناوله فهو حرام ، وخاصة إذا قرر ذلك طبيب مختص بالنسبة لشخص معين ، ولو لم يثبت ضرره الصحى لكان إضاعة للمال فيما لا ينفع فى الدين أو الدنيا ، وقد

---

(1) « فتاوى ابن تيمية » : ٤/ ٢٦٢ وما بعدها ، راجع « السياسة الشرعية » له أيضًا .

(2) النساء : ٢٩ (3) البقرة : ١٩٥ (4) رواه أحمد وابن ماجه .

« نهى النبى ﷺ عن إضاعة المال » (١) . ويتأكد النهى إذا كان محتاجًا إلى ما ينفقه من مال لنفسه أو عياله » (٢) .

* * *

٢ - فى الملبس والزينة

أباح الإسلام للمسلم - بل طلب إليه - أن يكون حسن الهيئة ، كريم المظهر ، جميل الهندام متمتعًا بما خلق الله من زينة وثياب ورياش .

والغرض من الملبس فى نظر الإسلام أمران ، ستر العورة ، والزينة ، ولهذا امتن الله على بنى الإنسان عامة بما هيأ لهم بتدبيره من لباس ورياش فقال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا ﴾ (٣) .

فمن فَرَّط فى أحد هذين الأمرين : الستر أو التزين ، فقد انحرف عن صراط الإسلام ، إلى سبل الشيطان ، وهذا سر النداءين اللذين وجههما الله إلى بنى آدم - بعد النداء السابق - يحذرهم فيهما من العرى ، وترك الزينة ، اتباعًا لخطوات الشيطان . قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا ﴾ (٤) ، وقال سبحانه : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا ﴾ (٥) .

وقد أوجب الإسلام على المسلم أن يستر عورته التى يستحى الإنسان المتمدين بفطرته من كشفها ، حتى يتميز عن الحيوان العارى ، بل دعاه إلى هذا التستر وإن كان منفردًا بعيدًا عن الناس ، حتى يصير الاحتشام له دينًا وخلقًا .

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله . . عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ فقال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك »

---

(١) رواه البخارى .

(٢) فى كتابنا « هدى الإسلام » فتوى مطولة عن أحكام التدخين يلزم مراجعتها لمن أراد معرفة الموضوع بتوسع وتفصيل .

(٣) الأعراف : ٢٦ . (٤) الأعراف : ٢٧ . (٥) الأعراف : ٣١

قلت : يا رسول الله . . فإذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ [أى فى السفر ونحوه] قال : « فإن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها » ، قلت : فإذا كان أحدنا خاليًا [أى منفردًا] قال : « فالله تبارك وتعالى أحق أن يُستحيى منه » (١) .

● دين النظافة والتجمل :

وقبل أن يعنى الإسلام بالزينة وحسن الهيئة وَجَّه عناية أكبر إلى النظافة ، فإنها الأساس لكل زينة حسنة ، وكل مظهر جميل .

وقد روى عن الرسول ﷺ : « تنظفوا فإن الإسلام نظيف » (٢) .

« النظافة تدعو إلى الإيمان ، والإيمان مع صاحبه فى الجنة » (٣) .

وحث عليه الصلاة والسلام على نظافة الثياب ، ونظافة الأبدان . ونظافة البيوت ، ونظافة الطرق ، وعنى خاصة بنظافة الأسنان . ونظافة الأيدى ، ونظافة الرأس .

وليس هذا عجبًا فى دين جعل الطهارة مفتاحًا لأولى عبادته وهى الصلاة ، فلا تقبل صلاة من مسلم حتى يكون بدنه نظيفًا وثوبه نظيفًا والمكان الذى يصلى فيه نظيفاً، وذلك غير النظافة المفروضة على الجسد كله ، أو على الأجزاء المتعرضة للأتربة منه ، المعروفة فى الإسلام بالغسل والوضوء .

وإذا كانت البيئة العربية بما يكتنفها من بداوة وصحراء قد تُغرى أهلها أو الكثيرين منهم بإهمال شأن النظافة والتجمل ، فإن النبى عليه الصلاة والسلام ظل يتعهدهم بتوجيهاته اليقظة ، ونصائحه الواعية ، حتى ارتقى بهم من البداوة إلى الحضارة ، ومن البذاذة المزرية إلى التجمل المعتدل .

جاء رجل إلى النبى ﷺ ثائر الرأس واللحية ، فأشار إليه الرسول - كأنهَ يأمره بإصلاح شعره - ففعل ، ثم رجع فقال النبى ﷺ : « أليس هذا خيرًا من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان » (٤) .

---

(١) رواه أحمد وأبو داوود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقى .
(٢) ابن حبان بسند ضعيف .   (٣) الطبرانى بسند ضعيف .
(٤) مالك فى « الموطأ » .

ورأى النبى ﷺ رجلاً رأسه أشعث ، فقال : « أما وجد هذا ما يسكن به شعره»؟!

ورأى آخر عليه ثياب وسخة ، فقال : « أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه » (١) .

وجاء إليه ﷺ رجل وعليه ثوب دون . فقال له : « ألك مال » ؟ قال : نعم . قال : « من أى المال » ؟ قال : من كل المال قد أعطانى الله تعالى . قال : فإذا آتاك الله مالاً فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته » (٢) .

وأكد الحث على النظافة والتجمل فى مواطن الاجتماع مثل الجمعة والعيدين ، فقال : « ما على أحدكم - إن وجد سعة - أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة غير ثوبى مهنته » (٣) .

● الذهب والحرير الخالص حرام على الرجال :

وإذا كان الإسلام قد أباح الزينة بل طلبها ، واستنكر تحريمها . ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (٤) .

فإنه حرَّم على الرجال نوعين من الزينة - على حين أحلهما للإناث .

أولهما : التحلى بالذهب الخالص ، أو الغالب .

ثانيهما : لبس الحرير الخالص ، أو الغالب .

فعن علىّ كرَّم الله وجهه قال : أخذ النبى ﷺ حريراً فجعله فى يمينه ، وأخذ ذهبًا فجعله فى شماله ، ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتى » (٥) .

وعن عمر قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحرير فإنَّ من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » (٦) .

وقال ﷺ فى حلة من الحرير : « إنما هذه لباس من لا خَلاق له » (٧) .

---

(١) رواه أبو داوود . (٢) رواه النسائى .
(٣) رواه أبو داوود . (٤) الأعراف : ٣٢
(٥) رواه أحمد وأبو داوود والنسائى وابن حبان ، وابن ماجه ، وزاد ابن ماجه (حل لإناثهم) .
(٦) رواه الشيخان ، ورويا من حديث أنس نحوه . (٧) رواه الشيخان .

ورأى خاتمًا من ذهب فى يد رجل ، فنزعه وطرحه ، وقال : « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها فى يده » فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به . قال : لا والله ، لا آخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ (١) .

ومثل الخاتم ما نراه عند المترفين من قلم الذهب ، وساعة الذهب ، وقدَّاحة [ولاعة] الذهب ، وعلبة الذهب للسجائر ، والفم الذهب .. إلخ .

أما التختم بالفضة فقد أباحه عليه الصلاة والسلام للرجال ، روى البخارى عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله ﷺ خاتمًا من ورق [فضة] وكان فى يده ، ثم كان بعد فى يد أبى بكر ، ثم كان بعد فى يد عمر ، ثم كان بعد فى يد عثمان حتى وقع بعد فى بئر أريس (٢) .

أما المعادن الأخرى كالحديد وغيره ، فلم يرد نص صحيح يحرمها ، بل ورد فى صحيح البخارى أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال للرجل الذى أراد تزوج المرأة الواهبة نفسها : « التمس ولو خاتمًا من حديد » ، وبه استدل البخارى على حِلّ خاتم الحديد .

ورُخِّصَ فى لبس الحرير إذا كان لحاجة صحية ، فقد أذن عليه الصلاة والسلام بلبسه لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضى الله عنهما ، لحكة كانت بهما (٣) .

● حكمة تحريمهما على الرجال :

وقد قصد الإسلام بتحريم هذين الأمرين على الرجال هدفًا تربويًا وأخلاقيًا نبيلاً ، فإن الإسلام - وهو دين الجهاد والقوة - يحب أن يصون رجولة الرجل من مظاهر الضعف والتكسر والانحلال ، والرجل الذى ميزه الله بتركيب عضوى غير تركيب المرأة ، لا يليق به أن ينافس الغانيات فى جر الذيول ، والمباهاة بالحلى والحلل .

ثم هناك هدف اجتماعى وراء هذا التحريم .

فتحريم الذهب والحرير جزء من برنامجِ الإسلام فى حربه للترف عامة ، فالترف فى نظر القرآن قرين للانحلال الذى يُنذر بهلاك الأمم ، وهو مظهر للظلم

(١) رواه مسلم . (٢) البخارى فى كتاب « اللباس » . (٣) رواه البخارى .

الاجتماعى ، حيث تتخم القلة المترفة على حساب أكثرية بائسة ، وهو بعد ذلك عدو لكل رسالة حق وخير وإصلاح ، والقرآن يقول : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً ﴾ (١) . ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ ﴾ (٢) .

وتطبيقًا لروح القرآن حرَّم النبى عليه الصلاة والسلام كل مظاهر الترف فى حياة المسلم ، فكما حرَّم الذهب والحرير على الرجال ، حرم على الرجال والنساء جميعًا استعمال أوانى الذهب والفضة - كما سيأتى .

وبعد هذا وذاك ، هناك اعتبار اقتصادى له وزنه كذلك ، فإن الذهب هو الرصيد العالمى للنقد ، فلا ينبغى استعماله فى مثل الأوانى أو حلى الرجال .

● حكمة الإباحة للنساء :

وإنما استثنى النساء من هذا الحكم ، مراعاة لجانب المرأة ومقتضى أنوثتها ، وما فُطرت عليه من حب الزينة ، على ألا يكون همها من زينتها إغراء الرجال ، وإثارة الشهوات ، وفى الحديث : « أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية ، وكل عين زانية » (٣) .

وقال تعالى محذرًا للنساء : ﴿ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ (٤) .

● لباس المرأة المسلمة :

وقد حرَّم الإسلام على المرأة أن تلبس من الثياب ما يصف وما يشف عما تحته من الجسد ، ومثله ما يُحدِّد أجزاء البدن ، وبخاصة مواضع الفتنة منه ، كالثديين والخصر والردف ونحوها .

وفى « الصحيح » عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ، : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس [إشارة إلى

---

(١) الإسراء : ١٦ . (٢) سبأ : ٣٤

(٣) النسائى ، وابن خزيمة ، وابن حبان فى « صحيحيهما » . (٤) النور : ٣١

الحكام الظلمة أعداء الشعوب] ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » [1] .

وإنما جعلن « كاسيات » لأن الثياب عليهن ، ومع هذا فهن « عاريات » لأن ثيابهن لا تؤدى وظيفة الستر ، لرقتها وشفافيتها ، فتصف ما تحتها ، كأكثر ملابس النساء فى هذا العصر .

والبخت نوع من الإبل ، عظام الأسنمة ، شبه رؤوسهن بها ، لما يرفعن من شعورهن على أوساط رؤوسهن ، وكأنه - صلى الله عليه وسلم - كان ينظر من وراء الغيب إلى هذا الزمان ، الذى أصبح فيه لتصفيف شعور النساء وتجميلها وتنويع أشكالها محلات خاصة « كوافير » يشرف عليها غالبًا رجال يتقاضون على عملهم أبهظ الأجور ، وليس ذلك فحسب ، فكثير من النساء لا يكتفين بما وهبهن الله من شعر طبيعى ، فيلجأن إلى شراء شعر صناعى تصله المرأة بشعرها ، ليبدو أكثر نعومة، ولمعانًا وجمالاً ، ولتكون هى أكثر جاذبية وإغراء .

والعجيب فى أمر هذا الحديث أنه ربط بين الاستبداد السياسى والانحلال الخلقى، وهذا ما يُصدِّقه الواقع ، فإن المستبدين يشغلون الشعوب عادة بما يقوى الشهوات . ويلهى الناس بالمتاع الشخصى عن مراقبة القضايا العامة .

● تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة :

وأعلن النبى ﷺ أن من المحظور على المرأة أن تلبس لبسة الرجل ، ومن المحظور على الرجل أن يلبس لبسة المرأة [2] ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال [3] ، ويدخل فى ذلك المتشبه فى الكلام والحركة والمشية واللبس وغيرهما .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) أحمد وأبو داوود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

(٣) رواه البخارى وغيره .

إنَّ شر ما تُصاب به الحياة ، وتُبتلى به الجماعة ، هو الخروج على الفطرة ، والفسوق عن أمر الطبيعة ، والطبيعة فيها رجل وفيها امرأة ، ولكل منهما خصائصه، فإذا تخنث الرجل ، واسترجلت المرأة ، فذلك هو الاضطراب والانحلال .

وقد عَدَّ النبى ﷺ ممن لُعنوا فى الدنيا والآخرة وأمَّنت الملائكة على لعنتهم ، رجلاً جعله الله ذكرًا فأنث نفسه وتشبه بالنساء ، وامرأة جعلها الله أنثى ، فتذكرت ، وتشبهت بالرجال (١) .

ومن أجل ذلك نهى النبى ﷺ الرجال عن لبس المعصفر من الثياب ، وروى مسلم فى « صحيحه » عن علىٍّ قال : « نهانى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب وعن لباس القَسِّىِّ [نوع من الحرير] وعن لباس المعصفر » .

وروى أيضًا عن ابن عمرو قال : رأى رسول الله ﷺ علىَّ ثوبين معصفرين فقال: « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » .

● **ثياب الشهرة والاختيال :**

والضابط العام للتمتع بالطيبات كلها من مأكل أو مشرب أو ملبس : ألا يكون فى تناولها إسراف ولا اختيال .

والإسراف هو مجاوزة الحد فى التمتع بالحلال ، والاختيال أمر يتصل بالنية والقلب أكثر من اتصاله بالظاهر ، فهو قصد المباهاة ، والتعاظم ، والافتخار على الناس : ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ (٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من جَرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»(٣) .

ولكى يتجنب المسلم مظنة الاختيال ، نهى النبى عن ثياب « الشهرة » التى من شأنها أن تثير الفخر والمكاثرة والمباهاة بين الناس بالمظاهر الفارغة . وفى الحديث: « من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة . ثم ألهب فيه نارًا » (٤) .

---

(١) رواه الطبرانى .　　(٢) الحديد : ٢٣　　(٣) متفق عليه .

(٤) رواه ابن ماجه بإسناد حسن كما فى الترتيب .

وقد سأل رجل ابن عمر : ماذا ألبس من الثياب ؟ فقال : ما لا يزدريك فيه السفهاء - يعنى لتفاهته وسوء منظره - ولا يعيبك به الحكماء [١] - يعنى لتجاوزه حد الاعتدال .

● الغلو فى الزينة بتغيير خلق الله :

وقد رفض الإسلام الغلو فى الزينة إلى الحد الذى يُفضى إلى تغيير خلق الله . الذى اعتبره القرآن من وحى الشيطان ، الذى قال عن أتباعه : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ ﴾ [٢] .

● تحريم الوشم وتحديد الأسنان وجراحات التجميل :

ومن ذلك وشم الأبدان ، ووشر الأسنان ، وقد « لعن الرسول عليه الصلاة والسلام الواشمة والمستوشمة ، والواشرة والمستوشرة » [٣] .

أما الوشم ففيه تشويه للوجه واليدين بهذا اللون الأزرق والنقش القبيح ، وقد أفرط بعض العرب فيه - وبخاصة النساء - فنقشوا به معظم البدن ، هذا إلى أن بعض أهل الملل كانوا يتخذون منه صوراً لمعبوداتهم وشعائرهم ، يرسمونها على أيديهم وصدورهم .

أضف إلى هذه المفاسد ما فيه من ألم وعذابٍ بوخز الإبر فى بدن الموشوم .

كل ذلك جلب اللعنة على من تعمل هذا الشيء « الواشمة » ومن تطلب ذلك لنفسها « المستوشمة » .

وأما وشر الأسنان - أى تحديدها وتقصيرها - فقد لعن رسول الله ﷺ المرأة التى تقوم بهذا العمل « الواشرة » ، والمرأة التى تطلب أن يعمل ذلك بها « المستوشرة »، ولو فعل رجل ذلك ، لاستحق اللعنة من باب أولى .

وكما حرَّم الرسول وشر الأسنان حرم التفلج ، و« لعن المتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله » [٤] .

---

(١) الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . (٢) النساء : ١١٩ . (٣) رواه مسلم .
(٤) رواه البخارى ومسلم من حديث ابن مسعود .

والمتفلجة هى التى تصنع الفلج أو تطلبه . والفلج : انفراج ما بين الأسنان ، ومن النساء من يخلقها الله كذلك ، ومنهن من ليست كذلك ، فتلجأ إلى برد ما بين الأسنان المتلاصقة خلقة ، لتصير متفلجة صناعة ، وهو تدليس على الناس وغلو فى التزين تأباه طبيعة الإسلام .

وبهذه الأحاديث الصحيحة نعرف الحكم الشرعى فيما يعرف اليوم باسم «جراحات التجميل » التى روجتها حضارة الجسد والشهوات - أعنى الحضارة الغربية المادية المعاصرة - فترى المرأة أو الرجل ينفق المئات أو الآلاف ، لكى تعدل شكل أنفها ، أو ثدييها أو غير ذلك . فكل هذا يدخل فيمن لعن الله ورسوله ، لما فيه من تعذيب للإنسان ، وتغيير لخلقة الله بغير ضرورة تلجئ لمثل هذا العمل ، إلا أن يكون الإسراف فى العناية بالمظهر ، والاهتمام بالصورة لا بالحقيقة ، وبالجسد لا بالروح .

« أما إذا كان فى الإنسان عيب شاذ يلفت النظر كالزوائد التى تسبب له ألمًا حسيا أو نفسانيا كلما حَلَّ بمجلس ، أو نزل بمكان ، فلا بأس أن يعالجه ، ما دام يبغى إزالة الحرج الذى يلقاه ، وينغص عليه حياته ، فإن الله لم يجعل علينا فى الدين من حرج » (١) .

ولعل مما يؤيد ذلك أن الحديث لعن « المتفلجات للحسن » فيُفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لا لغرض إلا لطلب الحسن والجمال الكاذب ، فلو احتاجت إليه لإزالة ألم أو ضرر ، لم يكن فى ذلك بأس ، والله أعلم .

● ترقيق الحواجب :

ومن الغلو فى الزينة التى يحرّمها الإسلام النمص ، والمراد به إزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما ، وقد لعن رسول الله ﷺ : « النامصة والمتنمصة » (٢) ، والنامصة ، التى تفعله ، والمتنمصة التى تطلبه .

---

(١) « المرأة بين البيت والمجتمع » ، للأستاذ البهى الخولى (ص/١٠٥) ، ط . ثانية .

(٢) رواه أبو داوود بإسناد حسن كما فى الفتح ، وفى الصحيح : « لعن المتنمصات » .

وتتأكد حرمة النمص إذا كان شعاراً للخليعات من النساء ، أو لغير المسلمات .

قال بعض العلماء الحنابلة : ويجوز الحف [يقال : حفت المرأة وجهها أى زينته بإزالة شعره] ، والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج ، لأنه من الزينة ، وشدد النووى فلم يجز الحف ، واعتبره من النمص المحرم . ويرد عليه ما ذكره أبو داوود فى السنن : أن النامصة هى التى تنقش الحاجب حتى ترقه ، فلم يدخل فيه حف الوجه وإزالة ما فيه من شعر .

وأخرج الطبرى عن امرأة أبى إسحاق : أنها دخلت على عائشة ، وكانت شابة يعجبها الجمال ، فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها ؟ فقالت : أميطى عنك الأذى ما استطعت [1] .

● وصل الشعر :

ومن المحظور فى زينة المرأة كذلك ، أن تصل شعرها بشعر آخر ، سواء أكان شعراً حقيقيا أو صناعيا ، كالذى يسمى الآن « الباروكة » .

فقد روى البخارى وغيره عن عائشة وأختها أسماء وابن مسعود وابن عمر وأبى هريرة « أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة » والواصلة هى التى تقوم بوصلة الشعر بنفسها أو بغيرها ، والمستوصلة التى تطلب ذلك .

ودخول الرجل فى هذا التحريم من باب أولى ، سواء أكان واصلاً كالذى يسمونه « كوافير » أو مستوصلاً كالمخنثين من الشباب « كالذين يسمونهم الخنافس » .

ولقد شدَّد النبى ﷺ فى محاربة هذا النوع من التدليس ، حتى لم يجز لمن تساقط شعرها نتيجة المرض أن يوصل به شعر آخر ، ولو كانت عروسًا ستنزف إلى زوجها .

روى البخارى عن عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت فتمعط شعرها ، فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبى ﷺ فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » [2] .

---

(١) فتح البارى . شرح حديث ابن مسعود فى باب (المتنمصات) من كتاب اللباس .

(٢) روى هذه الأحاديث كلها البخارى فى كتاب « اللباس » من صحيحه ، باب : وصل الشعر - باب الموصولة .

وعن أسماء قالت : سألت امرأة النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله . . إن ابنتى أصابتها الحصبة ، فأمرق شعرها ، وإنى زوجتها ، أفأصل فيه ؟ فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » (١) .

وعن سعيد بن المسيب قال : قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها ، فخطبنا ، فأخرج كُبَّةً من شعر . قال : « ما كنت أرى أحدًا يفعل هذا غير اليهود ، إن النبى ﷺ سماه الزور [يعنى الواصلة فى الشعر] . وفى رواية : أنه قال لأهل المدينة : أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم » .

وتسمية رسول الله ﷺ هذا العمل « زورًا » يومئ إلى حكمة تحريمه ، فهو ضرب من الغش والتنزييف والتمويه ، والإسلام يكره الغش ، ويبرأ من الغاش فى كل معاملة ، مادية كانت أو معنوية ، « من غشنا فليس منا » (٢) .

قال الخطابى : إنما ورد الوعيد الشديد فى هذه الأشياء ، لما فيها من الغش والخداع ، ولو رَخَّصَ فى شىء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة ، وإلى ذلك الإشارة فى حديث ابن مسعود بقوله : « المغيِّرات خلق الله » (٣) .

والذى دلت عليه الأحاديث إنما هو وصل الشعر بالشعر ، طبيعيًا كان أو صناعيًا ، فهو الذى يحمل معنى التزوير والتدليس ، فأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة أو خيوط ونحوها ، فلا يدخل فى النهى .

وفى هذا جاء عن سعيد بن جبير قال : « لا بأس بالتوامل » (٤) ، والمراد به هنا : خيوط من حرير أو صوف تعمل ضفائر ، تصل به المرأة شعرها ، وبجوازها قال الإمام أحمد (٥) .

---

(١) رواه البخارى . (٢) رواه جماعة من الصحابة .

(٣) « فتح البارى » ، باب : وصل الشعر .

(٤) قال فى « الفتح » : أخرجه أبو داوود بسند صحيح .

(٥) « فتح البارى » : نفسه .

● صبغ الشيب :

ومما يتعلق بموضوع الزينة صبغ الشيب فى الرأس أو اللحية ، فقد ورد أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى يمتنعون عن صبغ الشيب وتغييره ، ظنًا منهم أن التجمل والتزين ينافى التعبد والتدين ، كما هو شأن الرهبان والمتزهدين المغالين فى الدين ، ولكن الرسول ﷺ نهى عن تقليد القوم ، واتباع طريقتهم ، لتكون للمسلمين دائمًا شخصيتهم المتميزة المستقلة فى المظهر والمخبر ، روى البخارى عن أبى هريرة : أنه ﷺ قال : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » (٢) ، وهذا الأمر للاستحباب كما يدل عليه فعل الصحابة ، فقد صبغ بعضهم كأبى بكر وعمر ، وترك بعضهم مثل علىٍّ وأُبَىّ بن كعب وأنس (٢) .

ولكن بأى شىء يكون الصبغ ؟ أيكون بالسواد وغيره من الألوان ، أم يجتنب السواد ؟ أما الشيخ الكبير الذى عم الشيب رأسه ولحيته ، فلا يليق به أن يصبغ بالسواد بعد أن بلغ من الكبر عتيًا . ولهذا حين جاء أبو بكر الصديق بأبيه أبى قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدى رسول الله ﷺ ورأى ورأسه الثغامة بياضاً. قال :

« غيروا هذا [أى الشيب] وجنبوه السواد » (٣) .

وأما من لم يكن فى مثل حال أبى قحافة وسنه ، فلا إثم عليه إذا صبغ بالسواد ، وفى هذا قال الزهرى : « كنا نُخضِّب بالسواد إذا كان الوجه جديدًا ، فلما نغض الوجه والأسنان تركناه » (٤) .

وقد رَخَّص فى الصبغ بالسواء طائفة من السلف ، منهم من الصحابة : سعد بن أبى وقاص ، وعقبة بن عامر ، والحسن والحسين ، وجرير وغيرهم .

---

(١) « البخارى من كتاب : « اللباس » ، باب : الخضاب .
(٢) « فتح البارى » : فى شرح الحديث المذكور ، باب : الخضاب .
(٣) رواه مسلم – والثغامة ، نبات شديد البياض زهره وثمره .
(٤) رواه ابن أبى عاصم فى كتاب الخضاب ، كما قال فى « الفتح » .

ومن العلماء من لم يُرَخِّص فيه إلا فى الجهاد ، لإرهاب الأعداء ، إذا رأوا جنود الإسلام كلهم فى مظهر الشباب [1] .

وفى الحديث الذى رواه أبو ذر : « إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم »[2] .

وروى من حديث أنس قال : « اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتًا » .

● إعفاء اللحى :

ومما يتصل بموضوعنا إعفاء اللحى ، فقد روى فيه البخارى عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « خالفوا المشركين ، وفروا اللحى ، وأحفوا الشوارب » وتوفيرها هو إعفاؤها كما فى رواية أخرى [أى تركها وإبقاؤها] . وقد بيَّن الحديث علة هذا الأمر وهو مخالفة المشركين ، والمراد بهم المجوس عُبَّاد النار ، فقد كانوا يقصون لحالهم ، ومنهم من كان يحلقها ، وإنما أمر الرسول بمخالفتهم ، ليربى المسلمين على استقلال الشخصية ، والتميز فى المعنى والصورة ، والمخبر والمظهر ، فضلاً عما فى حلق اللحية من تمرد على الفطرة ، وتشبه بالنساء ، إذ اللحية من تمام الرجولة ، ودلائلها المميزة .

وليس المراد بإعفائها ألا يأخذ منها شيئًا أصلاً ، فذلك قد يؤدى إلى طولها طولاً فاحشًا ، يتأذى به صاحبها ، بل يأخذ من طولها وعرضها ، كما روى ذلك فى حديث عند الترمذى ، وكما كان يفعل بعض السلف ، قال عياض : يُكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها ، [أى تقصيرها وتسويتها] ، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن .

وقال أبو شامة : « وقد حدث قوم يحلقون لحاهم ، وهو أشهر مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها » [3] .

---

(١) ذكره فى الفتح .

(٢) رواه الترمذى وصحَّحه ، وأصحاب السنن ، كما ورد فى الفتح - والكتم : نبات باليمن تخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة ، أما صبغ الحناء فأحمر .

(٣) فتح البارى ، باب : إعفاء اللحى .

أقول : بل أصبح الجمهور الأعظم من المسلمين يحلقون لحاهم ، تقليدًا لأعداء دينهم ومستعمرى بلادهم من النصارى واليهود ، كما يولع المغلوب دائمًا بتقليد الغالب ، غافلين عن أمر الرسول بمخالفة الكفار ، ونهيه عن التشبه بهم ، فإن «من تشبه بقوم فهو منهم » (١) .

نص كثير من الفقهاء على تحريم حلق اللحية مستدلين بأمر الرسول بإعفائها ، والأصل فى الأمر الوجوب ، وخاصة أنه علل بمخالفة الكفار ومخالفتهم واجبة .

ولم ينقل أحد من السلف أنه ترك هذا الواجب قط ، وبعض علماء العصر يبيحون حلقها تأثرًا بالواقع ، وإذعانًا لما عمت به البلوى ، ولكنهم يقولون : إن إعفاء اللحية من الأفعال العادية للرسول وليست من أمور الشرع التى يُتعبد بها . والحق إن إعفاء اللحية لم يثبت بفعل الرسول وحده ، بل بأمره الصريح المعلل بمخالفة الكفار . وقد قرر ابن تيمية بحق أن مخالفتهم أمر مقصود للشارع ، والمشابهة فى الظاهر تورث مودة ومحبة وموالاة فى الباطن ، كما أن المحبة فى الباطن تورث المشابهة فى الظاهر ، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة . قال : وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهى عن مشابهتهم فى الجملة ، وما كان مظنة لفساد خفى غير منضبط علق الحكم به ودار التحريم عليه فمشابهتهم فى الظاهر سبب لمشابهتهم فى الأخلاق والأفعال المذمومة ، بل فى نفس الاعتقادات ، وتأثير ذلك لا ينضبط ، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر، وقد يتعسر أو يتعذر زواله ، وكل ما كان سببًا إلى الفساد ، فالشارع يحرمه. . أ هـ .

[راجع كتاب اقتضاء الصراط المستقيم]

وبهذا نرى أن فى حلق اللحية ثلاثة أقوال : قول بالتحريم وهو الذى ذكره ابن تيمية وغيره ، وقول بالكراهة ، وهو الذى ذكر فى الفتح عن عياض ، ولم يذكر غيره ، وقول بالإباحة وهو الذى يقول به بعض علماء العصر ، ولعل أوسطها أقربها وأعدلها – وهو الذى يقول بالكراهة – فإن الأمر لا يدل على الوجوب جزمًا

---

(١) حديث رواه أبو داوود عن ابن عمر .

وإن علل بمخالفة الكفار ، وأقرب مثل على ذلك هو الأمر بصبغ الشيب مخالفة لليهود والنصارى ، فإن بعض الصحابة لم يصبغوا ، فدل على أن الأمر للاستحباب.

صحيح أنه لم يُنقل عن أحد من السلف حلق اللحية ، ولعل ذلك لأنه لم تكن بهم حاجة لحلقها ، وهى عادتهم .

* * *

٣ – فى البيت

المسكن أو البيت هو الذى يكن المرء من عوادى الطبيعة ، ويشعر فيه بالخصوصية والحرية من كثير من قيود المجتمع ، فيستريح فيه الجسد ، وتسكن إليه النفس ، ولذا قال الله تعالى فى معرض الامتنان على عباده : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾ (١) .

وكان النبى ﷺ يحب سعة الدار ، ويعد ذلك من عناصر السعادة الدنيوية فيقول : « أربع من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح ، والمركب الهنىء » (٢) .

وكان يدعو كثيراً بهذه الدعوات : « اللهم اغفر لى ذنبى ، وَوَسِّعْ لى فى دارى ، وبارك لى فى رزقى » فقيل له : ما أكثر ما تدعو بهذه الدعوات يا رسول الله ! فقال: « وهل تركن من شىء » ؟ (٣) .

كما حث عليه الصلاة والسلام على نظافة البيوت لتكون مظهراً من مظاهر الإسلام دين النظافة ، وعنواناً يتميز به المسلم من غيره ممن جعل دينهم القذارة من وسائل القربة إلى الله . قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود » (٤) .

---

(١) النحل : ٨٠

(٢) ابن حبان فى « صحيحه » .

(٣) رواه النسائى وابن السنى بإسناد صحيح .

(٤) رواه الترمذى – والأفنية : جمع فناء ، وهو بهو البيت وساحته .

● **مظاهر الترف والوثنية :**

ولا حرج على المسلم أن يُجَمِّل بيته بألوان الزهور ، وأنواع النقش والزينة الحلال: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ (١) .

نعم لا حرج على المسلم فى أن يعشق الجمال فى بيته ، وفى ثوبه ونعله ، وكل ما يتصل به ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر » ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا ؟ فقال ﷺ : « إن الله جميل يحب الجمال » (٢) .

وفى رواية : أن رجلاً جميلاً أتى النبى ﷺ فقال : إنى أحب الجمال ، وقد أُعطيت منه ما ترى ، حتى ما أحب أن يفوقنى أحد بشراك نعل . أفمن الكبر ذلك يا رسول الله ؟

قال : « لا . . ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس » (٣) .

بيد أن الإسلام يكره الغلو فى كل شىء ، والنبى صلوات الله عليه لم يرض للمسلم أن يشتمل بيته على مظاهر الترف والسرف التى نعى عليها القرآن ، أو مظاهر الوثنية التى حاربها دين التوحيد بكل سلاح .

● **آنية الذهب والفضة :**

من أجل ذلك حرَّم الإسلام أوانى الذهب والفضة ومفارش الحرير الخالص فى البيت المسلم ، وتهدد النبى عليه الصلاة والسلام من ينحرف عن هذا الطريق بالوعيد الشديد . روى مسلم فى صحيحه عن أم سلمة رضى الله عنها : « إن الذى يأكل ويشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » (٤) .

وروى البخارى عن حذيفة قال : « نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب فى آنية

---

(١) الأعراف : ٣٢ (٢) رواه مسلم .

(٣) أخرجه أبو داوود - وبطر الحق : رده ، ورفض الخضوع له ، وغمص الناس : احتقارهم .

(٤) رواه مسلم - والجرجرة : صوت وقوع الماء فى الجوف .

الذهب والفضة وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ، وقال: « هو لهم [أى الكفار] فى الدنيا ولنا فى الآخرة » (١) ، وما حُرِّم استعماله حُرِّم اتخاذه تحفة وزينة .

وهذا التحريم للأوانى والمفارش ونحوها تحريم على الرجال والنساء جميعًا ، فإن حكمة التشريع هنا هو تطهير البيت نفسه من مواد الترف الممقوت ، وما أروع ما قاله ابن قدامة : « يستوى فى ذلك الرجال والنساء لعموم الحديث . ولأن علّة تحريمها السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهذا معنى يشمل الفريقين . وإنما أبيح للنساء التحلى للحاجة إلى التزين للأزواج ، فتختص الإباحة به دون غيره ، فإن قيل: لو كانت العلة ما ذكرتم لحرمت آنية الياقوت ونحوه مما هو أرفع من الأثمان [الذهب والفضة] . قلنا : تلك لا يعرفها الفقراء ، فلا تنكسر قلوبهم باتخاذ الأغنياء لها بعد معرفتهم بها ولأن قلتها فى نفسها تمنع اتخاذها فيستغنى بذلك عن تحريمها بخلاف الأثمان » (٢) .

على أن الاعتبار الاقتصادى الذى أشرنا إليه فى حكمة تحريم الذهب على الرجال أشد وضوحًا هنا ، وأكثر بروزًا ، فإن الذهب والفضة هما الرصيد العالمى للنقود التى جعلها الله معيارًا لقيمة الأموال ، وحاكمًا يتوسط بينها بالعدل ، وييسر تبادلها للناس ، وقد هدى الله الناس إلى استعمالها نعمة منه عليهم ، ليتداولوها بينهم لا ليحبسوها فى بيوتهم فى صورة نقود مكنوزة ، أو يعطوها فى شكل أوان وأدوات للزينة .

وما أجمل ما قال الإمام الغزالى فى هذا المعنى فى كتاب الشكر من الإحياء : «كل من اتخذ من الدراهم والدنانير آنية من ذهب أو فضة ، فقد كفر النعمة ، وكان أسوأ حالاً ممن كنز ، لأن مثال هذا مثال من استسخر حاكم البلد فى الحياكة والكنس، والأعمال التى يقوم بها أخساء الناس ، والحبس أهون منه ، وذلك أن الخزف والحديد والرصاص والنحاس ، تنوب مناب الذهب والفضة فى حفظ المائعات أن تتبدد ، وإنما الأوانى لحفظ المائعات ، ولا يكفى الخزف والحديد فى

---

(١) رواه البخارى .

(٢) « المغنى » : ٨/ ٣٢٣

المقصود الذى أُريد به النقود ، فمن لم ينكشف له هذا [يعنى بالتفكير والمعرفة] انكشف له بالترجمة الإلهية ، وقيل له : « من شرب فى آنية من ذهب أو فضة فكأنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » (١) .

ولا يظن ظان أن فى هذا التحريم تضييقًا على المسلم فى بيته ، فإن فى الحلال الطيب مندوحة وسعة ، وما أجمل الأوانى من القيشانى والزجاج والخزف والنحاس وسائر المعادن الكثيرة ! وما أجمل المفارش والوسائد من القطن والكتان وغيرهما من المواد !

● الإسلام يُحرِّم التماثيل :

وحرَّم الإسلام فى البيت الإسلامى أن يشتمل على التماثيل ، وأعنى بها الصور المجسمة غير الممتهنة ، وجعل وجود هذه التماثيل فى بيت سببًا فى أن تفر عنه الملائكة ، وهم مظهر رحمة الله ، ورضاه تعالى ، قال رسول الله ﷺ : « إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تماثيل ، أو تصاوير » (٢) .

قال العلماء : إنما لم تدخل الملائكة البيت الذى فيه الصورة ، لأن متخذها قد تشبه بالكفار ، لأنهم يتخذون الصور فى بيوتهم ويعظمونها ، فكرهت الملائكة ذلك، فلم تدخل بيته هجرًا له .

وحرم الإسلام على المسلم أن يشتغل بصناعة التماثيل ، وإن كان يعملها لغير المسلمين ، قال عليه الصلاة والسلام : « إنَّ من أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور » .

وفى رواية : « الذين يضاهون بخلق الله » (٣) .

وأخبر عليه الصلاة والسلام أنَّ « من صَوَّر صورة كُلِّفَ يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدًا » (٤) ، ومعنى هذا أنه يُطلب إليه أن يجعل فيها حياة حقيقية . وهذا التكليف إنما هو للتعجيز والتقريع .

---

(١) جـ ٤ من « إحياء علوم الدين » ، كتاب « الشكر والصبر » (ص/٧٩) ، ط مصطفى الحلبى .

(٢) متفق عليه . واللفظ لمسلم . (٣) متفق عليه . (٤) البخارى وغيره .

● الحكمة فى تحريم التماثيل :

(أ) ومن أسرار هذا التحريم وليس هو العلة الوحيدة كما يظن بعض الناس حماية التوحيد ، والبعد عن مشابهة الوثنيين فى تصاويرهم وأوثانهم التى يصنعونها بأيديهم ، ثم يقدسونها ويقفون أمامها خاشعين .

إن حساسية الإسلام لصيانة التوحيد من كل شبهة للوثنية قد بلغت أشدها ، والإسلام على حق فى هذا الاحتياط وتلك الحساسية ، فقد انتهى الأمر بأمم اتخذوا لموتاهم وصالحيهم صورًا يذكرونهم بها ، ثم طال عليهم الأمد فقدّسوها شيئًا فشيئاً، حتى اتُخذت آلهة تُعبد من دون الله . تُرجى وتُخشى وتُلتمس من عندها البركات ، كما حدث لقوم وُدّ ، وسُواع ، ويَغوث ، ويَعوق ، ونَسَرا .

ولا عجب فى دين كان من قواعد شريعته سد الذرائع إلى المفاسد أن يسد كل المنافذ التى يتسرب منها إلى العقول والقلوب شرك جلى أو خفى ، أو مشابهة للوثنيين ، وأهل الغلو من الأديان ، ولا سيّما أنه لا يشرع لجيل أو جيلين ، وإنما يشرع للبشرية كلها فى شتى بقاعها ، وإلى أن تقوم الساعة . وما يُستبعد فى بيئة قد يُقبل فى أُخرى ، وما يُعتبر مستحيلاً فى عصر قد يصبح حقيقة واقعة فى عصر آخر ، قريب أو بعيد .

(ب) ومن أسرار التحريم بالنسبة للصائغ [المثَّال] أن ذلك المصور أو المثَّال الذى ينحت تمثالاً ، يملؤه الغرور ، حتى لكأنما أنشأ خلقًا من عدم ، أو أبدع كائنًا حيا من تراب . وقد حدث أن أحدهم نحت تمثالاً ، مكث فى نحته دهرًا طويلاً ، فلما أكمله وقف أمامه معجبًا مبهورًا أمام تقاسيمه وتقاطيعه حتى إنه خاطبه فى نشوه من الغرور والفخر : تكلم . . تكلم !

ولهذا قال الرسول الكريم ﷺ : « إن الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة، يُقال لهم : أحيوا ما خلقتم » (١) ، وفى الحديث عن الله تعالى : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى ! فليخلقوا ذَرَّة . . فليخلقوا شعيرة » (٢) !!

(ج) ثم إنَّ الذين ينطلقون فى هذا الفن إلى مداه لا يقفون عند حد ، فيُصورون

---

(١) متفق عليه .		(٢) متفق عليه .

النساء عاريات أو شبه عاريات ، ويُصورون مظاهر الوثنية وشعائر الأديان الأخرى ، كالوثن وغير ذلك مما لا يجوز أن يقبله المسلم .

(د) وفضلاً عن ذلك ، فقد كانت التماثيل - ولا تزال - من مظاهر أرباب الترف والتنعم ، يملأون بها قصورهم ، ويزينون بها حجراتهم ، ويتفننون فى صنعها من معادن مختلفة . وليس بعيداً على دين يحارب الترف فى كل مظاهره وألوانه - من ذهب وفضة وحرير - أن يُحرِّم كذلك التماثيل فى بيت المسلم .

● نهج الإسلام فى تخليد العظماء :

ولعل قائلاً يقول : أليس من الوفاء أن ترد الأمة بعض الجميل لعظمائها الذين كتبوا بأعمالهم صفحات مجيدة فى تاريخها ، فتقيم لهم تماثيل مادية تُذَكِّر الأجيال اللاحقة بما كان لهم من فضل ، وما بنوه من مجد ، فإن ذاكرة الشعوب كثيراً ما تنسى ، واختلاف النهار والليل ينسى ؟

والجواب : إن الإسلام يكره الغلو فى تعظيم الأشخاص - مهما بلغت مرتبتهم أحياء ، كانوا أو أمواتًا ، وقد قال النبى ﷺ : « لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ، ولكن قولوا : عبد الله ورسوله » (١) .

وأرادوا أن يقفوا إذا رأوه تحية له ، وتعظيمًا لشأنه ، فنهاهم عن ذلك وقال : « لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يُعَظِّم بعضها بعضًا » (٢) .

وحذَّر أمته أن يغلوا فى شأنه بعد وفاته فقال : « لا تجعلوا قبرى عيداً » (٣) ودعا ربه ، فقال : « اللهم لا تجعل قبرى وثنًا يُعبد » (٤) .

وجاء أناس إليه ﷺ فقالوا : يا رسول الله . . يا خيرنا وابن خيرنا ، وسيدنا وابن سيدنا ، فقال : « يا أيها الناس . . قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستهوينكم الشيطان . أنا محمد عبد الله ورسوله ما أحب أن ترفعونى فوق منزلتى التى أنزلنى الله عَزَّ وجَلَّ » (٥) .

---

(١) رواه البخارى وغيره .
(٢) رواه أبو داوود وابن ماجه .
(٣) رواه أبو داوود .
(٤) رواه مالك فى « الموطأ » .
(٥) رواه النسائى بسند جيد .

ودين هذا موقفه من تعظيم البشر لا يرضى أن يُقام لبعض الناس أنصاب كأنها الأصنام ، تُنفق عليها الألُوف ، ليشير الناس إليهم بالتعظيم والتبجيل .

وما أكثر ما يدخل أدعياء العظمة ، والمزورون على التاريخ من هذا الباب المفتوح لكل من يقدر - أو يقدر أتباعه وأذنابه - على إقامة هذا النُصب الزائف : وبذلك يضللون الشعوب عن العظماء الأصلاء .

* * *

إن الخلود الحقيقى الذى يتطلع إليه المؤمنون هو الخلود عند الله ، الذى يعلم السر وأخفى ، والذى لا يضل ولا ينسى . وما أكثر العظماء الذين كُتبوا فى سجل الخلود عنده وهم جنود مجهولون عند الخلق ، ذلك لأنه تعالى يحب الأبرار الأتقياء الذين إذا حضروا لم يُعرفوا ، وإذا غابوا لم يُفقدوا .

وإن كان لابد من الخلود عند الناس ، فلن يكون ذلك بإقامة تماثيل لمن يراد تخليدهم من العظماء . والطريقة الفذَّة التى يرضاها الإسلام هى تخليدهم فى القلوب والأفكار ، وعلى الألسنة بما قدَّموا من خير وعمل ، وما تركوا وراءهم من مآثر صالحات ، تكون لهم لسان صدق فى الآخرين .

وما خُلِّد رسول الله ﷺ وخلفاؤه وقادة الإسلام ، وأئمته الأعلام بصور مادية ولا تماثيل حجرية نحتت لهم . كلا ، إنما هى مناقب ومآثر يتناقلها الخلف عن السلف والأبناء عن الآباء محفورة فى الصدور مذكورة بالألسنة ، تُعطِّر المجَالس والندوات، وتملأ العقول ، والقلوب ، بلا صورة ولا تمثال (١) .

---

(١) أنقل فى توضيح هذا المعنى كلمة نيرة للأستاذ محمد المبارك عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق من محاضرته التى ألقاها بالأزهر : (نحو وعى إسلامى جديد) قال : تواجهنا وتدخل حياتنا الاجتماعية طرائف وتنظيمات وعادات اجتماعية جديدة كثيرة . . . منها ما لا يتفق مع معتقداتنا الصحيحة ومبادئنا الخلقية القويمة ، فمن ذلك : الطريقة التى سلكها أهل أوروبا وأمريكا فى تخليد أبطالهم فى تماثيل تنصب لهم . ولو نظرنا فى هذا الأمر نظرة المتحرر من ذلة الخضوع لكل ما تمليه حضارة الغرب ، وتأملنا فى فلسفة هذه الطريقة فى التعبير عن تخليد المآثر والمكارم لوجدنا أن العرب بوجه خاص لم يخلدوا من عظماء رجالهم إلا لمكارمهم =

● الرخصة فى لعب الأطفال :

وإذا كان هناك نوع من التماثيل لا يظهر فيه قصد التعظيم ، ولا الترف ، ولا يلزم منه شيء من المحذورات السابقة ، فالإسلام لا يضيق به صدرًا ، ولا يرى به بأسًا .

وذلك كلعب الأولاد الصغار التى تصنع على شكل عرائس أو قطط أو غير ذلك من السباع والحيوانات ، فإن هذه الصورة تمتهن باللعب وعبث الاولاد بها . قالت أم المؤمنين عائشة : « كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ وكان يأتينى صواحب لى ، فكن ينقمعن [يختفين] خوفًا من رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله يسر بمجيئهن إلىَّ ، فيلعبن معى » (١) . وفى رواية أن النبى ﷺ قال لها يومًا : « ما هذا » ؟

= وأعمالهم المجيدة الطيبة ، كالوفاء والكرم والشجاعة وأن طريقتهم فى تخليدهم كانت فى ذكر قصص بطولاتهم وتناقلها بين الناس جيلاً بعد جيل ، أو فى نظم الشعر فى مدحهم ، والإشادة بهم ، وبهذه الطريقة خلد حاتم بكرمه ، وعنترة بشجاعته ، قبل الإسلام .

ولما جاء الإسلام أكد هذا المعنى ، فجعل أشرف خلق الله وخاتم رسله بشرًا من الناس ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ ﴾ (الكهف : ١١٠) ، وجعل قيمة الناس بأعمالهم لا بأجسامهم ، وجعل الرسول قدوة يقتدى به البشر ونهى عن تقديس البشر وتعظيمهم تعظيمًا يشبه العبادة ، ويتضمن احتقار النفوس البشرية الأخرى .

ولذلك نادى الخليفة الأول حين انتقل رسول الله إلى جوار ربه : من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حى لا يموت ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إلا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ، أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ﴾ ؟ (آل عمران: ١٤٤) لقد خلد الإسلام ، الناس بأعمالهم الصالحة النافعة وخلد فى قلوب المسلمين - خواصهم وعوامهم - رجالات الإسلام ، فعرف صغيرهم وكبيرهم عمر بالعدل وأبا بكر بالحزم والحكمة، وعليا بالزهد والشجاعة ، ولم يحتج أحد منهم إلى تمثال مادى من الحجر ، ينصب ليتذكره الناس ، فقد خلدته أعماله وأخلاقه فى قلوبهم .

إن فى طريقة التخليد بإقامة التماثيل المادية رجوعًا إلى الوراء ، وانحطاطًا عن المرتبة السامية، سلكها الرومان واليونان والأوروبيون من بعدهم ، لأنهم جميعًا وثنيون فى طباعهم ، منحطون عن العرب والمسلمين فى مستوى خلقهم ، وتقديرهم للقيم الخلقية ، بل إنهم لعجزهم عن تصور تحقيق البشر للمثل الأعلى بالبطولة ، ألحقوا أبطالهم بالآلهة وجعلوا الآلهة أبطالاً .

والنتيجة التى تخرج إلينا أننا لا ينبغى لنا أن نخضع للمفهوم الأجنبى فى هذا الموضوع وهو أدنى من مفهومنا وألا نغير الحكم الإسلامى فى حرمة إقامة التماثيل لضررها بالنفس والخلق .

(١) متفق عليه .

قالت : بناتى . قال : « وما هذا الذى فى وسطهن » ؟ قالت : فرس . قال : «وما هذا الذى عليه » ؟ قالت : جناحان . قال : « فرس له جناحان » ؟! قالت : أو ما سمعت أنه كان لسليمان بن داوود خيل لها أجنحة ؟ فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه (١) ، والبنات المذكورة فى الحديث هى الدمى أو العرائس التى يلعب بها الجوارى والولدان. وكانت السيدة عائشة حديثة السن فى أول زواجها من رسول الله ﷺ . قال الشوكانى : فى هذا الحديث دليل على أنه يجوز تمكين الصغار باللعب بالتماثيل. وقد روى عن مالك أنه كره للرجل أن يشترى لبنته ذلك. وقال القاضى عياض : إن اللعب بالبنات للبنات الصغار رخصة .

ومثل لعب الأطفال ، التماثيل التى تُصنع من الحلوى وتباع فى الأعياد ونحوها ثم لا تلبث أن تُؤكل .

• التماثيل الناقصة والمشوهة :

ورد فى الحديث : أن جبريل عليه السلام امتنع عن دخول بيت الرسول ﷺ لوجود تمثال على باب بيته ولم يدخل فى اليوم التالى حتى قال له : « مر برأس التمثال فليُقطع حتى يصير كهيئة الشجرة » (٢) .

وقد استدل فريق من العلماء بهذا الحديث ، على أن المحرَّم من الصور هو ما كان كاملاً ، أما ما فقد عضواً لا تمكنه الحياة بدونه ، فهو مباح .

ولكن النظر الصحيح الصادق فيما طلبه جبريل من قطع رأس التمثال حتى يصير كهيئة شجرة ، يدلنا على أن العبرة ليست بتأثير العضو الناقص فى حياة الصور أو موتها بدونه ، وإنما العبرة فى تشويهها بحيث لا يبقى منظرها موحيًا بتعظيمها بعد نقص هذا الجزء منها .

ولا ريب أننا إذا تأملنا وأنصفنا نحكم بأن التماثيل النصفية التى تُقام فى الميادين تخليدًا لبعض الملوك والعظماء ، أشد فى الحرمة من التماثيل الصغيرة الكاملة التى تُتخذ للزينة فى البيوت .

---

(١) رواه أبو داوود .

(٢) رواه أبو داوود والنسائى والترمذى وابن حبان وسيأتى بتمامه فى « اقتناء الكلاب » .

● **صور اللوحات والنقوش (أى الصور غير المجسمة) :**

ذلك هو موقف الإسلام من الصور المجسمة التى نطلق عليها عرفًا « التماثيل » .

ولكن ما الحكم فى الصور واللوحات الفنية التى تُرسم على المسطحات كالورق والثياب والستور والجدران والبُسط والنقود ونحوها ؟

والجواب : أن حكمها لا يتبين إلا إذا نظرنا فى الصورة نفسها لأى شىء هى ؟ وفى وضعها أين توضع وكيف تستعمل ؟ وفى قصد مصوِّرها ماذا قصد من تصويرها؟

فإن كانت الصور الفنية لما يُعبد من دون الله كالبقرة عند الهندوس - وما شابه ذلك ، فإن من صوَّرها لهذا الغرض وبهذا القصد لا يكون إلا كافرًا ناشرًا للكفر والضلال ، وفى مثله جاء الوعيد الشديد عن رسول الله ﷺ : « إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون » (١) .

قال الطبرى : « إن المراد هنا من يصور ما يُعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصدًا له ، فإنه يكفر بذلك ، وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصيًا بتصويره فقط» .

ومثل ذلك من علَّق هذه الصور تقديسًا لها فهذا عمل لا يصدر من مسلم إلا إذا طرح الإسلام وراء ظهره .

وقريب من ذلك من صوَّر ما لا يُعبد ، قاصدًا بتصويره مضاهاة خلق الله ، أى مدعيًا أنه يخلق ويبدع كما يخلق الله جَلَّ وعلا ، فهو بهذا القصد يخرج من دين التوحيد ، وفى مثل هذا جاء الحديث : « إن أشد الناس عذابًا الذين يضاهون بخلق الله » وهذا أمر يتعلق بنية المصور وحده ، ولعل مما يؤيد هذا : الحديث عن الله تعالى : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى ، فليخلقوا حبة أو ذَرَّة » فالتعبير بقوله : « ذهب يخلق كخلقى » يدل على القصد إلى المضاهاة ومنازعة الألوهية خصائصها من الخلق والإبداع . . وتحدى الله تعالى لهم أن يخلقوا حبة ذرَّة - أى غلة - يشير إلى أنهم فى فعلهم قصدوا هذا المعنى ، ولهذا يجزيهم

---

(١) أخرجه مسلم .

على رؤوس الأشهاد يوم القيامة حين يقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، وتكليف المصور منهم أن ينفخ الروح فى صورته وليس بنافخ فيها أبدًا .

ومما يحرم تصويره واقتناؤه ، الصور التى يُقَدَّس أصحابها تقديسًا دينيا، أو يُعظَّمون تعظيمًا دنيويا ، فالأولى كصور الأنبياء والملائكة والصالحين ، مثل إبراهيم وإسحاق وموسى ومريم وجبريل وغيرهم ، وهذه تروج عن أهل الكتاب ، وقد قلدهم بعض المبتدعة من المسلمين فصوّروا عليا وفاطمة وغيرهما .

والثانية كصور الملوك والزعماء والفنانين فى عصرنا ، وهذه أقل إثمًا من تلك ، ولكن تأكد الإثم فيها إذا كان أصحابها من الكفرة أو الظلمة أو الفسَّاق ، كالحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله ، والزعماء الذين يدعون إلى غير رسالة الله . والفنانين الذين يمجدون الباطل ، ويشيعون الفاحشة والميوعة فى الأمة .

ويبدو أن كثيرًا من الصور فى عصر النبوة وما بعده ، كانت من النوع الذى يُقدَّس ويُعظَّم ، إذ كانت فى الغالب من صنع الروم والفرس فلم تكن تخلو من تأثير عقيدتهم وتقديسهم لرؤساء دينهم أو دولتهم ، وقد روى مسلم عن أبى الضحى قال: كنت مع مسروق فى بيت فيه تماثيل ، فقال لى مسروق : هذه تماثيل كسرى ؟ فقلت : « لا ، هذه تماثيل مريم » كأن مسروقًا ظن أن التصوير من مجوس ، وكانوا يصورون صور ملوكهم حتى فى الأوانى ، فظهر أن التصوير كان من نصرانى ، وفى هذه القصة قال مسروق : سمعت عبد الله – يعنى ابن مسعود – يقول : سمعت النبى ﷺ . يقول : « إن أشد الناس عذابًا عند الله المصورون » .

* * *

وأما ما عدا ذلك من الصور واللَّوحات . . فإن كانت لغير ذى روح كصور النبات والشجر والبحار والسفن والجبال والشمس والقمر والكواكب ونحوها من المناظر الطبيعية – لنبات أو جماد – فلا جناح على من صورها أو اقتناها وهذا لا جدال فيه .

وإن كانت الصورة لذى روح ، وليس فيها ما تقدم من المحذورات أى لم تكن مما يقدس ويعظم ، ولم يقصد فيها مضاهاة خلق الله ، فالذى أراه أنها لا تحرم أيضاً. وفى ذلك جاءت جملة الأحاديث الصحاح :

روى مسلم فى « صحيحه » عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد ، عن أبى طلحة صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة » (١) . قال بسر : ثم اشتكى زيد بعد ، فعدناه ، فإذا به على بابه ستر فيه صورة قال : فقلت لعبيد الله الخولانى ربيب ميمونة زوج النبى ﷺ [وكان معه]: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد : ألم تسمعه حين قال : «إلا رقمًا فى ثوب » ؟ .

وروى الترمذى بسنده عن عتبة أنه دخل على أبى طلحة الأنصارى يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف [صحابيا آخر] قال : فدعا أبو طلحة إنسانًا ينزع نمطًا (٢) تحته ، فقال له سهل : لِمَ تنزعه ؟ قال : لأن فيه تصاوير ، وقال فيه النبى ﷺ ما قد علمت : قال سهل : أَو لم يقل : « إلا ما كان رقمًا فى ثوب » ؟ فقال أبو طلحة: « بلى ، ولكنه أطيب لنفسى » ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

لا يدل هذان الحديثان على أن الصور المحرمة إنما هى المجسمة التى نطلق عليها [التماثيل] ؟

* * *

أما الصور التى ترسم فى لوحات ، أو تنقش على الثياب والبُسط والجدران ، ونحوها ، فليس هناك نص صحيح صريح سليم من المعارضة يدل على حرمتها .

نعم هناك أحاديث صحيحة أظهر فيها النبى ﷺ كراهيته فقط لهذا النوع من التصاوير ، لما فيه من مشابهة المترفين وعشاق المتاع الأدنى .

روى مسلم ،.عن زيد بن خالد الجهنى ، عن أبى طلحة الأنصارى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تماثيل » قال : فأتيت عائشة فقلت : إن هذا يخبرنى أن النبى ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تماثيل » فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك ؟ فقالت : لا . . ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل ، رأيته خرج فى غزاته ، فأخذت نمطًا ، فسترته على

---

(١) أخرجه مسلم .

(٢) النمط : ثوب أو بساط فيه نقوش وصور .

الباب ، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية فى وجهه . فجذبه [النمط] حتى هتكه - أو قطعه - وقال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » !! ، قالت : فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفًا ، فلم يعب ذلك على » .

ولا يُؤخذ من الحديث أكثر من الكراهية التنزيهية لكسوة الحيطان ونحوها بالستائر ذات التصاوير . قال النووى : وليس فى الحديث ما يقتضى التحريم ، لأن حقيقة اللفظ : إن الله لم يأمرنا بذلك ، وهذا يقتضى أنه ليس بواجب ولا مندوب ، ولا يقتضى التحريم .

ومثل هذا ما رواه مسلم أيضًا عن عائشة ، قالت : كان لنا ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال لى رسول الله ﷺ : « حَوِّلى هذا ، فإنى كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا » [1] .

فلم يأمرها عليه السلاة بقطعه ، وإنما أمرها بتحويله من مكانه فى مواجهة الداخل إلى البيت ، وذلك كراهية منه عليه السلام أن يرى فى مواجهته هذه الأشياء التى تُذَكِّره عادة بالدنيا وزخارفها ، ولا سِيِّما أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى السنن والنوافل كلها فى البيت ، ومثل هذه الأنماط والأستار ذات التصاوير والتماثيل من شأنها أن تشغل القلب عن التزام الخشوع والإقبال الكامل على مناجاة الله سبحانه ، وقد روى البخارى عن أنس قال : كان قرام [ستر] لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبى ﷺ : « أميطيه عنى ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى»[2] .

وبهذا يتبين أن رسول الله ﷺ أقر فى بيته وُجود ستر فيه تمثال طائر ووجود قرام فيه تصاوير .

ومن أجل هذه الأحاديث وأمثالها قال بعض السلف : « إنما يُنهى عما كان له ظل [أى المجسم] ولا بأس بالصور التى ليس لها ظل » [3] .

---

(1) أخرجه مسلم . (2) أخرجه البخارى .

(3) ذكره النووى فى « شرح مسلم » ورد عليه وقال إنه مذهب باطل ، وتعقبه الحافظ فى «الفتح» بأنه مروى بسند صحيح عن القاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة ومن أفضل أهل زمانه. =

ومما يؤيد هذا الرأى ما جاء فى الحديث عن الله تعالى : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا ذَرَّةً ، فليخلقوا شعيرة » (١) ، فإن خلق الله تعالى - كما هو مشاهد - ليس رسمًا على سطح ، بل هو خلق صور مجسمة ذات جرم ، كما قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ (٢) .

ولا يعكر على المذهب إلا حديث عائشة - فى إحدى روايات الشيخين - أنها اشترت نمرقة [وسادة] فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت فى وجهه الكراهة ، فقالت : يا رسول الله . . أتوب إلى الله وإلى رسوله ، ماذا أذنبت ؟ فقال : « ما بال هذه النمرقة » ؟ فقالت : اشتريتها لك تقعد عليها وتتوسدها ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم » ، ثم قال : « إن البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة » وزاد مسلم فى رواية عن عائشة قالت : فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما فى البيت ، بمعنى أنها شقت النمرقة فجعلتها مرفقتين (٣) .

ولكن هذا الحديث يعارضه جملة أمور :

١ - أنه قد روى بروايات مختلفة ظاهرة التعارض ، بعضها يدل على أنه ﷺ استعمل الستر الذى فيه الصورة بعد أن قُطِّع وعُملت منه الوسادة ، وبعضها يدل على أنه لم يستعمله أصلاً .

= ونقل الشيخ بخيت عن الخطابى قوله : (الذى يصور آشكال الحيوان والنقاش الذى ينقش أشكال الشجر ونحوها ، فإنى أرجو ألا يدخلا فى هذا الوعيد ، وإن كان جملة هذا الباب مكروهًا ، وداخلاً فيما يشغل القلب بما لا يغنى) . وقد علق الشيخ بخيت على هذا بقوله : (وما ذلك إلا لأن مصور شكل الحيوان لا يوجد صورة الحيوان ، بل إنما يرسم شكله وصورته، والصورة التى على هذا الوجه فقد فقدت أعضاء كثيرة لا تعيش بدونها ، بل هى فاقدة المجرم ، فليست هى صورة الحيوان التى يكلف مصورها يوم القيامة نفخ الروح فيها ، وليس بنافخ ، لأن الظاهر أن الصورة التى يقال فيها ما ذكر هى الصورة المجسمة ذات الظل التى لم تفقد عضوًا لا تعيش بدونه ، حتى تكون قابلة بذاتها لنفخ الروح فيها ، فيكون عجز المصور عن النفخ راجعًا إليه لا لعدم قابلية الصورة للحياة . .) .

(١) أخرجه الشيخان وغيرهما . (٢) آل عمران : ٦ . (٣) أخرجه الشيخان .

٢ - أن بعض رواياته يدل على الكراهة فقط ، وأن الكراهة إنما هى لستر الجدران بالصور . وذلك نوع ترف لا يرضاه ، ولهذا قال فى رواية مسلم التى ذكرناها من قبل : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » (١) .

٣ - حديث مسلم عن عائشة نفسها فى الستر الذى فيه تمثال طائر . وقول النبى ﷺ : « حولِّى هذا فإنى كلما رأيته ذكرت الدنيا » لا يدل على الحرمة مطلقًا .

٤ - أنه معارض بحديث القرام الذى كان فى بيت عائشة أيضًا وأمر الرسول ﷺ بإماطته عنه ، لأن تصاويره تعرض له فى صلاته ، قال الحافظ : « وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة فى النمرقة ، فهذا يدل على أنه أقره وصلى وهو منصوب إلى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر من رؤيته لصورته حالة الصلاة ولم يتعرض لخصوص كونها صورة » .

وجمع الحافظ بينهما بأن الأول كانت تصاويره من ذات الأرواح وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان ، ولكن يعكر على هذا الجمع حديث القرام الذى كان فيه تمثال طائر .

٥ - أنه معارض بحديث أبى طلحة الأنصارى الذى استثنى ما كان رقميا فى ثوب ، وقد قال القرطبى : يجمع بينهما بأن يحمل حديث عائشة على الكراهة وحديث أبى طلحة على مطلق الجواز ، وهو لا ينافى الكراهة ، واستحسنه الحافظ ابن حجر .

٦ - أن راوى حديث النمرقة عن عائشة - وهو ابن أخيها القاسم بن محمد بن أبى بكر - كان يجيز اتخاذ الصور التى لا ظل لها . . فعن ابن عون قال : دخلت على القاسم وهو بأعلى مجكة فى بيته فرأيت فى بيته حجلة (٢) ، فيها تصاوير القندس والعنقاء (٣) .

---

(١) أخرجه مسلم .

(٢) قال فى « اللسان » : الحجلة مثل القبة ، وحجلة العروس معروفة وهى بيت يزين بالثياب والأسرة والستور .

(٣) قال فى « الفتح » : نقله ابن أبى شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح .

قال الحافظ : يحتمل أنه تمسك بعموم قوله : « إلا رقمًا فى ثوب » وكأنه جعل إنكار النبى ﷺ على عائشة تعليق الستر المذكور مركبًا من كونه مصورًا . ومن كونه ساترًا للجدار ، ويؤيده رواية : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » .

والقاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، وكان من أفضل أهل زمانه ، وهو راوى حديث النمرقة ، فلولا أنه فهم الرخصة فى مثل الحجلة ما استحاز استعمالها (١) .

ولكن هناك احتمال قد يبدو من هذه الأحاديث الواردة فى شأن الصور والمصورين، هو أن الرسول ﷺ شدَّد فى أمرها أول الأمر ، لقرب عهدهم بالشرك وعبادة الأوثان ، وتقديس الصور والتماثيل ، فلما استقرت عقيدة التوحيد فى النفوس ورسخت جذورها فى القلوب والعقول ، رخَّص فى الصور التى لا جسم لها ، وإنما هى نقوش ورسوم ، وإلا لم يرض بوجود ستر أو قرام فى بيته فيه صورة أو تمثال . ولم يستثن التصاوير التى ترقم وتنقش فى الثياب ، ومثل الثياب الورق والجدران وغيرهما .

قال الطحاوى من أئمة الحنفية : « إنما نهى الشارع أولاً عن الصور كلها ، وإن كانت رقمًا ، لأنهم كانوا حديثى عهد بعبادة الصور ، فنهى عن ذلك جملة ، ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقمًا فى ثوب ، للضرورة إلى اتخاذ الثياب ، وأباح ما يمتهن لأنه يأمن على الجاهل تعظيم ما يُمتهن ، وبقى النهى فيما لا يُمتهن » (٢) .

● امتهان الصورة يجعلها حلالاً :

هذا وكل تغيير فى الصورة يجعلها أبعد عن التعظيم وأدنى إلى الامتهان ينقلها من دائرة الكراهة إلى دائرة الإباحة ، وقد جاء فى الحديث أن جبريل عليه السلام استأذن

---

(١) راجع فى موضوع الصور والمصورين « فتح البارى » ، شرح باب التصاوير وما بعده من صحيح البخارى – كتاب اللباس (ص/ ٥٠٣ – ٥١٨) ج ١٢ ، من « الفتح » ، ط . مصطفى الحلبى .

(٢) نقل ذلك الشيخ بخيت فى « الجواب الشافى » .

على النبى ﷺ فقال : « ادخل . قال : كيف أدخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير ؟ فإن كنت لابد فاعلاً ، فاقطع رأسها ، أو اقطعها وسائد ، أو اجعلها بسطاً » (١) .

ولهذا حين رأت عائشة فى وجه النبى ﷺ الكراهة بلنمرقة ذات التصاوير جعلتها مرفقتين لما فى ذلك من امتهانهما ، والبعد بهما عن أدنى شبهه لتعظيم الصورة .

وقد جاء عن السلف استعمال الصور الممتهنة ، ولم يروا فيها حرجاً فعن عروة أنه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل : الطير والرجال ، وقال عكرمة : كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصباً ، ولا يرون بأساً بما وطئته الأقدام ، وكانوا يقولون : فى التصاوير فى البسط والوسادة التى توطأ ذل لها .

● الصور الفوتوغرافية :

ومما لا خفاء فيه أن كل ما ورد فى التصوير والصور ، إنما يعنى الصور التى تُنحت أو تُرسم على حسب ما ذكرنا .

أما الصور الشمسية - التى تؤخذ بآلة الفوتوغرافيا - فهى شىء مستحدث لم يكن فى عصر الرسول .. ولا سلف المسلمين ، فهل ينطبق عليه ما ورد فى التصوير والمصورين ؟

أما الذين يقصرون التحريم على التماثيل [المجسمة] فلا يرون شيئاً فى هذه الصور ، وخصوصاً إذا لم تكن كاملة .

وأما على رأى الآخرين فهل تقاس الصور الشمسية على تلك التى تبدعها ريشة الرسام ؟ أم أن العلة التى نصت عليها بعض الأحاديث فى عذاب المصورين - وهى أنهم يضاهون خلق الله - لا تتحقق هنا فى الصورة الفوتوغرافية ؟ وحيث عدمت العلة عدم المعلول كما يقول الأصوليون ؟ .

إن الواضح هنا ما أفتى به المغفور له الشيخ محمد بخيت (٢) مفتى مصر : « أن أخذ الصورة بالفوتوغرافيا - الذى هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة

---

(١) النسائى وابن حبان فى « صحيحه » .

(٢) رسالة « الجواب الشافى فى إباحة التصوير الفوتوغرافى » .

لأرباب هذه الصناعة – ليس من التصوير المنهى عنه فى شىء لأن التصوير المنهى عنه هو إيجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل ، يضاهى بها حيواناً خلقه الله تعالى ، وليس هذا المعنى موجوداً فى أخذ الصورة بتلك الآلة » .

هذا وإن كان هناك من يجنح إلى التشدد فى الصور كلها ، وكراهيتها بكل أنواعها ، حتى الفوتوغرافية منها ، فلا شك أن يرخص فيما توجبه الضرورة أو تقتضيه الحاجة والمصلحة منها كصور البطاقات الشخصية ، وجوازات السفر ، وصور المشبوهين ، والصور التى تُتخذ وسيلة للإيضاح ونحوها ، مما لا تتحقق فيه شبهة القصد إلى التعظيم أو الخوف على العقيدة ، فإن الحاجة إلى اتخاذ هذه الصور أشد وأهم من الحاجة إلى اتخاذ [النقش] فى الثياب الذى استثناه النبى ﷺ .

● موضوع الصورة :

هذا ، ومن المقرر أن لموضوع الصورة أثراً فى الحكم بالحرمة أو غيرها ولا يخالف مسلم فى تحريم الصورة إذا كان موضوعها مخالفاً لعقائد الإسلام ، أو شرائعه وآدابه ، فتصوير النساء عاريات ، أو شبه عاريات ، وإبراز مواضع الأنوثة والفتنة منهن ، ورسمهن أو تصويرهن فى أوضاع مثيرة للشهوات ، موقظة للغرائز الدنيا ، كما نرى ذلك واضحاً فى بعض المجلات والصحف ، ودور « السينما » . . كل ذلك مما لا شك فى حرمته وحرمة تصويره ، وحرمة نشره على الناس ، وحرمة اقتنائه واتخاذه فى البيوت أو المكاتب والمجلات ، وتعليقه على الجدران ، وحرمة القصد إلى رؤيته ومشاهدته .

ومثل هذا صور الكفار والظلمة والفساق ، الذين يجب على المسلم أن يعاديهم لله ويبغضهم فى الله فلا يحل لمسلم أن يصور أو يقتنى صورة لزعيم ملحد ينكر وجود الله أو وثنى يشرك مع الله البقر أو النار ، أو غيرها ، أو يهودى ، أو نصرانى يجحد نبوة محمد ﷺ ، أو مدع للإسلام وهو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يشيع الفاحشة والفساد فى المجتمع ، كالممثلين والممثلات والمطربين والمطربات .

ومثل هذا ، الصور التى تعبر عن الوثنية أو شعائر بعض الأديان التى لا يرضاها الإسلام كالأصنام وما شابهها ، ولعل كثيراً من البسط والستور والنمارق التى كانت فى عصر النبى ﷺ كانت مشتملة على هذا النوع من التصاوير والتهاويل وقد روى

البخارى أن النبى ﷺ لم يكن يترك فى بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه (١) . والتصاليب تصور الصليب .

وروى ابن عباس أن الرسول ﷺ فى عام الفتح لما رأى الصور التى فى البيت الحرام لم يدخل حتى أمر فمحيت (٢) ، ولا شك أنها كانت صوراً تعبر عن وثنية مشركى مكة ، وضلالهم القديم .

وعن علىٍّ بن أبى طالب ، قال : كان رسول الله ﷺ فى جنازة ، فقال : «أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنًا إلا كسره ، ولا قبرًا إلا سواه ، ولا صورة إلا لطخها » ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله . . قال : فهاب أهل المدينة . . وانطلق الرجل ثم رجع ، فقال : يا رسول الله . . لم أدع بها وثنًا إلا كسرته ، ولا قبرًا إلا سويته ، ولا صورة إلا لطختها . ثم قال رسول الله ﷺ : « من عاد إلى شىء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » (٣) .

فما عسى أن تكون هذه الصور التى أمر الرسول بتلطيخها وطمسها إلا أن تكون مظهرًا من مظاهر الوثنية الجاهلية ، التى حرص الرسول على تنظيف المدينة من آثارها ، ولهذا جعل العودة إلى شىء منها كفرًا بما أنزل الله !!

● خلاصة لأحكام الصور والمصورين :

ونستطيع أن نجمل أحكام الصور والمصورين فى الخلاصة التالية :

(أ) أشد أنواع الصور فى الحرمة والإثم صور ما يُعبد من دون الله فهذه تؤدى بمصورها إلى الكفر إن كان عارفًا بذلك قاصدًا له .

والمجسم فى هذه الصور أشد إثمًا ونكرًا . وكل من روج هذه الصور أو عظمها بوجه من الوجوه داخل فى هذا الإثم بقدر مشاركته .

(ب) ويليه فى الإثم من صَوَّر ما لا يُعبد . ولكنه قصد مضاهاة خلق الله ، أى

---

(١) أخرجه البخارى . (٢) أخرجه البخارى .

(٣) رواه أحمد ، قال المنذرى : إسناده جيد إن شاء الله . وروى مسلم عن حيان بن حضين قال : قال لى على - رضى الله عنه - ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ : ألا تدع صورة إلا طمستها ، ولا قبراً إلا سويته .

ادعى أنه يبدع ويخلق كما يخلق الله ، فهو بهذا يقارب الكفر . وهذا أمر يتعلق بنية المصوِّر وحده .

(ج) ودون ذلك الصور المجسمة لما لا يُعبد ، ولكنها مما يُعَظَّم كصور الملوك والقادة والزعماء وغيرهم ممن يزعمون تخليدهم بإقامة التماثيل لهم ، ونصبها فى الميادين ونحوها . ويستوى فى ذلك أن يكون التمثال كاملاً أو نصفيًا .

(د) ودونهما الصور المجسمة لكل ذى روح مما لا يُقَدَّسْ ولا يُعَظَّمْ ، فإنه متفق على حرمته ، يُستثنى من ذلك ما يمتهن ، كلعب الأطفال ، ومثلها ما يؤكل من تماثيل الحلوى .

(هـ) وبعدها الصور غير المجسمة - اللوحات الفنية - التى يُعَظَّم أصحابها ، كصور الحكام والزعماء وغيرهم ، وخاصة إذا نصبت وعلقت ، وتتأكد الحرمة إذا كان هؤلاء من الظلمة والفسقة والملحدين ، فإن تعظيمهم هدم للإسلام .

(و) ودون ذلك أن تكون الصورة غير المجسمة لذى روح لا يُعَظَّم ، ولكن تُعد من مظاهر الترف ، والتنعم كأن تستر بها الجُدُرْ ونحوها ، فهذا من المكروهات فحسب .

(ز) أما صور غير ذلك الروح من الشجر والنخيل والبحار والسفن والجبال ونحوها من المناظر الطبيعية ، فلا جُناح على من صوَّرها أو اقتناها ، ما لم تشغل عن طاعة أو تؤد إلى ترف أو سرف فتُكره ، أو تُحرَّم .

(ح) وأما الصور الشمسية [الفوتوغرافية] فالأصل فيها الإباحة ، ما لم يشتمل موضوع الصورة على مُحرَّم ، كتقديس صاحبها تقديسًا دينيًا ، أو تعظيمه تعظيمًا دنيويا ، وخاصة إذا كان المُعَظَّم من أهل الكفر أو الفسوق كالوثنيين والشيوعيين والفنانين المنحرفين .

(ط) وأخيرًا . . إن التماثيل والصور المحرمة إذا شُوهت أو امْتُهِنَت ، انتقلت من دائرة الحرمة إلى دائرة الحِلّ ، كصور البُسُط التى تدوسها الأقدام والنعال ونحوها .

● **اقتناء الكلاب لغير حاجة :**

ومما نهى النبى ﷺ عنه اقتناء الكلاب فى البيوت لغير حاجة .

وقد رأينا بعض هؤلاء المترفين ، ينفقون على الكلاب ، ويبخلون على بنى الإنسان ، ورأينا منهم من لا يكتفى بإنفاق ماله على تدليل كلبه ، بل يُفرغ عاطفته فيه ، على حين يجفو قريبه ، وينسى جاره وأخاه .

وكما أن وجود الكلاب ببيت المسلم مظنة لنجاسة الأوانى ونحوها مما يَلِغُ فيه الكلب ، وقد قال النبى ﷺ : « إذا وَلَغَ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب » (١) .

وقال بعض العلماء فى حكمة المنع من اقتناء الكلب : إنه ينبح الضيف ، ويروع السائل ، ويؤذى المارة .

عن النبى ﷺ قال : « أتانى جبريل عليه السلام فقال لى : أتيتك البارحة ، فلم يمنعنى أن أكون دخلت ، إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان فى البيت قرام [سِتْر] فيه تماثيل ، وكان فى البيت كلب ، فَمُرْ برأس التمثال الذى فى البيت ، يُقَطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومُرّ بالسِتْر فليُقطع فيُجعل منه وسادتان توطئان ، ومُرّ بالكلب فليخرج » (٢) .

وهذا المنع إنما هو للكلاب التى تُقتنى لغير حاجة ولا منفعة .

● **كلاب الصيد والحراسة مباحة :**

أما الكلاب التى تُقتنى لحاجة ككلاب الصيد ، أو كلاب الحراسة للزرع أو الماشية أو نحوها ، فهى مستثناة من هذا الحكم . وفى الحديث المتفق عليه قال رسول الله ﷺ : « من اتخذ كلبًا ، إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط » (٣) .

وقد استدل بعض الفقهاء من هذا الحديث على أن المنع من اتخاذ الكلاب إنما هو

---

(١) رواه البخارى .   (٢) رواه أبو داوود والنسائى والترمذى وابن حبان فى « صحيحه ».

(٣) رواه الجماعة .

منع كراهة لا منع تحريم ، لأن الحرام يمتنع اتخاذه على كل حال ، سواء نقص الأجر أو لا .

والنهى عن اقتناء الكلاب فى البيوت ليس معناه القسوة عليها أو الحكم بإعدامها. فقد قال عليه الصلاة والسلام : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها » (١) .

وهو عليه الصلاة والسلام يشير بهذا الحديث إلى هذا المعنى الكبير ، والحقيقة الجليلة التى نَبَّهَ عَلَيْهَا القُرْآن الكريم إذا قال : ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِى الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ﴾ (٢) .

وقد قَصَّ النبى ﷺ على أصحابه قصة الرجل الذى وجد فى الصحراء كلبًا يلهث يأكل الثرى من العطش ، فذهب إلى البئر ونزع خفه فملأها ماء حتى روى الكلب، قال النبى ﷺ : « فشكر الله له ، فغفر له » (٣) .

● رأى العلم الحديث فى اقتناء الكلاب :

هذا ، وربما وجدنا فى ديارنا أناسًا من عشاق الغرب يزعمون لأنفسهم الرقة الحانية والإنسانية العالية ، والعطف على كل كائن حى ، وينكرون على الإسلام أن يحذر من هذا الحيوان الوديع الأليف الأمين !! فإلى هؤلاء نسوق هذا المقال العلمى القيم ، الذى كتبه عالم ألمانى متخصص فى مجلة ألمانية (٤) بين فيه بجلاء الأخطار التى تنشأ عن اقتناء الكلاب أو الاقتراب منها :

« إن ازدياد شغف الناس باقتناء الكلاب فى السنوات الأخيرة يضطرنا إلى لفت نظر الرأى العام إلى الأخطار التى تنجم عن ذلك ، خصوصًا أن الحال لم تقتصر على مجرد اقتنائها ، بل تعدت ذلك إلى مداعبتها وتقبيلها ، والسماح لها بلحس أيدى الصغار والكبار ، بل كثيرًا ما تُترك تلعق فضلات الطعام من الصحون المعدة لحفظ مأكل الإنسان ومشربه .

---

(١) رواه أبو داوود والترمذى .　　(٢) الأنعام : ٣٨　　(٣) رواه البخارى .

(٤) نقله قلم الترجمة لمجلة نور الإسلام ، عدد ربيع الثانى من المجلد الثانى نقلاً عن مقال للأستاذ « جرارد فنتستمر » من مجلة Kosinos الألمانية .

ومع أن فى كل ما ذُكر من العادات عيوبًا ينبو عنها الذوق السليم ولا ترتضيها الآداب ، هذا فضلاً عن أنها لا تتفق مع قواعد الصحة والنظافة ، إلا أننا نغض النظر عنها من هذه الوجهة لخروجها عن مجرى الحديث فى هذا المقال العلمى ، تاركين تقديرها للتربية الخلقية وتهذيب النفس .

* * *

أما من الوجهة الطبية – وهى التى تهمنا فى هذا البحث – فإن الأخطار التى تهدد صحة الإنسان وحياته بسبب اقتناء الكلاب ومداعبتها ليست مما يستهان بها ، فإن كثيرًا من الناس قد دفع ثمنًا غاليًا لطيشه ، إذ كانت الدودة الشريطية بالكلاب سببًا فى الأدواء المزمنة المستعصية . بل كثيرًا ما أودت بحياة المصابين بأمراضها .

وهذه الدودة هى عبارة عن إحدى الطفيليات الشريطية الشكل ، وتسمى دودة الكلب الشريطية ، وتظهر فى الإنسان على شكل بثرة ، وكذلك فى المواشى خصوصًا فى الخنازير ، ولكنها لا توجد تامة النمو إلا فى الكلاب ، وكذلك فى بنات آوى والذئاب ، ويندر وجودها فى القطط ، وتختلف عن الديدان الشريطية الأخرى بأنها صغيرة الحجم جدا حتى إنها لا تكاد تُرى ، ولم يُعرف شىء عن حياتها إلا فى السنوات الأخيرة . . » إلى أن قال :

« ولأطوار نشوء دودة الكلب الشريطية خواص فريدة فى علم الحيوان ، فمن البويضة الواحدة تنشأ رؤوس ديدان شريطية عديدة بالقرحات الناتجة عنها ، كما أنه يمكن أن ينتج عن البويضات المتشابهة بثرات مختلفة اختلافًا تامًا ، هذا إلى أن رؤوس الديدان المتولدة من القروح تتحول إلى ديدان شريطية كاملة التكوين بالغة النمو بمصران الكلاب ، ولا ينشأ عنها بالإنسان والحيوان سوى بثرات وقروح جديدة تختلف اختلافًا كليا عن الدودة الشريطية ، ولا تتعدى القرحة فى الماشية حجم التفاحة إلا فيما ندر ، ومع ذلك يُلاحظ أن وزن الكبد يزداد ازديادًا بالغًا قد يصل من خمسة إلى عشرة أضعاف وزنه العادى ، وأما فى الإنسان فإنها تصل إلى حجم قبضة اليد أو رأس الطفل الصغير وتمتلئ سائلاً أصفر ، وتزن من ١٠ إلى ٢٠ رطلاً .

وأغلب ما تُوجد فى الإنسان فى الكبد ، وتظهر فيه بأشكال عديدة متباينة ، إلا أنها كثيراً ما تنتقل إلى الرئة والعضلات والطحال والكلى ، وإلى تجويف الجمجمة ، ويتغير شكلها وتكوينها تغيراً كبيراً ، حتى إنه كثيراً ما اختلط تمييزها على المختصين إلى عهد قريب .

وعلى كل حال فإن هذه القرحة أينما وُجدت خطر أكيد على صحة المصاب بها وحياته ، ومما يزيد الطين بَلَّة أن توصلنا إلى معرفة أطوار تاريخ حياتها ، وطرق نشأتها وتكوينها ، لم يساعدنا حتى الآن على الاهتداء إلى طرق علاجها ، إلا أنه فى بعض الأحيان قد تموت هذه الطفيليات من تلقاء نفسها ، وقد يكون السبب فى ذلك هو أن مواد يفرزها الجسم تعمل على إبادة هذه الطفيليات ، وقد ثبت أخيراً أن جسم الإنسان يفرز فى مثل هذه الأحوال مواد مضادة بفعل هذه الطفيليات لإبادتها وإبطال عمل سمومها ، ولكن مما يدعو للأسف الشديد أن الحالات التى تموت فيها هذه الطفيليات دون أن تترك أثراً أو تحدث أضراراً نادرة بالنسبة للحالات الأخرى ، وهذا فضلاً عن أن محاربتها بالطرق الكيميائية لم تأت بأية فائدة ، وطالما لا يلتجئ المصاب إلى أسلحة الجراحين لا ينقذه من الوبال أى طريق من طرق العلاج الأخرى.

وهذه الأسباب مجتمعة تضطرنا لاتخاذ جميع الوسائل المستطاعة لمكافحة هذا المرض العضال ووقاية الإنسان من أخطاره الفجائية .

* * *

وقد ثبت للأستاذ الدكتور « نوللر » من تشريح الجثث بألمانيا أن الإصابات الآدمية بقروح دودة الكلب لا تقل عن (١) فى المائة بكثير ، وأما أكثر البلدان الأجنبية تلوثًا بهذه الدودة فى المناطق الشمالية بالأراضى الواطئة ودالماسيا وبلاد القوم واسلندة وجنوب شرق أستراليا ، وفى إقليم فريزلذ بهولندا حيث تستخدم الكلاب فى الجر ، ظهرت الإصابة بالدودة الشريطية فيما لا يقل عن (١٢) فى المائة من الكلاب ، كما وجد فى اسلندة أن بين كل (٤٣) فى المائة من الأهالى شخصًا مصابًا بقروحها ، فإذا ما أضفنا الخسارة التى تصيب غذاء الإنسان من جراء إبعاد هذه

المواشى الموبوءة ، إلى الأخطار التى تهدد صحة الإنسان بوجود هذه الدودة الشريطية، فإنه ما من أحد يتردد فى أن إبادتها من ألزم الواجبات ، وقاية للصحة العامة ، وحرصًا على غذاء الشعب خصوصًا أن النواحى التى سلمت حتى الآن مهددة من حين لآخر بأن يسرى إليها الوباء .

وقد يكون من أنجع الطرق فى مكافحتها هو أن نجتهد فى حصر هذه الدودة فى الكلاب وحبسها عن الانتشار ، وذلك لعدم استطاعتنا فى الواقع منع اقتناء الكلاب بتاتًا .

ولا ينبغى إغفال معالجة الكلاب التى يثبت إصابتها المعالجة اللازمة فى مثل هذه الأحوال بطرد الدودة الكامنة بمصرانها ، ويستحسن تكرار هذه العملية من حين لآخر لكلاب الرعاة وكلاب الحراسة .

ويمكن للإنسان وقاية لصحته وحرصًا على حياته أن يراعى بدقة زائدة الابتعاد الكلى عن مداعبة الكلاب ، فلا يسمح لها بالاقتراب منه ، كما ينبغى فى تربية الأطفال على الاحتراس من الاختلاط بالكلاب . فلا تترك تلعق أيديهم . ولا يسمح لها بالإقامة بأماكن نزهة الأطفال ولهوهم ، فإنه مما يدعو للأسف الشديد أن نرى عددًا كبيرًا من الكلاب خصوصًا فى رياض الأطفال . هذا إلى برازها المبعثر فى كل أركانها ، كما ينبغى إعداد أوان خاصة لإطعام الكلاب ، فلا تُترك تلعق فى الصحون التى يستعملها الإنسان ، ولا يُسمح لها بدخول متاجر المأكولات والأسواق العمومية أو المطاعم ، إلى آخره ، وعلى العموم يجب أخذ الحيطة التامة بإبعادها عن كل ما له مساس بمأكل الإنسان أو مشربه » أ . هـ .

وبعد : فقد رأيت كيف نهى محمد ﷺ عن مخالطة الكلاب ، وحَذَّرَ من ولوغها فى أوانى الطعام والشراب ، وحَذَّرَ من اقتنائها لغير ضرورة ؟ كيف اتفقت تعاليم محمد العربى الأمى وأحدث ما وصل إليه العلم المعاصر والطب الحديث ؟ إننا لا يسعنا إلا أن نقول ما قاله القرآن : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ (١) .

* * *

(١) النجم : ٣ ، ٤

٤ – فى الكسب والاحتراف

﴿ هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾(١) .

هذا هومبدأ الإسلام ، الأرض قد هيأها الله وسخرها ذلولاً للإنسان ، فينبغى أن ينتفع بهذه النعمة ويسعى فى جوانبها مبتغيًا من فضل الله .

● قعود القادر عن العمل حرام :

ولا يحل للمسلم أن يكسل عن طلب رزقه ، باسم التفرغ للعبادة ، أو التوكل على الله ، فإن السماء لا تمطر ذهبًا ولا فضة .

كما لا يحل له أن يعتمد على صدقة يمنحها ، وهو يملك من أسباب القوة ما يسعى به على نفسه ، ويغنى به أهله ومن يعول . وفى ذلك يقول نبى الإسلام ﷺ: « لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة [أى قوة] سوى » (٢) .

ومن أشد ما قاومه النبى عليه الصلاة والسلام ، وحرَّمه على المسلم ، أن يلجأ إلى سؤال الناس ، فيريق ماء وجهه ، ويخدش مروءته وكرامته من غير ضرورة تلجئه إلى السؤال . قال عليه الصلاة والسلام : « الذى يسأل من غير حاجة كمثل الذى يلتقط الجمر » (٣) ، وقال : « من سأل الناس ليثرى به ماله كان خموشًا فى وجهه يوم القيامة ، ورضفًا يأكله من جهنم ، فمن شاء فليقلل ، ومن شاء فليكثر » (٤) .

وقال : « لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليست فى وجهه مزعة لحم »(٥) .

بمثل هذه القوارع الشديدة صان النبى ﷺ كرامته ، وعوده التعفف ، والاعتماد على النفس ، والبعد عن تكفف الناس .

---

(١) الملك : ١٥ — (٢) رواه الترمذى .

(٣) رواه البيهقى ، وابن خزيمة فى « صحيحه » .

(٤) رواه الترمذى – والرضف : هو الحجارة المحماة . — (٥) متفق عليه .

● متى تباح المسألة ؟

ولكن الرسول صلوات الله عليه يقدر للضرورة والحاجة قدرها ، فمن اضطر تحت ضغط الحاجة إلى السؤال وطلب المعونة من الحكومة أو الأفراد فلا جُناح عليه قال : « إنما المسائل كدوح يكدح الرجل بها وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل ذا سلطان أو فى أمر لا يجد منه بُدا » (١) .

روى مسلم فى « صحيحه » عن أبى بشر قبيص بن المخارق رضى الله عنه قال : تحملتُ حَمالةِ فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة . . إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ، ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : لقد أصابت فلانًا فاقة ! فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش . . فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحت يأكلها صاحبها سُحتًا » (٢) .

الحمالة : ما يتحمله المُصلح بين فئتين فى ماله ليرتفع بينهما القتال ونحوه .

الجائحة : الآفة تصيب الإنسان فى ماله .

القوام : ما يقوم به حال الإنسان من مال وغيره .

الحجا : العقل والرأى .

● الكرامة فى العمل :

وينفى النبى ﷺ فكرة احتقار بعضْ الناس لبعض المهن والأعمال ، ويُعَلِّم أصحابه أن الكرامة كل الكرامة فى العمل أى عمل ، وأن الهوان والضعة فى الاعتماد على معونة الناس يقول : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتى بحزمة حطب على ظهره فيبيعها، فيكف الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه » (٣) .

---

(١) رواه أبو داوود والنسائى . والكدوح : آثار الخدوش .

(٢) رواه مسلم وأبو داوود والنسائى . (٣) متفق عليه .

فللمسلم أن يكتسب عن طريق الزراعة أو التجارة أو الصناعة أو فى أى حرفة من الحرف أو وظيفة من الوظائف ، ما دامت لا تقوم على حرام ، أو تعين على حرام، أو تقترن بحرام . .

● **الاكتساب عن طريق الزراعة :**

فى القرآن الكريم يذكر الله تعالى - فى معرض التفضل والامتنان على الإنسان - الأصول التى لا بُدّ منها لقيام الزراعة .

فالأرض هيأها الله للإنبات والإنتاج ، فجعلها ذلولاً ، وجعلها بساطًا ، وهى لذلك نعمة للخلق يجب أن يذكروها ويشكروها .

﴿ وَاللهُ جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ بِسَاطًا * لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلاً فِجَاجًا ﴾ (١) ، ﴿وَالأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ * فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الأَكْمَامِ * وَالحَبُّ ذُو العَصْفِ وَالرَّيْحَانُ * فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ (٢) .

والماء يسره الله تعالى ، ينزله مطرًا أو يجريه أنهارًا ، فيحيى به الأرض بعد موتها. ﴿ وَهُوَ الَّذِى أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًا مُّتَرَاكِبًا . . ﴾ (٣) .

﴿ فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ * أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًا * ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًا * فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًا * وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴾ (٤) .

والرياح يُرسلها مبشرات ، فتسوق السحاب ، وتُلقِّح النبات ، وفى ذلك كله يقول الله تعالى : ﴿ وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ * وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ * وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ * وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴾ (٥) .

---

(١) نوح : ١٩ ، ٢٠ (٢) الرحمن : ١٠ - ١٣ (٣) الأنعام : ٩٩ .
(٤) عبس : ٢٤ - ٢٨ (٥) الحجر : ١٩ - ٢٢

وفى كل هذه الآيات تنبيه إلهى للإنسان إلى نعمة الزراعة وتيسير وسائلها له .

وقال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا ، فيأكل منه طير ولا إنسان إلا كان له به صدقة » (١) .

وقال : « ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سُرِق منه له صدقة ، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة » (٢) .

ومقتضى الحديث : أن الثواب مستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً منه ، أو منتفعًا به ولو مات غارسه ، أو زارعه ، ولو انتقل ملكه إلى ملك غيره . قال العلماء : من سعة كرم الله أن يثيب على ما بعد الحياة ، كما كان يثيب على ذلك فى الحياة ، فى ستة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ، أو غرس ، أو زرع ، أو رباط [وهو الإقامة على الثغور والحدود لحراستها من الأعداء] .

وقد روى أن رجلاً مر بأبى الدرداء رضى الله عنه وهو يغرس جوزة فقال : أتغرس هذه وأنت شيخ كبير ، وهذه لا تثمر إلا فى كذا وكذا عامًا . . ؟ فقال أبو الدرداء : ما علىَّ أن يكون لى أجرها ويأكل منها غيرى ؟ وعن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ بأذنى هاتين يقول : « من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر ، فإن له فى كل شىء يصاب من ثمرها صدقة عند الله عز وجل » (٣) ، واستدل بعض العلماء بهذه الأحاديث وأمثالها على أن الزراعة أفضل المكاسب ، وقال آخرون : بل الصناعة وعمل اليد أفضل ، وقال غيرهم : بل التجارة .

وقال بعض المحققين : ينبغى أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال ، فحيث احتيج إلى الأقوات أكثر تكون الزراعة أفضل ، للتوسعة على الناس ، وحيث احتيج إلى المتجر لانقطاع الطرق مثلاً تكون التجارة أفضل ، وحيث احتيج إلى الصنائع تكون أفضل(٤) .

وهذا التفصيل الأخير يوافق أفضل ما انتهى إليه الاقتصاد الحديث .

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه مسلم .
(٣) انظر القسطلانى على البخارى .
(٤) رواه أحمد .

● **الزراعة المحرمة :**

كل نبات حَرَّم الإسلام تناوله ، أو لا يُعرف له استعمال إلا فى الضرر ، فزراعته حرام كالحشيش ونحوه .

ومثل ذلك التبغ [الدخان] ، إن قلنا تناوله حرام - كما هو الراجح - فزراعته حرام ، وإن قلنا مكروه فمكروه .

وليس عذرًا للمسلم أن يزرع الشيء المحرَّم ليبيعه لغير المسلمين ، فإن المسلم لا يروج الحرام أبدًا ، كما لا يحل له أن يربى الخنازير مثلاً ليبيعها للنصارى ، وقد رأينا كيف حرَّم الإسلام بيع العنب الحلال لمن يعلم أنه يتخذه خمرًا .

● **الصناعات والحرَف :**

رَغَّبَ الإسلام فى الزراعة ونَوَّهَ بفضلها ، وأشاد بمثوبة أهلها . . ولكنه كره لأمته أن تحصر نشاطها وجهدها فى الزراعة ، كما تنحصر قوقعة البحر فى صدفتها ، وأبى الإسلام على أبنائه أن يكتفوا بالزرع وحده ويتبعوا أذناب البقر وكفى ، فهذا نقص فى كفاية الأمة يعرضها للخطر ، ولا غرو أن أعلن الرسول ﷺ أن ذلك مصدر شر وبلاء وذل يحيق بالأمة وهو ما صَدَّقه الزمن أعظم تصديق ، قال ﷺ : « إذا تبايعتم بالعينة [صورة من صور التحايل على أكل الربا] وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سَلَّطَ الله عليكم ذُلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم » (١) .

إذن ، فلا بد مع الزراعة من الصناعات والحرف الأخرى ، التى تكتمل بها عناصر الحياة الطيبة ، ومقومات الأمة العزيزة الحرة ، والدولة القوية الغنية ، وهذه الحرف والصناعات ليست عملاً مباحًا فى شريعة الإسلام فحسب ، بل هى - كما قرر أئمته وعلماؤه - فرض كفاية فى دين المسلمين ، بمعنى أن الجماعة الإسلامية لا بد أن يتوافر فى أهلها من كل ذى علم وحرفة وصناعة من يكفى حاجتها ، ويقوم بشأنها ، فإذا حدث نقص فى جانب من جوانب العلم أو الصناعة ، ولم

---

(١) رواه أبو داوود .

يوجد من يقوم به ، أثمت الجماعة كلها ، وبخاصة أولو الأمر ، وأهل الحل والعقد فيها . .

قال الإمام الغزالى : « أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يُستغنى عنه فى قوام أمور الدنيا ، كالطب ، إذ هو ضرورى فى حاجة بقاء الأبدان ، وكالحساب فإنه ضرورى فى المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث ، وغيرها ، وهذه هى العلوم التى لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد . وإذا قام بها واحد كفى ، وسقط الفرض عن الآخرين ، فلا يتعجب من قولنا : إن الطب والحساب من فروض الكفايات ، فإن أصول الصناعات أيضًا من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة (النسج) والسياسة ، بل الحجامة والخياطة ، فإنه لو خلا البلد من الحَجَام لسارع الهلاك إليهم بتعريضهم أنفسهم للهلاك ، فإن الذى أنزل الداء ، أنزل الدواء وأرشد إلى استعماله ، وأعد الأسباب لتعاطيه ، فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله » (١) .

وقد أشار القرآن إلى كثير من الصناعات وذكرها على أنها نعمة من فضله ، كقوله عن داوود : ﴿ وَأَلَنَّا لَهُ الحَدِيدَ * أَن اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فى السَّرْدِ ﴾ (٢) . ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنْ بَأْسِكُمْ ، فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ ﴾ (٣) .

وقوله عن سليمان : ﴿ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ القِطْرِ ، وَمِنَ الجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ ، وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ * يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ ، اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا ﴾ (٤) .

وقوله عن ذى القرنين وإقامة سده العالى : ﴿ قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا * آتُونِى زُبَرَ الحَدِيدِ ، حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا ، حَتَّى إذا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِى أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا * فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا ﴾ (٥) .

---

(١) « إحياء علوم الدين » : ١/ ١٥ (٢) سبأ : ١٠ - ١١ (٣) الأنبياء : ٨٠
(٤) سبأ : ١٢ - ١٣ (٥) الكهف : ٩٥ - ٩٧

وذكر قصة نوح وصنعه للسفينة ، وأشار إلى نوع ضخم من السفن يجرى فى البحار كالجبال : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ الجَوَارِ فِى البَحْرِ كَالأَعْلامِ ﴾ (١) - أى الجبال - .

وذكر فى كثير من سوره صناعة الصيد بكل صوره وأنواعه ، من صيد الأسماك وحيوان البحر ، وصيد الحيوانات البرية ، وصناعة الغوص لاستخراج اللؤلؤ والمرجان ونحوهما .

وفوق ذلك كله نَبَّهَ القرآن على قيمة الحديد تنبيهًا لم يسبقه به كتاب دين أو دنيا ، فبعد أن ذكر الله تعالى إرساله الرسل لخلقه وإنزاله الكتب عليهم قال : ﴿ وَأَنزَلْنَا الحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (٢) .

ولا عجب أن سُميت السورة التى فيها هذه الآية : « سورة الحديد » .

وكل صناعة أو حرفة تسد حاجة فى المجتمع أو تجلب له نفعًا حقيقيا فهى عمل صالح إذا نصح فيها صاحبها وأتقنها كما أمره الإسلام .

وقد مَجَّدَ الإسلام حِرفًا كان الناس ينظرون إليها نظرة فيها كثير من التحقير والازدراء ، فعمل كرعى الغنم لا يعبأ الناس بصاحبه فى العادة ، ولا ينظرون إليه نظرة إجلال أو تكريم ، ولكنه عليه الصلاة والسلام يقول : « ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم » . قالوا : وأنت يا رسول الله ؟ قال : « نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة » (٣) ، محمد رسول الله وخاتم النبيين كان يرعى الغنم ، وأكثر من ذلك أنها لم تكن غنمه ، بل يرعاها بأجر معين لبعض أهل مكة ، ويذكر هذا لأتباعه ليعلمهم أن الفخر للعاملين لا للمترفين والعاطلين .

وقد قص القرآن علينا قصة سيدنا موسى وهو يعمل أجيرًا عند شيخ كبير استأجره ثمانى سنين على أن يزوجه إحدى ابنتيه وكان عنده نعم العامل الأجير ، وصدقت فيه فراسة ابنة الشيخ حين : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ، إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ القَوِىُّ الأَمِينُ ﴾ (٤) .

---

(١) الشورى : ٣٢ . (٢) الحديد : ٢٥

(٣) رواه البخارى . (٤) القصص : ٢٦ .

وقد روى ابن عباس أن داوود كان زرَّادًا ، [يصنع الزرد والدروع] وكان آدم حراثًا ، وكان نوح نجارًا ، وكان إدريس خياطًا ، وكان موسى راعيًا (١) .

فليهنأ المسلم بحرفته ، فما من نبى إلا عمل فى حرفة ، وفى الصحيح :

« ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبى الله داوود كان يأكل من عمل يده » (٢) .

● صناعات وحرف يحاربها الإسلام :

غير أن هناك صناعات وحرفًا يُحرِّم الإسلام على أبنائه الاشتغال بها لما فيها من إضرار بالمجتمع فى عقيدته أو فى أخلاقه أو أعراضه أو مقوماته الأدبية .

البغاء :

فالبغاء مثلاً حرفة تبيحها أكثر بلاد الغرب ، وتعطى بها إذنًا وترخيصًا ، يجعل صاحبته ضمن أصحاب الحرف ، ويعطيها حقوقهم ، على حين يرفض الإسلام ذلك كل الرفض ، ولا يجيز لحرة ولا لأمة أن تتكسب بفرجها .

وقد كان أهل الجاهلية يفرضون ضريبة يومية على الأمة ، عليها أن تؤديها لسيدها ، بأى طريق اكتسبتها ، وكانت كثيرًا ما تلجأ إلى احتراف الزنا لتدفع ما ضُرِبَ عليها ، وكان بعضهم يُكرههن على ذلك إكراهًا ، طلبًا لعرض دنيوى تافه ، وكسب قذر رخيص ، فلما جاء الإسلام ارتفع بأبنائه وبناته عن هذا الهوان ، ونزل قول الله تعالى : ﴿ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (٣) .

وروى ابن عباس أن عبد الله بن أُبَىّ - رأس المنافقين - جاء إلى رسول الله ﷺ ومعه جارية من أجمل النساء تسمى « معاذة » فقال : يا رسول الله ، هذه لأيتام فلان ، أفلا تأمرها بالزنا فيصيبون من منافعها ؟ فقال عليه السلام : « لا » (٤) .

وبذلك منع النبى الكريم هذا الاحتراف الدنس ، أيا كان الدافع إليه ، وأهدر كل

---

(١) رواه الحاكم .
(٢) رواه البخارى وغيره .
(٣) النور : ٣٣
(٤) « تفسير الفخر الرازى » : ٢٣/ ٣٢٠

ما يمكن أن يُقال من الحاجة أو الضرورة أو نبل الغاية ، ليبقى المجتمع الإسلامى طاهرًا من هذه الخبائث الموبقات .

● الرقص والفنون الجنسية :

وكذلك لا يقبل الإسلام احتراف الرقص الجنسى المثير ، ولا أى عمل من الأعمال التى تثير الغريزة كالغناء الخليع ، والتمثيل الماجن ، وكل عبث من هذا النوع وإن سماه بعض الناس « فَنا » وعَدَّه قوم « تقدمًا » إلى غير ذلك من العبارات المضللة .

إن الإسلام حرَّم كل علاقة جنسية تقوم على غير الزواج ، وحرَّم كل قول أو عمل يفتح نافذة إلى علاقة محرمة ، وهذا سر نهى القرآن عن الزنا بهذا التعبير المعجز : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ (١) ، فلم يكتف بالنهى عن الزنا ، بل نهى عن القرب منه .

وكل ما ذكرناه وما يعرفه الناس من مثيرات ، إنما هو قرب من هذه الفاحشة ، بل إغراء بها ، وتحريض عليها ، ألا ساء ما يفعلون .

● صناعة التماثيل ونحوها :

وإذا كان الإسلام - كما ذكرنا - يُحرِّم اتخاذ التماثيل ، فإنه يُحرِّم صناعتها أكثر من اتخاذها .

وقد روى البخارى عن سعيد بن أبى الحسن قال : كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال : يا ابن عباس . . إنى رجل إنما معيشتى من صنعة يدى ، وإنى أصنع هذه التصاوير ! فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ . سمعته يقول : « من صَوَّر صورة فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ فيها أبدًا » . فربا الرجل ربوة شديدة - يعنى انتفخ من الغيظ والضيق - فقال ابن عباس : « ويحك ، إن أبيت إلا أن تصنع ، فعليك بهذا الشجر ، وكل شىء ليس فيه روح » (٢) .

ومثل ذلك صناعة الأصنام أو ما ماثلها .

---

(١) الإسراء : ٣٢ .　　(٢) أخرجه البخارى .

أما تصوير اللوحات والتصوير الفوتوغرافى فقد قدمنا أن الأقرب إلى روح الشريعة فيهما هو الإباحة - أو على الأكثر الكراهة - وهذا ما لم يشتمل موضوع الصورة نفسها على مُحرَّم فى الإسلام كإبراز مواضع الفتنة من الأنثى وتصوير رجل يقبل امرأة ونحوها ، ومثل ذلك الصور التى تُعَظَّمْ ، وتُقَدَّسْ كصور الملائكة والأنبياء ونحوها .

● **صناعة المسكرات والمخدرات :**

وقد علمنا مما تقدم أن الإسلام يُحرِّم كل مشاركة فى ترويج الخمر ، صناعة أو توزيعًا ، أو تناولاً ، وكل من فعل ذلك ملعون على لسان رسول الله ﷺ .

والمخدرات من حشيش وأفيون وغيرهما مثل المسكرات فى حرمة تداولها وتوزيعها وصنعها ، وكذلك يأبى الإسلام على المسلم أن يشتغل بأى صناعة أو حرفة تقوم على عمل شىء حرام أو ترويج أمر حرام .

● **الاكتساب عن طريق التجارة :**

دعا الإسلام فى نصوص قرآنه ، وفى سنة رسوله دعوة قوية إلى التجارة ، والعناية بها ، وأغرى بالرحلة والسفر من أجلها ، وسماه « ابتغاء من فضل الله » ، وقرن الله تعالى ذكر الضاربين فى الأرض للتجارة بالمجاهدين فى سبيل الله قال : ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ﴾ (١) .

وفى القرآن يمتن الله تعالى على الناس بتهيئته لهم سبل التجارة الداخلية والخارجية بالمواصلات البحرية التى لا تزال أعظم وسائل النقل للتجارة العالمية ، فيقول تعالى مُمْتنًا بتسخير البحر وإجراء السفن التجارية فيه : ﴿ وَتَرَى الفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٢) ، ويقرن ذلك أحيانًا بإرسال الرياح :

---

(١) المزمل : ٢٠ .   (٢) فاطر : ١٢

﴿ وَمِن آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُم مِّن رَّحْمَتِهِ وَلِتَجْرِيَ الفُلْكُ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١) .

ويكرر القرآن ذلك تذكيرًا بالنعمة وتنبيهًا على الانتفاع بها ، حتى إن القرآن ليجعل من آيات الله الدالة على وجوده وقدرته وحكمته الفلك : ﴿ الَّتِي تَجْرِي فِي البَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ ﴾ (٢) . ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ الجَوَارِ فِي البَحْرِ كَالأَعْلَامِ ﴾ (٣) .

وقد امتن الله على أهل مكة بما هيأ لهم من أسباب جعلت بلدهم مركزًا تجاريا ممتازًا في جزيرة العرب : ﴿ أَوَ لَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِنْ لَّدُنَّا ﴾ (٤) وبهذا تحققت دعوة إبراهيم ، ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ المُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ (٥) .

وامتن الله على قريش إذ يسر لهم رحلتين تجاريتين في كل عام ، رحلة إلى اليمن في الشتاء ، ورحلة إلى الشام في الصيف ، يسيرون فيهما آمنين بفضل سدانتهم للبيت [الكعبة] فليشكروا هذه النعمة بعبادة الله وحده ، رب البيت وصاحب الفضل عليهم : ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ * إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا البَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُم مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ (٦) .

وقد هيأ الإسلام للمسلمين فرصة للتبادل التجاري فيما بين أقطارهم وشعوبهم على نطاق عالمي واسع في كل عام ، وذلك في الموسم السنوي العالمي موسم الحج إلى بيت الله الحرام ، حين يأتون : ﴿ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ ﴾ (٧) .

ومن هذه المنافع - ولا شك - التجارة ، وقد روى البخاري أن المسلمين كانوا يتحرجون من التجارة في موسم الحج ، يخشون أن يكون في هذا ما يشوب

---

(١) الروم : ٤٦ . (٢) البقرة : ١٦٤ . (٣) الشورى : ٣٢
(٤) القصص : ٥٧ (٥) إبراهيم : ٣٧ (٦) سورة قريش .
(٧) الحج : ٢٧ ، ٢٨

إخلاص نيتهم ، أو يكدر صفاء عبادتهم ، فنزل القرآن يقول فى صراحة وجلاء : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (١) .

وقد امتدح القرآن رواد المساجد المسبحين لله بالغدو والآصال بأنهم : ﴿رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ (٢) ، فالمؤمنون فى نظر القرآن ليسوا أحلاس مساجد ولا دراويش تكايا ، ولا رهبان أديرة ، إنما هم رجال أعمال ، وميزتهم أن أعمالهم الدنيوية لا تشغلهم عن واجباتهم الدينية .

هذا بعض ما جاء فى القرآن عن التجارة .

أما فى السنة ، فقد حَثَّ نبى الإسلام على التجارة ، وعنى بأمرها ، وإرساء قواعدها بقوله وفعله وتقريره .

ففى أقواله الحكيمة نسمع هذه الأحاديث :

« التاجر الأمين الصدوق مع الشهداء يوم القيامة » (٣) .

« التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء » (٤) .

ولا تعجب إذا جعل النبى التاجر الصدوق بمنزلة المجاهد والشهيد فى سبيل الله ، فقد أثبتت لنا تجارب الحياة ، أن الجهاد ليس فى ميدان القتال وحده ، بل فى ميدان الاقتصاد أيضًا .

وإنما وُعِدَ التجار بهذا المنزلة الرفيعة عند الله ، وهذه المثوبة الجزيلة فى الآخرة ، لأن التجارة فى الغالب تغرى بالطمع ، واكتساب الربح من أى طريق ، والمال يلد المال ، والربح يغرى بربح أكثر . فمن وقف عند حدود الصدق والأمانة ، فهو مجاهد انتصر فى معركة الهوى ، وحق له منزلة المجاهدين .

كما أن من شأن التجارة أن تغرق أهلها فى دوامة من الأرقام ، وحساب رأس المال والأرباح ، حتى إننا نجد فى عهد الرسول قافلة تحضر بتجارة والنبى يخطب فما إن سمع القوم بها حتى شغلوا عنه وانصرفوا إليها : فنزل قوله تعالى يعاتبهم :

---

(١) البقرة : ١٩٨ (٢) النور : ٣٧

(٣) رواه ابن ماجه ، والحاكم وصححه . (٤) رواه الحاكم ، والترمذى بإسناد حسن .

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ، قُلْ مَا عِندَ اللهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ، وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (١) .

فمن استطاع أن يبقى فى هذه الدوامة قوى اليقين ، عامر القلب بخشية الله ، رطب اللسان بذكر الله ، كان جديرًا أن يكون مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء .

ويكفينا من فعله عليه السلام فى شأن التجارة أنه كما عنى بالجانب الروحى فأقام مسجده بالمدينة على تقوى من الله ورضوان ، ليكون جامعًا للعبادة ، وجامعة للعلم ، ودارًا للدعوة ، ومركزًا للدولة ، عنى بالجانب الاقتصادى فأقام سوقًا إسلامية صرفًا ، لا سلطان لليهود عليها ، كما كانت سوق بنى قينقاع من قبل ، وقد رتب النبى ﷺ بنفسه أوضاعها ، وظل يرعاها بتعاليمه وتوجيهاته ، فلا غش ولا تطفيف ، ولا احتكار ، ولا تناجش إلى غير ذلك مما سنذكره عند حديثنا عن «المعاملات » فى باب : « الحلال والحرام فى الحياة العامة للمسلم » .

وفى سير أصحاب رسول الله ﷺ نجد منهم التجار البارعين كما نجد الصناع والزراع وسائر أهل الحرف والأعمال .

فهذا رسول الله بين أظهرهم تتنزل عليه آيات الله ، ويناجيهم بكلمة السماء ، ويغدو عليه الروح الأمين ويروح بوحى الله ، وكلهم حب لهذا النبى وإخلاص وتجرد، يتمنى كل امرئ منهم ألا يفارقه طرفة عين . ومع هذا نجد أصحابه كُل فى عمله ، هذا يضرب فى الأرض لتجارة ، وهذا يعمل فى نخيله وزرعه ، وذاك يسعى فى حرفته وصنعته ، ومن فاته من تعليم الرسول شيء سأل عنه إخوانه ما استطاع ، وقد أمروا أن يبلغ الشاهد الغائب .

فالأنصار فى الغالب كانوا أهل زرع ونخيل ، والمهاجرون فى الغالب كانوا أهل تجارة وصفق فى الأسواق .

وهذا عبد الرحمن بن عوف المهاجر يعرض عليه أخوه فى الله سعد بن الربيع

---

(١) الجمعة : ١١

الأنصارى أن يشاطره ماله وداريه ، ويختار إحدى زوجتيه فيطلقها له فيلقى هذا الإيثار النبيل بعفاف نبيل آخر ، ويقول لسعد : بارك الله لك فى مالك وأهلك ، لا حاجة لى فى ذلك ، هل من سوق فيه تجارة ؟ قال سعد : نعم سوق بنى قينقاع ، فغدا إليه عبد الرحمن بأقط [جبن] وسمن ، وباع واشترى ، ثم تابع الغدو إلى السوق حتى صار من أكبر أثرياء المسلمين ومات عن ثروة ضخمة .

وهذا أبو بكر الصديق ظل يتاجر ويسعى ، حتى يوم بايعه المسلمون خليفة ، كان يريد أن يذهب إلى السوق ، يحترف لأهله !

وهذا عمر قال عن نفسه : ألهانى الصفق بالأسواق عن سماع حديث النبى ﷺ.

وهذا عثمان . . وهؤلاء كثيرون .

● موقف الكنيسة من التجارة :

وهكذا سار المجتمع الإسلامى مقبلاً على دنياه فى ظل دينه ، يتاجر ويبيع ، ولكن لا تلهيه تجارة ولا بيع عن ذكر الله . على حين كانت الجماهير فى القرون الوسطى بمعظم الممالك والدول الأوربية المسيحية يترددون فى مقابلة غامضة بين فكرة التخليص أو الخلاص ، أى : خلاص النفس من الخطيئة التى تنغمس فيها إن هى عارضت آراء « الأكليروس » ونشطت إلى الحرف والتجارة هذا من ناحية ، وبين المجازفة بالتردى فى اللعنة التى تحل بالناس إذا هم جرءوا على مجابهة تعاليم الآباء من رجال الدين ، واشتغلوا بالحرف والصناعات ، وبالتجارة ، ولم تكن الخطيئة مجرد سيئة لا يجزى مقترفها إلا بقدر ما اقترف من ذنب ، ولكنها كانت - كما قيل آنئذ للناس - خطيئة أبدية ولعنة مقيمة ، فى الأرض وفى السماء ، فى الحياة الأولى وفى الحياة الآخرة .

ويقول القديس أوغسطين : « إن ممارسة الأعمال [Business] هى فى حقيقتها خطيئة ، لأنها تصرف النفس عن الحق ، وهو الله » .

ويقول آخر : إن الشخص الذى يشترى شيئًا ليعود فيبيعه على حالته ، وبغير تعديل يجريه عليه ، فإن هذا الشخص الأخير يدخل فى زمرة المشترين والبائعين المبعدين عن حظيرة المعبد وقدسيته .

وهذه الأقوال لا تخرج عن كونها امتداداً منطقيًا لتعاليم القديس بولس الذى قرر بأنه : « من حيث أن المسيحى لا ينبغى له أن ينازع أخاه المسيحى نزاعًا قضائيا ، فإنه يتعين ألا تكون بين المسيحيين تجارة ناشطة » (١) .

● **التجارة المحرَّمة :**

أما الإسلام فلم يُحَرِّم من التجارة إلا ما كان مشتملاً على ظلم أو غش أو استغلال أو ترويج لشىء ينهى عنه الإسلام .

فالتجارة بالخمور أو المخدرات أو الخنازير أو الأصنام أو التماثيل ، أو نحو ذلك مما يُحَرِّم الإسلام تناوله أو تداوله أو الانتفاع به تجارة محرمة لا يرضى عنها الإسلام وكل كسب يجىء من طريقها إنما هو سُحْتٌ خبيث ، وكل لحم نبت من هذا السُحْت فالنار أولى به ، ولا يشفع لمن يتاجر بهذه المحرَّمَات أن يكون صدوقًا أو أمينًا ، فإن أساس تجارته نفسه منكر يحاربه الإسلام ولا يقره بحال .

ومن كانت تجارته فى الذهب أو الحرير فلا حرج عليه ، إذ هما حلال للإناث ، إلا أن يتاجر فى شىء لا يستعمل إلا للرجال .

فإذا كانت التجارة فى شىء مباح فقد بقى على التاجر أمور يجب أن يحذرها ، حتى لا يُبعث يوم القيامة فى زُمرة الفُجَّار ، وإن الفُجَّار لفى جحيم .

خرج النبى ﷺ يومًا إلى المصلى ، فرأى الناس يتبايعون فقال : « يا معشر التجار . . » فاستجابوا لرسول الله ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه . فقال :

« إن التجار يُبعثون يوم القيامة فُجَّاراً إلا من اتقى الله وبرَّ وصدق » (٢) .

وعن واثلة بن الأسقع قال : كان رسول الله يخرج إلينا – وكنا تجاراً – وكان يقول : « يا معشر التجار . . إياكم والكذب » (٣) .

فليحذر التاجر الكذب ، فإنه آفة التجار ، والكذب يهدى إلى الفجور ،

---

(١) من محاضرة للأستاذ عيسى عبده إبراهيم بعنوان : « وضع الربا فى بناء الاقتصاد القومى » (ص٢٠) ، وما بعدها بتصرف . وقد نقل هذه الحقائق عن مراجع غربية .

(٢) رواه الترمذى وابن حبان ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٣) رواه الطبرانى .

والفجور يهدى إلى النار ، وليحذر كثرة الحلف بعامة ، واليمين الكاذبة بخاصة فإن النبى ﷺ ذكر : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم أحدهم : المنفق سلعته بالحلف الكاذب » (١) .

وعن أبى سعيد قال : مر أعرابى بشاة فقلت : تبيعها بثلاثة دراهم ؟ فقال : لا والله ، ثم باعها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « باع آخرته بدنياه » (٢) .

وليحذر الغش ، فإن الغاش خارج عن أمة الإسلام .

وليحذر من التطفيف فى الكيل أو الوزن : ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ (٣) .

وليحذر من الاحتكار حتى لا يبرأ الله ورسوله منه .

وليحذر من الربا فإن الله يمحقه ، وفى الحديث : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زَنْية » (٤) .

وسنفصل كل ذلك فى « المعاملات » .

● الاشتغال بالوظائف :

وللمسلم أن يكسب رزقه عن طريق الوظيفة ، سواء أكان تابعًا للحكومة أم لهيئة أم لشخص ، ما دام قادرًا على تحمل تبعات عمله ، وأداء واجباته ، ولا يجوز لمسلم أن يرشح نفسه لعمل ليس أهلاً له ، وخاصة إذا كان من مناصب الحكم ، أو القضاء .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « ويل للأمراء . ويل للعرفاء [الرؤساء] ويل للأمناء [الحفظة على الأموال] ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم معلقة بالثريا ، يدلون بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملاً » (٥) .

وعن أبى ذر : قلت : يا رسول الله . . ألا تستعملنى ؟ [أى فى منصب] قال :

---

(١) رواه مسلم وغيره . (٢) رواه ابن حبان فى « صحيحه » .

(٣) المطففين : ١

(٤) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وقد وردت فى الرواية هكذا « ستة وثلاثين زنية » على غير المشهور فى العدد .

(٥) رواه ابن حبان فى « صحيحه » والحاكم وصحح إسناده .

فضرب بيده على منكبى ، ثم قال : « يا أبا ذر . . إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزى وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها » (١) .

وقال عليه السلام : « القضاة ثلاثة : واحد فى الجنة ، واثنان فى النار . فأما الذى فى الجنة ، فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار فهو فى النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار » (٢) .

والأولى بالمسلم ألا يحرص على تلك المناصب الكبيرة ، ويسعى وراءها ولو كان لها كفئًا ، فإن من اتخذ المنصب ربا اتخذه المنصب عبدًا ، ومن وجه كل همه إلى مظاهر الأرض حُرِمَ توفيق السماء .

وعن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لى رسول الله ﷺ :

« يا عبد الرحمن . . لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وُكِّلْتَ إليها » (٣) .

وعن أنس أنه عليه السلام قال : « من ابتغى القضاء وسأل فيها شفعاء وُكِّلَ إلى نفسه ، ومن أُكْرِهَ عليه أنزل الله عليه ملكًا يُسدده » (٤) .

وهذا ما لم يعلم من نفسه أنه لا يسد الفراغ غيره ، وإذا لم يقدم نفسه تعطلت المصالح ، واضطرب حبل الأمور ، وقد قَصَّ علينا القرآن قصة يوسف الصديق وفيها أنه قال للملك : ﴿ اجْعَلْنِى عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ ، إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ (٥) .

هذا هو أدب الإسلام فى طلب الوظائف السياسية ونحوها .

● الوظائف المحرمة :

وما قلناه من إباحة الاشتغال بالوظيفة إنما هو مقيد بألا يكون فى وظيفته ضرر للمسلمين ، فلا يحل لمسلم أن يعمل ضابطًا أو جنديا فى جيش يحارب المسلمين ، ولا يحل له أن يعمل فى مؤسسة أو مصنع ينتج أسلحة لحرب المسلمين ، ولا يجوز له أن يشتغل موظفًا فى هيئة تناوئ الإسلام وتحارب أهله .

---

(١) رواه مسلم . (٢) رواه أبو داوود والترمذى وابن ماجه .
(٣) متفق عليه . (٤) رواه أبو داوود والترمذى . (٥) يوسف : ٥٥

وكذلك من اشتغل بوظيفة من شأنها الإعانة على ظلم أو حرام فهى حرام كمن يشتغل فى عمل ربوى ، أو فى محل للخمر ، أو فى مرقص أو فى ملهى أو نحو ذلك .

ولا يُعفى هؤلاء جميعًا من الإثم أنهم لا يباشرون الحرام ولا يقترفونه ، فقد قدمنا أن من مبادئ الإسلام أن الإعانة على الإثم إثم ، ومن أجل ذلك لعن النبى ﷺ كاتب الربا وشاهديه كما لعن آكله ، ولعن عاصر الخمر وساقيها كما لعن شاربها .

وكل هذا ما لم تكن هناك ضرورة قاهرة تلجئ المسلم إلى طلب قوته من مثل هذه الأعمال ، فإن وجدت فإنها تقدر بقدرها مع كراهيته للعمل ، ودوام بحثه عن غيره حتى ييسر الله له كسبًا حلالاً بعيدًا عن أوزار الحرام .

والمسلم ينأى بنفسه دائمًا عن مواطن الشبهات التى يرق فيها الدين ويضعف فيها اليقين ، مهما كان فيها من كسب ثمين ، ومال وفير .

قال عليه السلام : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » (١) .

وقال : « لا يبلغ عبد درجة المتقين ، حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما به بأس »(٢) .

● قاعدة عامة فى مسائل الكسب :

والقاعدة العامة فى الكسب : أن الإسلام لا يبيح لأبنائه أن يكتسبوا المال كيفما شاءوا ، وبأى طرق أرادوا بل هو يفرق لهم بين الطرق المشروعة وغير المشروعة لاكتساب المعاش ، نظرًا إلى المصلحة الجماعية ، وهذا التفريق يقوم على المبدأ الكلى القائل بأن جميع الطرق لاكتساب المال التى لا يحصل المنفعة فيها الفرد إلا بخسارة غيره ، غير مشروعة ، وأن الطرق التى يتبادل فيها الأفراد المنفعة فيما بينهم بالتراضى والعدل مشروعة .

---

(١) رواه أحمد ، والترمذى ، والنسائى ، وابن حبان فى « صحيحه » والحاكم ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٢) رواه الترمذى .

وهذا المبدأ يبينه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ ، إلا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُم ، وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ، إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ﴾ (١) .

فقد شرطت هذه الآية مشروعية التجارة بأمرين :

الأول : أن تكون هذه التجارة عن تراض بين الفريقين .

والثانى : ألا تكون منفعة فريق قائمة على خسارة الفريق الثانى .

وذلك ما يوضحه : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ من هذه الآية ، وقد فسره المفسرون على معنيين ينطبق كل منهما على هذا المقام ، فالمعنى الأول : ألا يقتل بعضكم بعضًا، والمعنى الثانى : ألا تقتلوا أنفسكم بأيديكم ، فمؤدى هذه الآية على كل حال: أن كل من يضر غيره لمنفعته الشخصية فكأنه ينزف دمه ولا يفتح طريق الهلاك إلا على نفسه فى نهاية الأمر ، فالسرقة ، والارتشاء ، والقمار ، والغرر ، والخديعة، والتدليس ، والربا ، وكثير غيرها من طرق الكسب يوجد فيها كل من هذين السببين لعدم المشروعية ، وإذا كان يوجد فى بعضها شرط التراضى ، فإنه يعوزه الشرط المهم الذى يتضمنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ (٢) .

* * *

---

(١) النساء : ٢٩ ، ٣٠

(٢) (ص/ ١٥٢) من كتاب « أسس الاقتصاد » للأستاذ أبى الأعلى المودودى .

الباب الثالث

الحلال والحرام فى الزواج وحياة الأسرة

- فى مجال الغريزة .
- فى الزواج .
- فى العلاقة بين الزوجين .
- فى تحديد النسل .
- بين الوالدين والأولاد .

١ – فى مجال الغريزة

خلق الله الإنسان ليستخلفه فى الأرض ويستعمره فيها ، ولن يتم هذا إلا إذا بقى هذا النوع ، واستمرت حياته على الأرض يزرع ويصنع ويبنى ويُعَمِّر ، ويؤدى حق الله عليه ، ولكى يتم ذلك رَكَّبَ الله فى الإنسان مجموعة من الغرائز والدوافع النفسية ، تسوقه بسلطانها إلى ما يضمن بقاءه فردًا ، وبقاءه نوعًا .

وكان من هذا غريزة البحث عن الطعام التى بإشباعها يبقى شخصه .

والغريزة الجنسية التى بالاستجابه لها يبقى نوعه ، وهى غريزة قوية عاتية فى الإنسان ، ومن شأنها أن تطلب متنفسًا تؤدى فيه دورها ، وتشبع نهمها . وكان لابد للإنسان أن يقف أمامها أحد مواقف ثلاثة :

● **موقف الإنسان أمام الغريزة الجنسية :**

١ – فإما أن يطلق لها العنان تسبح أين شاءت وكيف شاءت ، بلا حدود توقفها، ولا روادع تردعها ، من دين أو خلق أو عرف ، كما هو الشأن فى المذاهب الإباحية التى لا تؤمن بالدين ، ولا بالفضيلة : وفى هذا الموقف انحطاط بالإنسان إلى مرتبة الحيوان ، وإفساد للفرد والأسرة ، وللجماعة كلها .

٢ – وإما أن يصادمها ويكبتها ، كما هو الشأن فى مذاهب التقشف والحرمان والتشاؤم كالمانوية والرهبانية ونحوها ، وفى هذا الموقف وأد للغريزة ، وتعطيل لعملها ، ومنافاة لحكمة من ركَّبها فى الإنسان وفطره عليها ، ومصادمة لسنة الحياة التى تستخدم هذه الغرائز لتستمر فى سيرها .

٣ – وإما أن يضع لها حدودًا تنطلق فى داخلها ، وضمن إطارها ، دون كبت مرذول ، ولا انطلاق مجنون ، كما هو الشأن فى الأديان السماوية التى حَرَّمَتْ السفاح وشرعت النكاح – الزواج – وخصوصًا الإسلام الذى اعترف بالغريزة ، فيسر سبيلها من الحلال ، ونهى عن التبتل واعتزال النساء ، كما حرَّم الزنا وملحقاته ومقدماته أشد التحريم .

وهذا الموقف هو العدل والوسط . . فلولا شرع الزواج ما أدت الغريزة دورها فى استمرار بقاء الإنسان . . ولولا تحريم السفاح وإيجاب اختصاص الرجل بامرأة ما نشأت الأسرة التى تتكون فى ظلالها العواطف الاجتماعية الراقية فى مودة ورحمة وحنان وحب وإيثار . ولولا الأسرة ما نشأ المجتمع ولا أخذ طريقه إلى الرقى والكمال .

● ولا تقربوا الزنا :

ولا عجب إذا رأينا أن الأديان السماوية كلها مجمعة على تحريم الزنا ومحاربته ، وآخرها الإسلام الذى شدد النهى عنه ، والتحذير منه ، لما يؤدى إلى اختلاط الأنساب والجناية على النسل ، وانحلال الأسر ، وتفكك الروابط ، وانتشار الأمراض « السرية » وطغيان الشهوات ، وانهيار الأخلاق ، وصدق الله إذا يقول : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ (١) .

والإسلام – كما عرفنا – إذا حرَّم شيئًا سد الطرق الموصلة إليه ، وحرّم كل ما يُفضى إليه من وسائل ومقدمات .

فما كان من شأنه أن يستثير الغرائز الهاجعة ، ويفتح منافذ الفتنة على الرجل أو المرأة ، ويُغرى بالفاحشة ، أو يُقَرِّب منها ، أو يُيَسِّر سبيلها ، فإن الإسلام ينهى عنه ويُحرِّمه ، سدا للذريعة ، ودرءًا للمفسدة .

● الخلوة بالأجنبية حرام :

ومن هذه الوسائل التى حرَّمها الإسلام : خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه ، وهى التى لا تكون زوجة له ولا إحدى قريباته التى يحرم عليه زواجها حُرْمة مؤبدة كالأم والأخت والعمة والخالة – كما سنذكرها بعد .

وليس هذا فقدانًا للثقة بهما أو بأحدهما ،ولكنه تحصين لهما من وساوس السوء، وهواجس الشر ، التى من شأنها أن تتحرك فى صدريهما ، عند التقاء فحولة الرجل بأنوثة المرأة ، ولا ثالث بينهما ، وفى هذا قال رسول الله ﷺ : « من كان

---

(١) الإسراء : ٣٢ .

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَخْلُوَنَّ بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان» (١) .

وفي تفسير قوله تعالى في شأن نساء النبي : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (٢) يقول الإمام القرطبي : «يريد : من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء ، وللنساء في أمر الرجال ، أي أن ذلك أنفى للريبة ، وأبعد للتهمة ، وأقوى في الحماية ، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه ، في الخلوة مع من تحل له ، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله ، وأحصن لنفسه وأتم لعصمته » (٣) .

ويُحَذِّر الرسول هنا تحذيرًا خاصًا من خلوة المرأة بأحمائها « أقارب زوجها » كأخيه وابن عمه ، لما يحدث عادة من تساهل في ذلك بين الأقارب ، قد يَجُرُّ أحيانًا إلى عواقب وخيمة ، لأن الخلوة بالقريب أشد خطرًا من غيره والفتنة به أمتن ، لتمكنه من الدخول إلى المرأة من غير نكير عليه ، بخلاف الأجنبي .

ومثل ذلك أقارب الزوجة من غير محارمها كابن عمها وابن خالها وابن خالتها ، فلا يجوز لأحد منهم الخلوة بها .

قال عليه الصلاة والسلام : « إياكم والدخول على النساء » فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله . . أفرأيت الحمو ؟ قال : « الحمو الموت » (٤) وحمو المرأة : أقارب زوجها (٥) .

---

(١) رواه أحمد عن عامر بن ربيعة ، وفي « الصحيحين » عن عبد الله بن عباس (لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم) .

(٢) الأحزاب : ٥٣ .   (٣) « تفسير القرطبي » : ١٤/٢٢٨ .

(٤) متفق عليه .

(٥) قال النووي : المراد في الحديث : أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت . . وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم مما يحل لها تزوجه لو لم تكن متزوجة ، وذهب المازري إلى أن المراد بالحمو في الحديث أبو الزوج ، وذكره للتنبيه على منع غيره بطريق الأولى . انظر « فتح الباري» : ١١/٣٤٤ .

يعنى أن فى هذه الخلوة الخطر والهلاك ، هلاك الدين إذا وقعت المعصية ، وهلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها ، وهلاك الروابط الاجتماعية إذا ساء ظن الأقارب بعضهم ببعض .

وليس مثار هذا الخطر هو الغريزة البشرية وما تجلبه من خواطر وانفعالات فحسب، بل يضاف لذلك الخوف على كيان الأسرة ومعيشة الزوجين وأسرارهما أن تتطاول إليها ألسنة الثرثارين والفضوليين أو هواة تخريب البيوت ، وفى ذلك يقول ابن الأثير : « الحمو الموت » هذه كلمة تقولها العرب ، كما تقول : « الأسد الموت» ، و« السلطان النار » أى لقاؤهما مثل الموت والنار . يعنى أن خلوة الحمو معها أشد من خلوة غيره من الغرباء لأنه ربما حَسَّنَ لها أشياء ، وحملها على أمور تثقل على الزوج ، من التماس ما ليس فى وسعه . أو سوء عشرة ، أو غير ذلك ، ولأن الزوج لا يؤثر أن يطلع الحمو على باطن حاله ، بدخول بيته .

● النظر إلى الجنس الآخر بشهوة :

ومما حرَّمه الإسلام - فى مجال الغريزة الجنسية - إطالة النظر من الرجل إلى المرأة ومن المرأة إلى الرجل ، فإن العين مفتاح القلب ، والنظر رسول الفتنة ، وبريد الزنا ، وقديمًا قال الشاعر :

كـل الحوادث مبدأها من النظــر ومعظم النار من مستصغر الشرر

وحديثًا قال آخر :

نظــرة ، فابتسامة ، فسلام فكلام ، فموعد ، فلقاء !

لهذا وجَّه الله أمره إلى المؤمنين والمؤمنات جميعًا بالغض من الأبصار ، مقترنًا بأمره بحفظ الفروج : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ، ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ، إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ

أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِى الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ، وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ . . ﴾ (١) .

وفى هاتين الآيتين عدة توجيهات إلهية ، منها توجيهان يشترك فيهما الرجال والنساء جميعًا وهما الغض من البصر ، وحفظ الفرج ، والباقى موجه إلى النساء خاصة .

ويُلاحظ أن الآيتين أمرتا بالغض من البصر لا بغض البصر ، ولم تقل : (وَيَحْفَظُوا مِن فُرُوجِهِنَّ) كما قالت : ﴿ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ فإن الفرج مأمور بحفظه جملة دون تسامح فى شىء منه . أما البصر فقد سمح الله للناس بشىء منه رفعًا للحرج ورعاية للمصلحة كما سنرى .

فالغض من البصر ليس معناه إقفال العين عن النظر ، ولا إطراق الرأس إلى الأرض ، فليس هذا بمراد ولا مستطاع ، كما أن الغض من الصوت فى قوله تعالى: ﴿ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ﴾ (٢) ليس معناه إغلاق الشفتين عن الكلام ، وإنما معنى الغض من البصر خفضه ، وعدم إرساله طليق العنان يلتهم الغاديات والرائحات أو الغادين والرائحين ، فإذا نظر إلى الجنس الآخر لم يُغلغل النظر إلى محاسنه ، ولم يُطل الالتفات إليه والتحديق فيه .

ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام لعلىٍّ بن أبى طالب : « يا على لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة » (٣) .

وقد جعل النبى عليه الصلاة والسلام النظرات الجائعة الشرهة من أحد الجنسين إلى الآخر زنا للعين ، فقال : « العينان تزنيان وزناهما النظر » (٤) ، وإنما سماه «زنا » لأنه ضرب من التلذذ والإشباع للغريزة الجنسية بغير الطريق المشروع .

ويطابق هذا ما جاء فى الإنجيل عن المسيح عليه السلام : « لقد كان من قبلكم يقولون لا تزن ، وأنا أقول لكم : من نظر بعينه فقد زنى » .

---

(١) النور : ٣٠ ، ٣١ — (٢) لقمان : ١٩

(٣) رواه أحمد ، وأبو داوود والترمذى . — (٤) رواه البخارى وغيره .

إن هذا النظر المتلذذ الجائع ليس خطرًا على خُلق العفاف فحسب ، بل هو خطر على استقرار الفكر ، وطمأنينة القلب . الذى يُصاب بالشرور والاضطراب .

قال الشاعر :

وكنـــت إذا أرسلت طرفك رائدًا لقلبك يومًا أتعبتـــك المناظـــــر
رأيت الذى لا كلـــــه أنت قادر عليه ، ولا عن بعضه أنت صابر

● تحريم النظر إلى العورات :

ومما يجب غض البصر عنه العورات ، فقد نهى النبى ﷺ عن النظر إلى العورات ، ولو كان من رجل إلى رجل ، أو من امرأة إلى امرأة بشهوة أم بغير شهوة ، قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ، ولا المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد » (١) .

وعورة الرجل التى لا يجوز النظر إليها من رجل أو امرأة تَحدَّد فيما بين السرة والركبة ، كما ورد فى الحديث ، ويرى بعض الأئمة كابن حزم وبعض المالكية أن الفخذ ليس بعورة .

وعورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبى عنها هى جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها ، أما عورتها بالنسبة لمن كان ذا محرم منها كأبيها وأخيها فسيأتى الحديث عنها عند الكلام على إبداء الزينة .

وما لا يجوز النظر إليه من العورات لا يجوز أن يُمَس باليد أو بجزء من البدن .

وكل ما ذكرنا تحريمه من العورات - نظرًا أو لمسًا - مشروط بعدم الضرورة أو الحاجة ، فإذا وجدت كما فى حالة الإسعاف أو العلاج فقد زالت الحرمة ، وكل ما ذكرنا من جواز النظر مشروط بأمن الفتنة والشهوة ، فإن وجدت فقد زالت الإباحة سدًا للذريعة .

---

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داوود والترمذى ، واستدل العلماء بالحديث على عدم جواز اضطجاع الرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة فى ثوب واحد مع التماس ببعض البدن .

● **حدود إباحة النظر إلى الرجل والمرأة :**

ومما ذكرنا يتبين أن نظر المرأة إلى ما ليس بعورة من الرجل – أى ما فوق السرة وتحت الركبة – مباح ما لم تصحبه شهوة أو تخف منه فتنة وقد أذن الرسول ﷺ لعائشة أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم فى المسجد النبوى ، وظلت تنظر إليهم حتى سئمت هى فانصرفت (١) .

ومثل هذا نظر الرجل إلى ما ليس بعورة من المرأة – أى إلى وجهها وكفيها – فهو مباح ما لم تصحبه شهوة أو تخف منه فتنة .

فعن عائشة أن أسماء بنت أبى بكر – أختها – دخلت على النبى ﷺ فى لباس رقيق يشف عن جسمها ، فأعرض النبى ﷺ عنها وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا » – وأشار إلى وجهه وكفيه (٢) .

وفى الحديث ضعف ولكن تقويه أحاديث صحاح فى إباحة رؤية الوجه والكفين عند أمن الفتنة .

وخلاصة القول : إن النظرة البريئة إلى غير عورة من الرجل أو المرأة حلال ما لم تتخذ صفة التكرار والتحديق الذى يصحبه – غالبًا – التلذذ وخوف أمن الفتنة .

ومن سماحة الإسلام أنه عفا عن النظرة الخاطفة التى تقع من الإنسان فجأة حين يرى ما لا يتاح له رؤيته ، فعن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فقال : « اصرف بصرك » (٣) يعنى : لا تعاود النظر مرة ثانية .

● **ما يجوز إبداؤه من زينة المرأة وما لا يجوز :**

هذا ما يتعلق بالغض من الأبصار ، الذى أمرت به الآيتان الرجال والنساء أما التوجيهات الإلٰهية للنساء فى الآية الثانية فهى قوله تعالى :

(أ) ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (٤) :

زينة المرأة : كل ما يزينها ويجملها ، سواء أكانت زينة خِلْقية كالوجه والشعر

---

(١) متفق عليه .　　(٢) رواه أبو داوود .

(٣) رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داوود ، والترمذى .

ومحاسن الجسم ، أم مكتسبة كالثياب والحلى والأصباغ ونحوها ، وفى هذه الآية الكريمة أمر الله النساء بإخفاء زينتهن ، ونهاهن عن إبدائها ، ولم يستثن ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ .

وقد اختلف العلماء فى تحديد معنى : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وقدره ، أيكون معناه ما ظهر بحكم الضرورة من غير قصد كأن كشفته الريح مثلاً ، أو يكون معناه : ما جرت به العادة والجِبِلّةَ على ظهوره والأصل فيه الظهور ؟

إن المأثور عن أكثر السلف يدل على الرأى الثانى .

فقد اشتهر عن ابن عباس أنه قال فى تفسير : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ الكحل والخاتم، وروى مثله عن أنس .

وإباحة الكحل والخاتم يلزم منها إظهار موضعيهما كذلك وهما الوجه والكفان ، وهذا ما جاء صراحة عن سعيد بن جبير وعطاء والأوزاعى وغيرهم .

وعن عائشة وقتادة وغيرهما إضافة السوارين إلى ما ظهر من الزينة ، وهذا يعنى استثناء بعض الذراع من الزينة المنهى عن إبدائها ، واختلف فى تحديده من قدر قبضة إلى نصف الذراع .

وبإزاء هذا التوسع ضيّق آخرون كعبد الله بن مسعود والنخعى ، ففسروا ما ظهر من الزينة بالرداء ونحوه من الثياب الظاهرة ، وهى التى لا يمكن إخفاؤها .

والذى أُرَجّحه أن يقتصر « مَا ظَهَرَ مِنْهَا » على الوجه والكفين وما يعتاد لهما من الزينة المعقولة بلا غلو ولا إسراف كالخاتم لليد والكحل للعين ، كما صرح به جماعة من الصحابة والتابعين (١) .

وهذا بخلاف الأصباغ والمساحيق التى تستعملها المرأة فى عصرنا للخدين والشفتين والأظافر ونحوها ، فإنها من الغلو المستنكر ، والذى لا يجوز أن يستعمل إلا داخل البيت . أما ما عليه النساء اليوم من اتخاذ هذه الزينة عند الخروج من البيت لجذب

---

(١) وهو اختيار الطبرى والقرطبى والزمخشرى والرازى وغيرهم من المفسرين ، راجع تفسير الآية من سورة النور فى تفاسير هؤلاء الأئمة .

انتباه الرجال فهو حرام . وأما تفسير : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالثياب والرداء الخارجى فغير مقبول ، لأنه أمر طبيعى لا يُتصور النهى عنه حتى يستثنى ، ومثل ذلك تفسيرها بما كشفته الريح ونحوه من أحوال الضرورة ، لأن هذا مما لا حيلة فيه ، سواء استثنى أم لم يستثن ، والذى يتبادر إلى الذهن من الاستثناء أنه رُخْصَةٌ وتخفيف للمرأة المؤمنة فى إبداء شىء يمكن إخفاؤه ، ومعقول أن يكون هو الوجه والكفين .

وإنما سومح فى الوجه والكفين ، لأن سترهما فيه حرج على المرأة ، وخاصة إذا كانت تحتاج إلى الخروج المشروع ، كأرملة تسعى على أولادها أو فقيرة تعمل فى مساعدة زوجها ، فإن فرض النقاب عليها ، وتكليفها تغطية كفيها فى كل ذلك مما يعوقها ، ويشق عليها .

قال القرطبى : لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك فى الصلاة والحج ، صَلُحَ أن يكون الاستثناء راجعًا إليها ، يدل على ذلك ما رواه أبو داوود عن عائشة رضى الله عنها أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله ﷺ - وعليها ثياب رقاق - فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا » - وأشار إلى وجهه وكفيه .

وفى قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ (١) ما يشير إلى أن وجوه النساء لم تكن مغطاة ، ولو كانت المرأة مستورة الجسم والوجه جميعًا ، ما كان هناك مجال للأمر بالغض من الأبصار ، إذ ليس ثمة ما يُبْصَر حتى يُغَضّ عنه .

ومع هذا فالأكمل للمرأة المسلمة أن تجتهد فى إخفاء زينتها ، حتى الوجه نفسه ما استطاعت ، وذلك لانتشار الفساد ، وكثرة الفسوق فى عصرنا ، ويتأكد ذلك إذا كانت جميلة يُخشى الافتتان بها .

(ب) ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ (٢) ، (٣) :

والواجب على المرأة المسلمة أن تُغطى رأسها بخمارها ، وأن تستر به - أو بأى

---

(١) النور : ٣٠ (٢) النور : ٣١ .

(٣) الخُمُر: جمع خمار وهو غطاء الرأس ، والجيوب : جمع جيب وهو فتحة الصدر .

شيء آخر - صدرها ونحرها وعنقها حتى لا ينكشف شيء من هذه المفاتن لنظرات المتطلعين من الغادين والرائحين .

(ج) ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ ﴾ (١) :

وهذا التوجيه يتضمن نهى النساء المؤمنات عن كشف الزينة الخفية - كزينة الأذن والشعر والعنق والصدر والساق - أمام الرجال الأجانب الذين رُخِّصَ لها أمامهم فى إبداء الوجه والكفين ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ .

وقد استثنى من هذا النهى اثنا عشر صنفًا من الناس :

١ - **بعولتهن** : أى أزواجهن ، فللرجل أن يرى من زوجته ما يشاء ، وكذلك المرأة ، وفى الحديث : « احفظ عورتك إلا من زوجتك » .

٢ - **آباؤهن** : ويدخل فيهم الأجداد من قِبَل الأب والأم .

٣ - **آباء أزواجهن** : فقد أصبح لهم حكم الآباء بالنسبة إليهن .

٤ - **أبناؤهن** : ومثلهم أبناء ذريتهم من الذكور والإناث .

٥ - **أبناء أزواجهن** : لضرورة الاختلاط الحاصل ، ولأنها بمنزلة أمهم فى البيت(٢) .

٦ - **إخوانهنّ** : سواء أكانوا أشقاء أو من الأب أو من الأم .

٧ - **بنو إخوانهنّ** : لما بين الرجل وعمته من حُرمة أبدية .

٨ - **بنو أخواتهنّ** : لما بين الرجل وخالته من حُرمة أبدية .

٩ - **نساؤهنّ** : أى النساء المتصلات بهنّ نسبًا أو دينًا ، أما المرأة غير المسلمة ، فلا يجوز لها أن ترى من زينة المسلمة إلا ما يراه الرجل - على الصحيح .

١٠ - **ما ملكت أيمانهنّ** : أى عبيدهنّ وجواريهنّ لأن الإسلام جعلهم كأعضاء فى الأسرة ، وخصه بعض الأئمة بالإماء دون الذكور .

---

(١) النور : ٣١

(٢) قال القرطبى : سوى بين المحارم فى إبداء الزينة ، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما فى نفوس البشر ، وتختلف مراتب ما يبدى لهم ، فيبدى للأب ما لا يجوز إبداؤه لوالد الزوج .

١١ – التابعون غير أُولى الإربة من الرجال : وهم الأجراء والأتباع الذين لا شهوة لهم فى النساء لسبب بدنى أو عقلى ، المهم أن يتوافر هذان الوصفان : التبعية للبيت يدخلون على نسائه . وفقدان الشهوة الجنسية .

١٢ – الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء : وهو الصغار الذين لم يثر فى أنفسهم الشعور الجنسى ، فإذا لوحظ عليهم ظهور هذا الشعور لم يبح للمرأة أن تبدى أمامهم زينتها الخفية ، وإن كانوا دون البلوغ .

ولم تذكر الآية الأعمام والأخوال لأنهم بمنزلة الآباء عرفًا – وفى الحديث : « عم الرجل صنو أبيه » (١) .

● عورة النساء :

ومما تقدم نعلم أن كل ما لا يجوز للمرأة إبداؤه من جسدها فهو عورة يجب سترها ، ويحرم كشفها .

فعورتها بالنسبة للرجال الأجانب عنها – وكذلك النساء المسلمات – جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ، على ما اخترناه ، إذ أبيح كشفهما – كما قال الرازى للحاجة فى المعاملة والأخذ والعطاء ، فأُمِرْنَ بستر ما لا تؤدى الضرورة إلى كشفه ورُخِّصَ لهنَّ فى كشف ما اعتيد كشفه ، وأدت الضرورة إلى إظهاره ، إذ كانت شرائع الإسلام حنيفية سمحة قال الرازى : ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضرورى ، لا جَرَمَ اتفقوا على أنهما ليس بعورة ، أما القدم فليس ظهورها بضرورى فلا جَرَمَ اختلفوا هل هى عورة أم لا ؟ (٢) .

وعورتها بالنسبة للأصناف الاثنى عشر المذكورين فى آية النور تتحدد فيما عدا مواضع الزينة الباطنة من مثل الأذن والعنق والشعر والصدر والذراعين والساقين ، فإن إبداء الزينة لهؤلاء الأصناف قد أباحته الآية .

وما عدا ذلك من مثل الظهر والبطن والسوأتين والفخذين ، فلا يجوز إبداؤه لامرأة أو لرجل إلا للزوج .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) « تفسير الفخر الرازى » : ٢٣/ ٢٠٥ – ٢٠٦

وهذا الذى يُفهم من الآية أقرب مما ذهب إليه بعض الأئمة : أن عورة المرأة بالنظر إلى المحارم ما بين السرة والركبة فقط ، وكذلك عورتها بالنسبة إلى المرأة ، بل الذى تدل عليه الآية أدنى إلى ما قاله بعض العلماء : أن عورتها للمحرم ما لا يبدو منها عند المهنة ، فما كان يبدو منها عند عملها فى البيت عادة ، فللمحارم أن ينظروا إليه.

ولهذا أمر الله نساء المؤمنين أن يستترن عند خروجهن بجلباب سابغ كاس ، يتميزن به عَمَّنْ سواهن من الكافرات والفاجرات ، وفى هذا أمر الله نبيه أن يؤذن فى الأمة بهذا البلاغ الإلهى العام : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾ (١) .

والجلابيب جمع جلباب ، وهو ثوب واسع كالملاءة تستتر به المرأة .

وكان بعض نساء الجاهلية إذا خرجن من بيوتهن كشفن عن بعض محاسن من مثل النحر والعنق والشعر ، فيتبعهن الفساق والعابثون ، فنزلت الآية الكريمة تأمر المرأة المؤمنة بإرخاء بعض جلبابها عليها ، حتى لا ينكشف شىء من تلك المفاتن من جسدها ، وبهذا يُعرف من مظهرها أنها عفيفة مؤمنة فلا يتعرض لها ماجن أو منافق بإيذاء .

فالواضح من تعليل الآية أن هذا الأمر هو الخوف على النساء من أذى الفُسَّاق ومعاينة المُجَّان ، وليس خوفًا منهن ولا فقدانًا للثقة بهن - كما يدعى بعضهم - فإن المرأة المتبرجة بزينتها وثيابها ، أو المتكسرة فى مشيتها ، أو الطرية فى حديثها ، تُغرى الرجال بها دائمًا ، وتُطمع العابثين فيها ، وهذا مصداق الآية الكريمة : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ (٢) .

وقد شَدَّدَ الإسلام فى أمر التستر والتصون للمرأة المسلمة ، ولم يُرخص فى ذلك إلا شيئًا يسيرًا خفف به عن عجائز النساء ، قال تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ، وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ، واللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣) .

---

(١) الأحزاب : ٥٩ . (٢) الأحزاب : ٣٢ (٣) النور : ٦٠ .

والمراد بالقواعد : النساء اللاتى قعدن عن الحيض والولد لكبرهن فلا يطمعن فى الزواج ، ولا يرغبن فى الرجال كما لا يرغب فيهنّ الرجال . فهؤلاء قد خَفَّفَ الله عنهنّ ، ولم يجعل عليهنّ حرجًا أن يضعن من بعض الثياب الخارجية الظاهرة ، كالملحفة والملاءة والعباءة والطرحة ونحوها .

وقد قَيَّدَ القرآن هذه الرخصة بقوله : ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ (١) أى غير قاصدات بوضع هذه الثياب للتبرج ، ولكن للتخفف إذا احتجن إليه .

ومع هذه الرخصة ، فالأفضل والأولى أن يستعففن عن ذلك ، طلبًا للأكمل وبُعدًا عن كل شبهة ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ (٢) .

● دخول المرأة الحمَّامات العامة :

ومن أجل عناية الإسلام بحفظ العورات وسترها ، حَذَّرَ رسول الله ﷺ من دخول المرأة الحمامات العامة ، وتعرية جسدها أمام غيرها من النساء ، اللائى يحلو لهن أن يتخذن من الأوصاف البدنية لهذه وتلك حديث المجالس ، ومضغة الأفواه .

كما حَذَّرَ عليه السلام من دخول الرجل الحمّام إلا بمئزر يستره عن أعين الآخرين فعن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل الحمَّام إلا بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمَّام » (٣) .

وعن عائشة رضى الله عنها : « أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمَّامات ثم رَخَّصَ للرجال أن يدخلوها بالمآزر » (٤) .

واستثنى من ذلك المرأة يوصف لها دخول الحمَّام لعلاج من مرض أَلَمَّ بها أو نفاس ونحوه ، فعن عبد الله بن عمرو أن النبىّ ﷺ قال فى شأن الحمَّامات :

---

(١) النور : ٦٠ (٢) النور : ٦٠

(٣) قال المنذرى : رواه النسائى والترمذى وحسنه . والحاكم . وقال : صحيح على شرط مسلم (ترغيب) .

(٤) رواه أبو داوود ولم يضعفه ، واللفظ له ، والترمذى وابن ماجه ، وفى إسناده راو غير مشهور (ترغيب) .

« فلا يدخلها الرجال إلا بمئزر ، وامنعوها النساء ، إلا مريضة أو نَفَساء » (١) ، وفى إسناد الحديث شيء من الضعف ، ولكن قواعد الشرع فى الترخيص للمريض والتيسير عليه فى العبادات والواجبات تقويه وتعضده ، كما يشهد له الأصل المشهور أن ما حُرِّم لسد الذريعة يُباح للحاجة والمصلحة ، ويؤيده أيضًا ما رواه الحاكم عن عبد الله ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « اتقوا بيتًا يُقال له الحمّام ، قالوا : يا رسول الله . . إنه يذهب الدرن وينفع المريض . قال : فمن دخل فليستتر » (٢) .

فإن دخلت المرأة الحمّام بغير عذر ولغير حاجة فقد ارتكبت حرامًا ، واستحقت وعيد رسول الله ﷺ ، الذى رواه أبو المليح الهُذَلى رضى الله عنه ، أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة رضى الله عنها فقالت : أنتن اللاتى تُدخلن نساءكن الحمَّامات ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرأة تضع ثيابها فى غير بيت زوجها إلا هتكت السِتْرَ بينها وبين ربها » (٣) .

وعن أم سلمة أنه ﷺ ، قال : « أيما امرأة نزعت ثيابها فى غير بيت زوجها خرق الله عنها ستره » (٤) .

وإذا كان هذا تشديد الإسلام فى دخول النساء الحمام وهو بيت بين جدران أربعة لا يدخله إلا النساء ، فليت شعرى ما الحكم فى أولئك الخالعات الخليعات اللاتى يبدين عوراتهن للرجال الغداين والرائحين ، ويعرضن أجسادهن على شواطئ البحار [البلاچات] للأعين الجائعة والغرائز الشرهة ؟

أما إنهن قد هتكن كل سِتْر بينهن وبين الرحمن ، ورجالهن شركاء فى الإثم لأنهم رعاة مسئولون ، لو كانوا يعلمون !

---

(١) رواه ابن ماجه وأبو داوود وفى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى .

(٢) رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يعقب عليه المنذرى فى الترغيب .

(٣) رواه الترمذى واللفظ له ، وقال : حديث حسن ، وأبو داوود وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما (الترغيب) .

(٤) رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى والحاكم . (ترغيب) .

● **التبرج حرام :**

للمرأة المسلمة خُلقٌ يميزها عن المرأة الكافرة أو المرأة الجاهلية ، فخلق المرأة المسلمة هو التصون والاحتشام والعفاف والحياء .

أما المرأة الجاهلية فَخُلُقها هو : التبرج والإغراء .

ومعنى التبرج : التكشف والظهور للعيون ، ومنه « بروج مشيدة » . وبروج السماء : وذلك لارتفاعها وظهورها للناظرين : وقال الزمخشرى : حقيقة التبرج : تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه من قولهم : سفينة بارج : لا غطاء عليها ؛ إلا أنه اختُصر بأن تتكشف المرأة للرجال بإبداء زينتها ، وإظهار محاسنها ، فأضاف الزمخشرى إلى المعنى عنصرًا جديدًا هو التكلف والقصد إلى إظهار ما يجب إخفاؤه من الزينة ؛ وقد يكون هذا الذى يجب إخفاؤه موضعًا فى الجسم ، أو حركة العضو منه ، أو طريقة فى الكلام أو المشى ، أو حلية مما يتزين به النساء أو يلبسنه أو غير ذلك .

وللتبرج صور ومظاهر عرفها الناس قديمًا وحديثًا ، وقد ذكر المفسرون بعضها فى تفسير قوله تعالى لنساء النبى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ (١) .

قال مجاهد : كانت المرأة تخرج تمشى بين الرجال .

وقال قتادة : كان لهن مشية تكسر وتغنج .

وقال مقاتل : التبرج أنها تلقى الخمار على رأسها ولا تشده ، فيدارى قلائدها وقرطها وعنقها ، ويبدو ذلك كله منها .

هذه صورة من تبرج الجاهلية القديمة ، الاختلاط بالرجال . . التكسر فى المشى ، لبس الخمار ونحوه على هيئة يبدو معها بعض محاسن البدن وزينته وقد رمتنا جاهلية هذا العصر بصور وألوان من التبرج يُعد معها تبرج الجاهلية الأولى ضربًا من التصون والاحتشام .

---

(١) الأحزاب : ٣٣

● ما يخرج المرأة عن حد التبرج :

والذى يخرج المرأة المسلمة عن حد التبرج ويسمها بأدب الإسلام أن تلتزم الآداب التالية :

(أ) غض البصر : فإن أثمن زينة المرأة هو الحياء ، وأبرز عنوان للحياء هو غض البصر ، قال تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ (١) .

(ب) عدم الاختلاط بالرجال اختلاط تلاصق وتماسك ، كما يحدث فى دور السينما ، ومدرجات الجامعات ، وقاعات المحاضرات ، ومركبات النقل ، ونحوها فى هذا الزمان ، وقد روى معقل بن يسار عن رسول الله ﷺ قال : « لأن يُطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد ، خير له من أن يمس امرأة لا تحل له » (٢) المخيط : ما يُخاط به كالإبرة والمسلة ونحوهما .

(ج) أن تكون ملابسها موافقة لأدب الشرع الإسلامى ، واللباس الشرعى هو الذى يجمع الأوصاف التالية :

١ - أن يُغطى جميع الجسم ، عدا ما استثناه القرآن فى ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وأرجح الأقوال : أنه الوجه والكفان .

٢ - ألا يشف ويصف ما تحته ، فقد أخبر النبى ﷺ . أن من أهل النار : « نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها » .

ومعنى كاسيات عاريات ، أن ثيابهن لا تؤدى وظيفة الستر فتصف ما تحتها لرقتها وشفافيتها .

دخلت نسوة من بنى تميم على عائشة - رضى الله عنها - وعليهن ثياب رقاق فقالت عائشة : « إن كنتن مؤمنات فليس هذا بثياب المؤمنات » .

وأدخلت عليها امرأة عروس عليها خمار رقيق شفاف ، فقالت : « لم تؤمن بسورة « النور » امرأة تلبس هذا » .

٣ - ألا يُحَدِّد أجزاء الجسم ، ويُبرز مفاتنه ، وإن لم يكن رقيقًا شفافًا كتلك

---

(١) النور : ٣١

(٢) قال المنذرى : رواه الطبرانى والبيهقى ، ورجال الطبرانى ثقات ، رجال الصحيح .

الثياب التى رمتنا بها حضارة الجسد والشهوة - أعنى الحضارة الغربية - التى يتسابق مصممو الأزياء فيها فى تفصيل الثياب التى تبرز النهود والخصور والأرداف ونحوها، بصورة تُهيج الغرائز وتثير الشهوات الدنيا ، فلابساتها كاسيات عاريات أيضًا ، وهى أشد إغراء وفتنة من الثياب الرقيقة الشفافة .

٤ - ألا يكون مما يُختص بلبسه الرجال كالبنطلون فى عصرنا [١] ، وذلك لأن النبى ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال ، كما لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، ونهى المرأة أن تلبس لبسة الرجل ، والرجل أن يلبس لبسة المرأة .

٥ - ألا يكون لباسًا اختص بلبسه الكافرات من اليهوديات والنصرانيات والوثنيات، فإن قصد التشبه بهؤلاء محظور فى الإسلام الذى يريد لرجاله ونسائه التميز والاستقلال فى المظهر والمخبر ، ولهذا أمر بمخالفة الكفار فى أمور كثيرة ، وقال ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » .

(د) أن تلتزم الوقار والاستقامة فى مشيتها وفى حديثها ، وتتجنب الإثارة فى سائر حركات جسمها ووجهها ، فإن التكسر والميوعة من شأن الفاجرات لا من خُلُق المسلمات ، قال تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[٢] .

(هـ) ألا تتعمد جذب انتباه الرجال إلى ما خفى من زينتها بالعطور أو الرنين أو نحو ذلك . قال تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾[٣] .

فقد كانت المرأة فى الجاهلية حين تمر بالناس تضرب برجلها ، ليُسْمعَ قعقعة خلخالها فنهى القرآن عن ذلك ، لما فيه من إثارة لخيال الرجال ذوى النزعات الشهوانية ، ولدلالته على نية سيئة لدى المرأة فى لفت أنظار الرجال إليها وإلى زينتها.

---

(١) وهذا إذا لبس مع قميص أو (بلوزة) مثلاً . أما إذا لبس مع فستان ملائم - فلا مانع منه شرعًا ، لأنه حينئذ مخالف للبس الرجال ، مع تغطية ما يجب تغطيته .

(٢) الأحزاب : ٣٢ (٣) النور : ٣١

ومثل هذا فى الحكم ما تستعمله المرأة من ألوان الطيب ، والعطور ذات الروائح الفائحة ، لتستثير الغرائز ، وتجذب إليها انتباه الرجال ، وفى الحديث : « المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا ، يعنى : زانية » (١) .

ومن هنا نعلم أن الإسلام لم يفرض على المرأة - كما يقال - أن تظل حبيسة البيت ، لا تخرج منه إلا إلى القبر ، بل أباح لها الخروج للصلاة وطلب العلم وقضاء الحاجات ، وكل غرض دينى أو دنيوى مشروع ، كما كان يفعل ذلك نساء الصحابة ومن بعدهم من خير القرون ، وكان منهن من يخرج للمشاركة فى القتال والغزو مع رسول الله ﷺ ومَن بعده من الخلفاء والقوّاد ، وقد قال عليه الصلاة والسلام لزوجه سَوْدَةَ : « قد أذن الله لَكُنَّ أن تخرجن لحوائجكن » (٢) .

وقال : « إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » (٣) ، وفى حديث آخر : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » (٤) .

وقد ذهب بعض العلماء المتشددين إلى أن المرأة يحرم عليها أن تنظر إلى أى جزء من الرجل ، مستدلين بما رواه الترمذى عن نبهان مولى أم سلمة أن النبى ﷺ قال لها ولميمونة ، وقد دخل عليها ابن أم مكتوم : « احتجبا » فقالتا : إنه أعمى ! قال : « أفعمياوان أنتما » ألستما تبصرانه » ؟! ولكن المحققين قالوا : إن هذا الحديث غير صحيح عند أهل النقل ، لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها وهو ممن لا يُحتج بحديثه .

وعلى تقدير صحته فإن ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن ، كما غَلَّظَ عليهن أمر الحجاب ، كما أشار إليه أبو داوود وغيره من الأئمة ، ويبقى معنى

---

(١) قال المنذرى : رواه أبو داوود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه النسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، ولفظهم : قال النبى ﷺ : « أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية » ، رواه الحاكم أيضًا وقال : صحيح الإسناد .

(٢) رواه البخارى فى كتاب النكاح ، باب : خروج النساء لحوائجهن من حديث عائشة .

(٣) رواه البخارى كذلك ، باب : استئذان المرأة زوجها فى الخروج إلى المسجد وغيره ، من حديث عمر .

(٤) رواه مسلم .

الحديث الصحيح الثابت ، وهو أن النبى ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تقضى عدتها فى بيت أم شريك ثم استدرك فقال : « تلك امرأة يغشاها أصحابى ، اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ولا يراك » (١) .

● خدمة المرأة ضيوف زوجها :

وأوضح من ذلك أن للمرأة أن تقوم بخدمة ضيوف زوجها فى حضرته ، ما دامت متأدبة بأدب الإسلام فى ملبسها وزينتها وكلامها ومشيتها ، ومن الطبيعى أن يروها وتراهم فى هذه الحال ، ولا جُناح فى ذلك إذا كانت الفتنة مأمونة من جانبها وجانبهم .

روى الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد الأنصارى قال : « لما أعرس أبو أسيد الساعدى ، دعا النبى ﷺ وأصحابه ، فما صنع لهم طعامًا ولا قدمه إليهم إلا امرأته أُم أسيد ، بَلَّتْ تمرات فى تَوْرٍ [إناء] من حجارة ، من الليل ، فلما فرغ النبى ﷺ من الطعام أماثته له [أى مَرَّسَتْه بيدها] فسقته ، تتحفه بذلك » .

ففى هذا الحديث - كما قال شيخ الإسلام ابن حجر - « جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه . . ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ، ومراعاة ما يجب عليها من الستر ، وجواز استخدام الرجل امرأته فى مثل ذلك » . فإذا لم تراع المرأة ما يجب عليها من الستر - كأكثر نساء هذا الزمن - فإن ظهورها للرجال يصير حرامًا .

● الشذوذ الجنسى من كبائر المحرمات :

بقى أن نعرف فيما يختص بتنظيم الغريزة الجنسية فى الإسلام ، أنه كما حرَّم الزنا وحرَّم الوسائل المفضية إليه ، حَرَّم كذلك هذا الشذوذ الجنسى الذى يُعرف « بعمل قوم لوط » أو « اللواط » .

فهذا العمل الخبيث انتكاس فى الفطرة ، وانغماس فى حمأة القذارة ، وإفساد للرجولة ، وجناية على حق الأنوثة .

---

(١) انظر « تفسير القرطبى » : ١٢/٢٢٨

وانتشار هذه الخطيئة القذرة فى جماعة ، يُفسد عليهم حياتهم ويجعلهم عبيدًا لها، ويُنسيهم كل خُلُق وعرف وذوق ، وحسبنا فى هذا ما ذكره القرآن الكريم عن قوم لوط الذين ابتكروا هذه الفاحشة القذرة ، وكانوا يَدَعون نساءهم الطيبات الحلال ليأتوا تلك الشهوة الخبيثة الحرام . ولهذا قال لهم نبيهم لوط : ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾(١) .

ودمغهم القرآن - على لسان لوط - بالعدوان والجهل والإسراف والفساد والإجرام، فى عدد من الآيات .

ومن أغرب مواقف هؤلاء القوم التى ظهر فيها اعوجاج فطرتهم ، وفقدان رشدهم ، وانحطاط أخلاقهم ، وفساد أذواقهم ، موقفهم من ضيوف لوط الذين كانوا ملائكة عذاب أرسلهم الله فى صورة البشر ، ابتلاء لأولئك القوم وتسجيلاً لذلك الموقف عليهم ، وهو الذى حكاه القرآن :

﴿ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ * وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ، قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ، فَاتَّقُوا اللهَ وَلا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي ، أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ * قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ * قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ * قَالُوا يا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ ﴾ (٢) .

وقد اختلف فقهاء الإسلام فى عقوبة من ارتكب هذه الفاحشة : أيحدان حد الزنا؟ أم يُقتل الفاعل والمفعول به ؟ وبأى وسيلة يُقتلان ؟ أبالسيف ؟ أم بالنار ؟ أم إلقاء من فوق جدار ؟

---

(١) الشعراء : ١٦٥ ، ١٦٦

(٢) هود : ٧٧ - ٨١

وهذا التشديد الذى قد يبدو قاسيًا إنما هو تطهير للمجتمع الإسلامى من هذه الجرائم الفاسدة الضارة التى لا يتولد عنها إلا الهلاك والإهلاك .

● حكم الاستمناء :

وقد يثور دم الغريزة فى الشاب فيلجأ إلى يده يستخرج بها المنىّ من جسده ليريح أعصابه ، ويهدئ من ثورة الغريزة ، وهو ما يعرف اليوم بـ « العادة السرية » .

وقد حرَّمها أكثر العلماء ، واستدل الإمام مالك بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ العَادُونَ ﴾ (١) .

والمستمنى بيده قد ابتغى لشهوته شيئًا وراء ذلك .

وروى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه اعتبر المنىّ فضلة من فضلات الجسم ، فجاز إخراجه كالفصد ، وهذا ما ذهب إليه وأيده ابن حزم ، وقيَّد فقهاء الحنابلة الجواز بأمرين : الأول خشية الوقوع فى الزنا . . والثانى عدم استطاعة الزواج .

ويمكن أن نأخذ برأى الإمام أحمد فى حالات ثوران الغريزة وخشية الوقوع فى الحرام ، كشاب يتعلم أو يعمل غريبًا عن وطنه ، وأسباب الإغراء أمامه كثيرة ، ويخشى على نفسه العنت ، فلا حَرَجَ عليه أن يلجأ إلى هذه الوسيلة يطفئ بها ثوران الغريزة ، على ألا يُسرف فيها ويتخذها ديدنًا .

وأفضل من ذلك ما أرشد إليه الرسول الكريم الشاب المسلم الذى يعجز عن الزواج ، أن يستعين بكثرة الصوم ، الذى يُربى الإرادة ويُعَلِّم الصبر ، ويُقوى ملكة التقوى ، ومراقبة الله تعالى فى نفس المسلم وذلك حين قال : « يا معشر الشباب . . من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضّ للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه لا وِجاء » ، كما رواه البخارى .

* * *

---

(١) المؤمنون : ٥ - ٧ .

٢ - فى الزواج

● لا رهبانية فى الإسلام :

وقف الإسلام دون إرخاء العنان لغريزة الجنس لتنطلق بغير حدود ولا قيود ، لذلك حرم الزنا وما يُفضى إليه وما يلحق به .

ولكنه إلى جانب ذلك قاوم النزعة المضادة لذلك : نزعة مصادمة الغريزة وكبتها ، ومن أجل ذلك دعا إلى الزواج ، ونهى عن التبتل والخصاء (١) .

فلا يحل للمسلم أن يعرض عن الزواج مع القدرة عليه بدعوى التبتل لله ، أو التفرغ للعبادة والترهب والانقطاع عن الدنيا .

وقد لمح النبى ﷺ فى بعض أصحابه شيئًا من النزوع إلى هذه الوجهة الرهبانية ، فأعلن أن هذا انحراف عن نهج الإسلام ، وإعراض عن سنته عليه الصلاة والسلام، وبذلك طارد تلك الأفكار النصرانية من البيئة الإسلامية فعن أبى قلابة ، قال : أراد أناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن يرفضوا الدنيا ويتركوا النساء ويترهبوا ، فقال رسول الله ﷺ فغلَّظ فيهم المقالة ، ثم قال : « إنما هلك من كان من قبلكم بالتشديد ، شدَّدوا على أنفسهم فشدَّدَ الله عليهم فأولئك بقاياهم فى الأديار والصوامع ، فاعبدوا الله ولا تشركوا به ، وحجوا واعتمروا واستقيموا يُستقم بكم»(٢) .

قال : ونزلت فيهم الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٣) .

وعن مجاهد قال : أراد رجال منهم عثمان بن مظعون وعبد الله بن عمر أن يتبتلوا ويخصوا أنفسهم ويلبسوا المسوح فنزلت الآية السابقة والتى بعدها (٤) .

---

(١) التبتل : الانقطاع عن النساء وعن الدنيا للعبادة ، والخصاء : قطع الشهوة بسل الخصيتين .

(٢) أخرجه عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر .

(٣) المائدة : ٨٧

(٤) رواه ابن جرير فى « تفسيره » .

وروى البخارى وغيره أن رهطًا من الصحابة ذهبوا إلى بيوت النبى ﷺ يسألون أزواجه عن عبادته ، فلما أُخبروا بها كأنهم تقالوها - أى : اعتبروها قليلة - ثم قالوا : أين نحن من رسول الله ﷺ وقد غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر ؟ فقال أحدهم : أما أنا فأصوم الدهر فلا أفطر ، وقال الثانى : وأنا أقوم الليل فلا أنام ، وقال الثالث : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا . فلما بلغ ذلك النبى ﷺ بيَّنَ لهم خطأهم وعوَج طريقهم وقال لهم : « إنما أنا أعلمكم بالله وأخشاكم له ، ولكنى أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » .

وقال سعد بن أبى وقَّاص : « رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا » .

ووجه عليه السلام نداءه إلى الشباب عامة فقال : « يا معشر الشباب .. من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإن أغضّ للبصر ، وأحَصْن للفرج » (١) .

ومن هنا قال بعض العلماء : إن الزواج فريضة على المسلم لا يحل له تركه ما دام قادرًا عليه ، وقيَّده غيرهم بمن كان تائقًا إليه ، خائفًا على نفسه .

ولا يليق بالمسلم أن يصد نفسه عن الزواج خشية ضيق الرزق عليه أو ثقل المسئولية على عاتقه ، وعليه أن يحاول ويسعى وينتظر فضل الله ومعونته التى وعد بها المتزوجين الذين يرغبون فى العفاف والإحصان ، قال تعالى : ﴿ وأَنكحُوا الأيَامَى منكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ، إن يكُونُوا فقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ من فَضْلِه﴾(٢) . وقال رسول الله ﷺ : « ثلاثة حَقٌّ على الله عونهم : الناكح الذى يُريدَ العفاف ، والمكاتب الذى يُريد الأداء - أى العبد الذى يريد أن يحرر رقبته ببذل مقدار من المال يكاتب عليه سيده - والغازى فى سبيل الله » (٣) .

● **النظر إلى المخطوبة :**

ويشرع للمسلم إذا عزم على الزواج ، واتجهت نيته لخطبة امرأة معينة أن ينظر إليها

---

(١) رواه البخارى . (٢) النور : ٣٢

(٣) رواه أحمد والنسائى والترمذى وابن ماجه ، والحاكم .

قبل البدء فى خطوات الزواج ، ليقدم عليه على بصيرة وبيّنَة ولا يمضى فى الطريق معصوب العينين ، حتى يكون بمنجاة من الوقوع فى الخطأ والتورط فيما يكره .

هذا إلى أن العين رسول القلب ، وقد يكون التقاء العين بالعين سبيلاً لالتقاء القلوب ، وائتلاف الأرواح .

روى مسلم عن أبى هريرة قال : كنت عند النبى ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها » ؟ قال : لا . قال : «فاذهب فانظر إليها ، فإن فى أعين الأنصار شيئًا » .

وروى المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة ، فقال النبى ﷺ : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم [1] بينكما » فأتى أبويها ، فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ فكأنهما كرها ذلك . . فسمعت ذلك المرأة وهى فى خدرها فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر . . قال المغيرة : فنظرت إليها فتزوجتها [2] .

ولم يحدد النبى ﷺ للمغيرة ولا للرجل الآخر المقدار الذى تباح لهما رؤيته من المخطوبة . وقال بعض العلماء : هو الوجه والكفان ، ولكن الوجه والكفين تجوز رؤيتها - بدون شهوة - فى غير الخطبة ، وما دام ظرف الخطبة مستثنى فلا بد أنه يجوز له أن يرى منها أكثر مما يجوز فى الظروف المعتادة الأخرى ، وقد جاء فى الحديث : «إذا خطب أحدكم المرأة أن ينظر منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»[3] .

وقد تطرف بعض العلماء فى الترخيص بالقدر الذى يُرى ، وتطرف آخرون فى التشديد والتضييق ، والخير فى التوسط والاعتدال . وقد حدده بعض الباحثين بأن للخاطب فى عصرنا الحالى أن يراها فى الملابس التى تظهر بها لأبيها وأخيها ومحارمها بلا حرج ، قال : بل له - فى نطاق الحديث الشريف - أن يصحبها مع أبيها أو أحد محارمها - وهى بزيها الشرعى - إلى ما اعتادت أن تذهب إليه من

---

(١) تحصل الموافقة والملاءمة بينكما .

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وابن حبان والدارمى .

(٣) رواه أبو داوود .

الزيارات والأماكن المباحة لينظر عقلها وذوقها وملامح شخصيتها فإنه داخل فى مفهوم البعضية التى تضمنها قوله عليه السلام : « فقدر أن ينظر منها بعض ما يدعوه إلى زواجها » (١) .

وله أن ينظر إليها بعلمها وعلم أهلها ، كما له أن ينظر إليها دون أن تعلم هى أو يعلم أحد من أهلها ما دام ذلك بنية الخطبة ، وقد قال جابر بن عبد الله عن امرأته : كنت أتخبأ لها تحت شجرة لأراها .

ومن حديث المغيرة الذى ذكرناه نعلم أن لا يباح للأب المسلم أن يمنع ابنته أن يراها من يريد خطبتها صادقًا ، باسم التقاليد ، فإن الواجب أن تخضع التقاليد للشريعة ، لا أن تخضع شريعة الله لتقاليد الناس .

كما لا يحل للأب ولا للخاطب ولا للمخطوبة أن يتوسعوا فى الرخصة فيلقوا الحبل على الغارب للفتى والفتاة - باسم الخطبة - يذهبان إلى الملاهى والمتنزهات والأسواق بغير حضور أحد من المحارم ، كما يفعل اليوم عشاق الحضارة الغربية والتقاليد الغربية .

إن التطرف إلى اليمين أو اليسار أمر تأباه طبيعة الإسلام .

● الخُطبة المحرّمة :

ولا يحل للمسلم أن يتقدم لخطبة امرأة مطلقة أو متوفى عنها زوجها فى عدَّتها ، لأن وقت العدَّة حرم للزوجية السابقة ، فلا يجوز الاعتداء عليه ، وله أن يُفَهِم المرأة المتوفى عنها زوجها - وهى فى العدَّة - رغبته فى زواجها بالتعريض والتلميح لا بالإظهار والتصريح قال تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ (٢) .

ويحرم عليه أن يخطب على خطبة أخيه ، إذا كان قد وصل إلى اتفاق مع الطرف الآخر ذلك أن الخاطب قبله قد اكتسب حقا يجب أن يصان ، رعاية للعلاقة وحسن المودة بين الناس ، وبعدًا بالمسلم عن سلوك ينافى المروءة ، ويشبه الاختطاف

(١) « المرأة بين البيت والمجتمع » الأستاذ البهى الخولى (ص٢٤) - طبعة ثانية .
(٢) البقرة : ٢٣٥

والعدوان، فإذا صرف الخاطب الأول نظره عن الخطبة ، أو أذن بنفسه للخاطب الثانى فلا حرج حينئذٍ عليه .

روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه » (١) وروى البخارى عنه أنه قال: « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له»(٢) .

● البكر تُستأذن ولا تُجبر :

والفتاة هى صاحبة الشأن الأول فى زواجها ، فلا يجوز لأبيها أو وليها أن يهمل رأيها أو يغفل رضاها قال عليه الصلاة والسلام : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأذن فى نفسها ، وإذنها صماتها » (٣) وجاءت فتاة إلى النبى ﷺ فأخبرته أن أباها زوجها من ابن أخيه وهى له كارهة فجعل النبى ﷺ الأمر إليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شىء»(٤) .

ولا يحل للأب أن يؤخر زواج ابنته إذا خطبها كفء ذو دين وخلق ، قال ﷺ : « ثلاث لا يؤخرون : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفء » (٥) وقال : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخُلُقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » (٦) .

● المحرمات من النساء :

ويحرم على المسلم أن يتزوج واحدة من النساء الآتى ذكرهن :

١ - **زوجة الأب** - سواء طلقها أو مات عنها - وكان هذا الزواج جائزاً فى الجاهلية فأبطله الإسلام . لأن زوجة الأب لها منزلة الأم بعد زواجها بأبيه ، فكان من الحكمة تحريمها عليه رعاية لحرمة الأب ، ثم إن تحريمها عليه على التأبيد يقطع طمعه فيها وطمعها فيه فتستقر العلائق بينهما على أساس من الاحترام والهيبة .

---

(١) أخرجه مسلم . (٢) أخرجه البخارى . (٣) متفق عليه .
(٤) رواه ابن ماجه وغيره . (٥ ، ٦) رواه الترمذى .

٢ – **الأم** ، ومثلها الجدة ، وإن علت من قبل الأب أو الأم .

٣ – **البنت** ، ومثلها بنت ابنه أو ابنته مهما امتدت الفروع .

٤ – **الأخت** ، شقيقة كانت أو لأب أو لأم .

٥ – **العمة** ، أخت الأب شقيقة أو لأب أو لأم .

٦ – **الخالة** ، أخت الأم شقيقة أو لأب أو لأم .

٧ – **بنات الأخ** .

٨ – **بنات الأخت** .

وهؤلاء النسوة القريبات هُنَّ اللاتى يُطلق عليهن فى الإسلام اسم « المحارم » لأنهنّ محرمات على المسلم حُرمة أبدية لا تحل فى وقت من الأوقات ، ولا بحال من الأحوال كما يسمى الرجل « محرمًا » بالنسبة إليهنّ أيضًا .

والحكمة فى تحريم زواج هؤلاء القريبات ظاهرة .

(أ) فالإنسان الراقى تنبو فطرته عن الاشتهاء الجنسى لمثل أمه أو أخته أو ابنته ، بل إن من الحيوانات من يأبى ذلك ، وشعور المرء نحو خالته وعمته كشعوره نحو أمه ، والعم والخال كذلك بمنزلة الوالد .

(ب) إن الشريعة لو لم تجئ بقطع الطمع فيهن لكان الخطر متوقعًا على العلاقة بين الرجل وبينهن ، لوجود الخلوة وشدة الاختلاط .

(ج) إن بين الرجل وبين هؤلاء القريبات عاطفة قائمة مستقرة تتمثل فى الاحترام والتكريم أو الحنان والعطف ، فكان الأولى أن يتوجه بعاطفة حبه إلى الأجنبيات عنه عن طريق المصاهرة ، فتحدث صلات جديدة ، وتتسع دائرة المحبة والمودة بين الناس ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (١) .

(د) إن هذه العاطفة الفطرية بين الرجل وقريباته اللاتى ذكرنا والقائمة على الحنان أو التوقير ، يجب إبقاؤها حارة قوية ، لتكون ركيزة العلاقة الدائمة بينهم ،

---

(١) الروم : ٢١

وأساس الرعاية والمحبة والولاء وتعريض مثل هذه العاطفة أو الصلة للزواج وما يحدث فيه من شجار وخلاف قد يؤدى إلى البينونة والانفصال ، مما يتنافى وما يُراد لتلك العواطف من استقرار ولتلك الصلات من ثبات ودوام .

(هـ) إن النسل من هؤلاء القريبات يغلب أن يكون ضاويًا ضعيفًا ، وإذا كان فى فصيلة الشخص عيوب جسمية أو عقلية فمن شأنه أن يركزها فى النسل .

(و) إن المرأة فى حاجة إلى من يخاصم عنها ، ويحمى مصالحها عند زوجها ، وخاصة إذا اضطربت العلائق بينهما فكيف إذا كان حاميها هو خصمها ؟ .

● **المحرمات بالرضاعة :**

٩ - **ويحرم على المسلم أن يتزوج المرأة التى أرضعته فى صغره** ، فقد صارت بإرضاعها إياه فى حكم الأم ، وقد أسهم لبنها فى إنبات لحمه وتكوين عظمه ، وأحدث هذا الرضاع عاطفة بنوة وأمومة بينه وبينها ، وقد تختفى هذه العاطفة ولكنها تكمن فى العقل الباطن [اللا شعور] لتظهر فيما بعد عند المقتضى .

وقد اشتُرط لتأثير هذا الرضاع أن يكون فى الصغر أى : قبل تمام سنتين للرضيع، وهو الزمن الذى يكون اللبن فيه الغذاء الأول .

وألا يقل عدد الرضعات عن خمس مشبعات ، والرضعة المشبعة هى التى يدع الطفل فيها الثدى من تلقاء نفسه لشعوره بالشبع .

وتحديد الرضعات بخمس هو أرجح وأوسط ما جاءت به الروايات .

١٠ - **الأخوات من الرضاعة** فكما أن المرأة صارت بالرضاع أُمـا للرضيع فكذلك بناتها صرن له أخوات من الرضاعة ، وكذلك أخواتها صرن له خالات من الرضاعة وهكذا سائر أقاربها وفى الحديث النبوى : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1] فكما يحرم من النسب العمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت فكذلك يحرم هؤلاء من الرضاع .

● **المحرمات بالمصاهرة :**

١١ - **ومن المحرمات : أم الزوجة** ، وهذه يحرمها الإسلام بمجرد العقد على ابنتها ولو لم يدخل بها ، لأنها تصبح للرجل بمنزلة أُمه .

---

(١) متفق عليه .

١٢ - **الربيبة** : وهى بنت الزوجة التى دخل بها ، فإن لم يكن دخل بالأم ، فلا جُناح عليه أن يتزوج البنت .

١٣ - **حليلة الابن** : ومعنى الابن : هو الابن من الصلب لا الابن المتبنى ، فقد أبطل الإسلام شرعية نظام التبنى وما يترتب عليه لما فيه من مخالفة للحقيقة والواقع، مما يؤدى إلى تحريم الحلال ، وتحليل الحرام قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ، ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ﴾ (١) .

أى هو مجرد قول باللسان ، لا يغير الواقع ، ولا يجعل الغريب قريبًا .

وحرمة هؤلاء الثلاث إنما جاءت لعلة طارئة هى المصاهرة ، وما ترتب عليها من صلات وثيقة بين المتصاهرين اقتضت هذا التحريم .

● الجمع بين الأختين :

١٤ - **ومما حرَّمه الإسلام على المسلم - وكان مشروعًا فى الجاهلية - الجمع بين الأختين** : فإن رابطة الحب الأخوى الذى يحرص الإسلام على دوامه بينهما ينافيها أن تكون إحداهما ضُرَّةٌ للأخرى .

وقد صرَّح القرآن بتحريم الجمع بين الأختين وأضاف الرسول ﷺ إلى ذلك قوله: « لا يُجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » كما فى « الصحيحين » وغيرهما. وقال : « إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » (٢) ، والإسلام يؤكد صلة الأرحام فكيف يشرع ما يؤدى لتقطيعها ؟! .

● المتزوجات :

١٥ - **والمرأة المتزوجة ما دامت فى عصمة زوجها** : لا يحل لها الزواج بآخر ولكى تحل لزوج آخر لا بد من شرطين :

(أ) أن تزول يد الزوج عنها بموت أو طلاق .

(ب) أن تستوفى العدة التى أمر الله بها ، وجعلها وفاء للزوجية السابقة وسياجًا لها ، ومدة هذه العدة للحامل أن تضع حملها قصر الزمن أو طال .

---

(١) الأحزاب : ٤ .   (٢) رواه ابن حبان .

وللمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ليال .

وللمطلقة ثلاث حيضات ، وإنما جعلت ثلاثًا ، للتأكد من ضمان براءة الرحم ، خشية أن يكون قد علق به حمل من الزوج السابق ، فلا بد من هذا الاحتياط منعًا لاختلاط الأنساب ، وهذا لغير الصغيرة أو كبيرة السن التى انقطع عنها الحيض . أما هما فعدتهما ثلاثة أشهر .

قال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوء ، وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِى أَرْحَامِهِنَّ إن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ (١) .

وقال : ﴿ وَاللَّاتِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِى لَمْ يَحِضْنَ ، وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٣) .

وهذه الأصناف الخمسة عشر من محرمات النساء ذكر القرآن الكريم منها أربعة عشر فى آيات ثلاث من سورة النساء قال عز وجل : ﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إلا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلا مَّا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (٤) .

وأما تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فقد جاءت به السنة الشريفة .

---

(١) البقرة : ٢٢٨ .

(٢) الطلاق : ٤ .

(٣) البقرة : ٢٣٤ .

(٤) النساء : ٢٢ - ٢٤

ركات:

ومن المحرمات : المشركة : وهى التى تعبد الأوثان كمشركات العرب ومن

عالى : ﴿ وَلا تَنكحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ، وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن
لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ، وَلا تُنكحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ، وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ
كِ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ، أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ، وَاللهُ يَدْعُوا إِلَى الجَنَّةِ
بِإِذْنِهِ ﴾ (١) .

الآية أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج مشركة ، كما لا يجوز للمسلمة أن
شركًا للاختلاف الشاسع بين الدينين ، فهؤلاء يدعون إلى الجنة ، وأولئك
لى النار ، هؤلاء مؤمنون بالله وبالنبوة وبالآخرة ، وأولئك مشركون بالله
لنبوة جاحدون بالآخرة .

سكينة ومودة فكيف يلتقى هذان الطرفان المتباعدان ؟

ج الكتابيات :

كتابيات من اليهود والنصارى ، فقد أجاز القرآن الزواج منهن تبعًا لنظرته
تاب ، ومعاملته الخاصة لهم ، واعتبارهم أهل دين سماوى وإن حرَّفوا فيه
فكما أباح مؤاكلتهم أباح مصاهرتهم بزواج المسلم من نسائهم .

الى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِل لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِل لَّهُمْ ،
نَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا
أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِى أَخْدَانٍ ﴾ (٢) .

لون من التسامح الإسلامى الذى قَلْ أن يُوجد له نظير فى الأديان والملل
، فرغم رميه لأهل الكتاب بالكفر والضلال أباح للمسلم أن تكون الكتابية-

---

رة : ٢٢١ (٢) المائدة : ٥

وهى على دينها - زوجته وربة بيته ، وسكن نفسه ، وموضع سره ، وأُم أولاده ، ومع أنه يقول فى شأن الزوجية وأسرارها : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (١) .

وهنا تنبيهات أو قيود لا بد أن نراعيها :

١ - إن الإسلام إنما أباح الزواج من الكتابية ، أى التى لها فى الأصل دين وكتاب سماوى ، فأما التى لا دين لها أصلاً كالشيوعية الملحدة ، أو التى لها دين يرفضه الإسلام كالبهائية والدرزية والنصيرية ونحوها ، فالزواج منها باطل بيقين ، وإن حُسبت أو حُسب أهلها فى عداد النصارى أو اليهود .

٢ - إن الإسلام إنما أباح الزواج من الكتابية « المحصنة » أى الحرة العفيفة . أما التى تبيع جسدها لكل رجل ، فلا يُباح الزواج منها .

٣ - إن الكتابية التى يعادى قومها الإسلام والمسلمين ، لا يجوز الزواج منها ، لأن الزواج ارتباط بأهلها ، ومودة لهم ، فلا يجوز ، كما أنها بحكم ولائها لدينها وقوميتها - لا يؤمن أن تكون عينًا أو عونًا لهم على المسلمين ، وعلى هذا لا يجوز زواج المسلم من إسرائيلية .

٤ - إن المسلمة المتدينة الحريصة على دينها أفضل للمسلم من مجرد مسلمة ورثت الإسلام عن أبويها ، والرسول صلوات الله عليه يعلمنا ذلك فيقول : « اظفر بذات الدين تربت يداك » (١) ، فإذا علمنا ذلك تبين لنا أن المسلمة أيا كانت - أفضل للمسلم من أى امرأة كتابية .

٥ - ثم إذا كان المسلم يخشى من مثل هذه الزوجة على عقيدة أولاده أو توجيههم، فالواجب أن يستبرئ لدينه ويجتنب هذا الخطر وخصوصًا إذا كان يعيش فى بيئة الزوجة ومجتمعها .

٦ - وإذا كان عدد المسلمين قليلاً فى بلد - كجالية من الجاليات مثلاً - فالراجح هنا أن يحرم على رجالهم زواجهم بغير المسلمات ، لأن زواجهم بغيرهن فى هذا

---

(١) الروم : ٢١

(٢) رواه البخارى .

الحال ، مع حرمة زواج المسلمات من الآخرين ، قضاء على بنات المسلمين أو على فئة غير قليلة منهن بالكساد والبوار ، وفى هذا ضرر محقق على المجتمع المسلم ، وهو ضرر يمكن أن يُزال بتقييد هذا المباح وتعليقه إلى حين [(١)] .

● زواج المسلمة من غير المسلم :

ويحرم على المسلمة أن تتزوج غير مسلم ، كتابيا أو غير كتابى ، ولا يحل لها ذلك بحال وقد ذكرنا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ [(٢)] .

وقال فى شأن المؤمنات المهاجرات : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ، لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [(٣)] .

ولم يرد نص باستثناء أهل الكتاب من هذا الحكم ، فالحرمة مجمع عليها بين المسلمين .

وإنما أجاز الإسلام للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية ، ولم يجز للمسلمة أن تتزوج بأحدهما ، لأن الرجل هو رب البيت والقوَّام على المرأة والمسئول عنها . والإسلام قد ضمن للزوجة الكتابية - فى ظل الزوج المسلم - حرية عقيدتها ، وصان لها بتشريعاته وإرشاداته - حقوقها وحرمتها . ولكن دينًا آخر - كالنصرانية أو اليهودية - لم يضمن للزوجة المخالفة فى الدين أى حرية ، ولم يصن لها حقها . . فكيف يغامر الإسلام بمستقبل بناته ، ويرمى بهن فى أيدى من لا يرقبون فى دينهن إلا ولا ذمة ؟!

وأساس هذا أن الزوج لا بد أن يحترم عقيدة زوجته ضمانًا لحسن العشرة بينهما ، والمسلم يؤمن بأصل اليهودية والنصرانية دينين سماويين - بغض النظر عما حُرِّف منهما - ويؤمن بالتوراة والإنجيل كتابين من عند الله ، ويؤمن بموسى وعيسى رسولين من عند الله من أُولى العزم من الرسل . فالمرأة الكتابية تعيش فى كنف رجل يحترم أصل دينها وكتابها ونبيها ، بل لا يتحقق إيمانه إلا بذلك أما اليهودى أو النصرانى فلا

---

(١) فى كتابنا : « هدى الإسلام » فتوى مطولة عن زواج المسلم بغير المسلمة ، فليرجع إليها .

(٢) البقرة : ٢٢١ (٣) الممتحنة : ١٠

يعترف أدنى اعتراف بالإسلام ولا بكتاب الإسلام ، ولا برسول الإسلام ، فكيف يمكن أن تعيش فى ظله امرأة مسلمة يطالبها دينها بشعائر وعبادات ، وفروض وواجبات ، ويشرع لها أشياء ويُحرِّم عليها أشياء ؟

ألا إنه من المستحيل أن تبقى للمسلمة حرمة عقيدتها ، وتتمكن من رعاية دينها ، والرجل القوَّام عليها يجحده كل الجحود !!

ومن هنا كان الإسلام منطقيًا مع نفسه حين حرّم على الرجل المسلم أن يتزوج وثنية مشركة ، لأن الإسلام ينكر الشرك والوثنية كل الإنكار ، فكيف يتحقق بينهما السكون والمودة والرحمة ؟

إن الجمع بينهما يشبه ما قال الشاعر العربى قديمًا :

أيها المنكـــح الثريا سهــيلا ... عمرك الله ، كيف يلتقيان ؟

هى شـــامية إذا ما استقلت ... وسهيل إذا استقــل يمانى !!

● **الزانيات :**

١٧ - **والمراد بالزانيات هنا : البغايا اللاتى يجاهرن بالزنا ، ويتكسبن به .** وقد روى أن مرثد بن أبى مرثد استأذن النبى ﷺ أن يتزوج بغيا كانت له بها علاقة فى الجاهلية - واسمها عناق - فأعرض النبى ﷺ عنه حتى نزل قوله تعالى : ﴿ الزَّانى لا يَنْكِحُ إِلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) .

فتلا النبى ﷺ عليه الآية وقال له : « لا تنكحها » (٢) .

ذلك أن الله تعالى إنما أباح زواج المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب - كما مرَّ - والمحصنات هُنَّ العفيفات ، وكذلك أحل للرجال الزواج بشرط أن يكونوا ﴿ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ (٣) فمن لم يقبل هذا الحكم من كتاب الله ولم يلتزمه فهو مشرك ، لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك

---

(١) النور : ٣

(٢) القصة عند أبى داوود والنسائى ، والترمذى .

(٣) النساء : ٢٤

مثله. ومن أقرَّ بهذا الحكم وقبله والتزمه ولكنه خالفه ونكح ما حُرِّم عليه النكاح فيكون زانيًا . .

وهذه الآية ذكرت بعد آية الجلد فى سورة النور : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (١) .

فهذه عقوبة بدنية ، وتلك عقوبة أدبية ، فإن تحريم زواج الزانى والزانية يشبه التجريد من شرف المواطن ، أو إسقاط الجنسية ، أو الحرمان من حقوق معينة فى العرف الحديث .

قال ابن القيم رحمه الله بعد أن بيَّن معنى الآية السابقة (٢) :

« وكما أن هذا الحكم هو موجب القرآن وصريحه فهو موجب الفطرة ، ومقتضى العقل فإن الله سبحانه حرَّم على عبده أن يكون قرنانًا ديوثًا زوج بغى ، فإن الله فطر الناس على استقباح ذلك واستهجانه ، ولهذا إذا بالغوا فى سب الرجل قالوا : زوج قحبة . . فحرَّم الله على المسلم أن يكون كذلك » .

« ومما يوضح هذا التحريم . . أن هذه الجناية من المرأة تعود بفساد فراش الزوج وفساد النسب الذى جعله الله بين الناس لتمام مصالحهم ، وعده من جملة نعمه عليهم ، فالزنا يفضى إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب ، فمن محاسن هذه الشريعة تحريم نكاح الزانية حتى تتوب وتستبرئ [أى : تعرف براءة رحمها بأن تحيض حيضة على الأقل] » .

وأيضًا فإن الزانية خبيثة . . والله سبحانه جعل النكاح سببًا للمودة والرحمة والمودة خالص الحب فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب زوجًا له ؟ والزوج سمى زوجًا من الازدواج وهو الاشتباه فالزوجان : الاثنان المتشابهان ، والمنافرة تامة بين الطيب والخبيث شرعًا وقدرًا ، فلا يحصل معها الازدواج والتراحم والتودد ، وصدق الله إذ يقول : ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ، وَالطَّيِّبَاتُ للطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ للطَّيِّبَاتِ ﴾ (٣) .

---

(١) النور : ٢ .　　(٢) « إغاثة اللهفان » : ١/ ٦٦ ، ٦٧　　(٣) النور : ٢٦

● زواج المتعة :

والزواج فى الإسلام عقد متين وميثاق غليظ ، يقوم فى الأصل على نية العشرة الدائمة من الطرفين لتتحقق ثمرته النفسية التى ذكرها القرآن ، من السكن النفسى والمودة والرحمة ، وغايته النوعية العمرانية من استمرار التناسل وامتداد بقاء النوع الإنسانى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (١) .

أما زواج المتعة ، وهو ارتباط الرجل بامرأة لمدة يحددانها لقاء أجر معين ، فلا يتحقق فيه المعنى الذى أشرنا إليه ، وقد أجازه الرسول ﷺ قبل أن يستقر التشريع فى الإسلام ، أجازه فى السفر والغزوات ، ثم نهى عنه وحرمه على التأبيد .

وكان السر فى إباحته أولاً أن القوم كانوا فى مرحلة يصح أن نسميها : « فترة انتقال » من الجاهلية إلى الإسلام ، وكان الزنا فى الجاهلية ميسراً منتشراً ، فلما كان الإسلام ، واقتضاهم أن يسافروا للغزو والجهاد شق عليهم البعد عن نسائهم مشقة شديدة ، وكانوا بين أقوياء الإيمان وضعفائه ، فأما الضعفاء فخيف عليهم أن يتورطوا فى الزنا أقبح به فاحشة وساء سبيلاً .

وأما الأقوياء فعزموا على أن يخصوا أنفسهم أو يَجُبُّوا مذاكيرهم كما قال ابن مسعود : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء قلنا : ألا نستخصى ؟ فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك ، ورخَّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل » (٢) .

وبهذا كانت إباحة المتعة رخصة لحلّ مشكلة الفريقين من الضعفاء والأقوياء ، وخطوة فى سير التشريع إلى الحياة الزوجية الكاملة ، التى تتحقق فيها كل أغراض الزواج من إحصان واستقرار وتناسل ، ومودة ورحمة ، واتساع دائرة العشيرة بالمصاهرة .

وكما تدرج القرآن بهم فى تحريم الخمر وتحريم الربا - وقد كان لهما انتشار وسلطان فى الجاهلية - تدرج النبى ﷺ بهم كذلك فى تحريم الفروج ، فأجاز عند

---

(١) النحل : ٧٢ (٢) متفق عليه .

الضرورة المتعة ، ثم حرم النبى ﷺ هذا النوع من الزواج ، كما روى ذلك عنه على، وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، ومن ذلك ما أخرجه مسلم فى «صحيحه » عن سبرة الجهنى : « أنه غزا مع النبى ﷺ فى فتح مكة ، فأذن لهم فى متعة النساء . قال : فلم يخرج حتى حرَّمها رسول الله ﷺ » ، وفى لفظ من حديثه: « وأن الله حرَّم ذلك إلى يوم القيامة » .

ولكن هل هذا التحريم بات كزواج الأمهات والبنات ؟ أو هو تحريم مثل تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ، فيباح عند الضرورة وخوف العنت ؟

الذى رآه عامة الصحابة أنه تحريم بات حاسم لا رُخصة فيه بعد استقرار التشريع.

وخالفهم ابن عباس فرأى أنها تُباح للضرورة ، فقد سأله سائل عن متعة النساء فرخَّص له فقال له مولى له : إنما ذلك فى الحال الشديدة ، وفى النساء قلة أو نحوه ؟ قال ابن عباس : نعم (١) .

ثم لما تبين لابن عباس رضى الله عنه أن الناس توسعوا فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة ، أمسك عن فتياه ورجع عنها (٢) .

● الزواج بأكثر من واحدة :

الإسلام دين يلائم الفطرة ، ويعالج الواقع ، بما يهذبه ويبعد به عن الإفراط والتفريط ، وهذا ما نشاهده جليا فى موقفه من تعدد الزوجات ، فإنه لاعتبارات إنسانية هامة ، فردية واجتماعية ، أباح للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة .

وقد كان كثير من الأُمم والملل قبل الإسلام ، يبيحون التزوج بالجم الغفير من النساء قد يبلغ العشرات ، وقد يصل إلى المائة والمئات ، دون اشتراط لشرط ولا تقييد بقيد فلما جاء الإسلام وضع لتعدد الزوجات قيدًا وشرطًا .

فأما القيد فجعل الحد الأقصى للزوجات أربعًا ، وقد أسلم غيلان الثقفى وتحته

---

(١) رواه البخارى .

(٢) زاد المعاد : ٤/٧ ، ط . صبيح ، أخرجه البيهقى ، وصحيح مسلم ، باب : نكاح المتعة.

عشر نسوة ، فقال له النبى ﷺ : « اختر منهن أربعًا وفارق سائرهن » [1] . وكذلك من أسلم عن ثمانية [2] وعن خمسة [3] ، نهاه الرسول ﷺ أن يمسك منهن إلا أربعًا .

أما زواج الرسول ﷺ بتسع فكان هذا شيئًا خَصّهُ الله به لحاجة الدعوة فى حياته، وحاجة الأمة إليهن بعد وفاته .

● العدل شرط فى إباحة التعدد :

وأما الشرط الذى اشترطه الإسلام لتعدد الزوجات فهو ثقة المسلم فى نفسه أن يعدل بين زوجته أو زوجاته فى المأكل والمشرب ، والملبس والمسكن ، والمبيت والنفقة، فمن لم يثق فى نفسه بالقدرة على أداء هذه الحقوق بالعدل والسوية حُرِّم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة . قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[4] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطًا - أو مائلاً » [5] .

والميل الذى حَذَّر منه هذا الحديث هو الجور على حقوقها ، لا مجرد الميل القلبى، فإن هذا داخل فى العدل الذى لا يُستطاع ، والذى عفا الله عنه وسامح فى شأنه ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلا تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ ﴾ [6] .

ولهذا كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول : « اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك » [7] يعنى بما لا يملكه : أمر القلب والميل العاطفى إلى إحداهن خاصة .

---

(١) رواه الشافعى وأحمد ، والترمذى ، وابن حبان ، وابن أبى شيبة ، والدارقطنى ، والبيهقى .

(٢) رواه أبو داوود فى « مسنده » .

(٣) رواه أحمد وأهل السنن والدارمى وابن حبان ، والحاكم .

(٤) النساء : ٣ .

(٥) رواه أهل السنن وابن حبان والحاكم .

(٦) النساء : ١٢٩ .

(٧) أخرجه أصحاب السنن .

وكان إذا أراد سفرًا حكَّمَ بَينهنَّ القُرعة ، فأيتهن خرج سهمها سافر بها (١) . وإنما فعل ذلك دفعًا لوخز الصدور ، وترضية للجميع .

● **الحكمة فى إباحة التعدد :**

إن الإسلام هو كلمة الله الأخيرة التى ختم بها الرسالات ، لهذا جاء بشريعة عامة خالدة تتسع للأقطار كلها ، وللأعصار قاطبة ، وللناس جميعًا .

إنه لا يشرع للحضرى ويغفل البدوى ، ولا للأقاليم الباردة ، وينسى الحارة ، ولا لعصر خاص مهملاً بقية العصور والأجيال .

إنه يُقَدِّر ضرورة الأفراد وضرورة الجماعات ، ويُقدر حاجتهم ومصالحهم جميعًا.

فمن الناس من يكون قوى الرغبة فى النسل ، ولكنه رزِق بزوجة لا تُنجب ، لعقم أو مرض أو غيره ، أفلا يكون أكرم لها وأفضل لها أن يتزوج عليها من تحقق رغبته مع بقاء الأولى وضمان حقوقها ؟

ومن الرجال من يكون قوى الغريزة ثائر الشهوة ، ولكنه رُزِق بزوجة قليلة الرغبة فى الرجال ، أو ذات مرض ، أو تطول عندها فترة الحيض ، أو نحو ذلك ، والرجل لا يستطيع الصبر كثيرًا عن النساء ، أفلا يُباح له أن يتزوج بأخرى حليلة بدل أن يبحث عنها خليلة ؟

وقد يكون عدد النساء أكثر من عدد الرجال – وخاصة فى أعقاب الحروب التى تلتهم صفوة الرجال والشباب – وهنا تكون مصلحة المجتمع ومصلحة النساء أنفسهنّ أن يكُنَّ ضرائر لا أن يَعِشْنَ العمر كله عوانس محرومات من الحياة الزوجية ، وما فيها من سكون ومودة وإحصان ، ومن نعمة الأمومة ، ونداء الفطرة فى حناياهن يدعو إليها .

إنها إحدى طرائق ثلاث أمام هؤلاء الزائدات عن عدد الرجال القادرين على الزواج :

١ – فإما أن يقضين العمر كله فى مرارة وحرمان .

---

(١) متفق عليه .

٢ - وإما أن يُرخى لهنَّ العنان ليعشن أدوات لهو لعبث الرجال الحرام !

٣ - وإما أن يُباح لهن الزواج برجل متزوج قادر على النفقة والإحسان .

ولا ريب أن هذه الطريقة الأخيرة هي الحل العادل ، والبلسم الشافى ، وذلك هو ما حكم به الإسلام : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (١) .

هذا هو تعدد الزوجات الذى أنكره الغرب المسيحى على المسلمين ، وَشَنَّعَ عليهم ، على حين أباح لرجاله تعدد العشيقات والخليلات ، بلا قيد ولا حساب ، ولا اعتراف بأى التزام قانونى أو أدبى ، نحو المرأة أو الذرية التى تأتى ثمرة لهذا التعدد اللادينى واللاأخلاقى ، فأى الفريقين أقوم قيلاً وأهدى سبيلاً ؟

* * *

٣ - فى العلاقة بين الزوجين

اهتم القرآن بإبراز الغايات الروحية من الزواج ، وجعلها الدعائم التى يقوم عليها بناء الحياة الزوجية ، وهى تتمثل فى سكون النفس من اضطرابها الجنسى الفطرى بالحب بين الزوجين ، وتوسيع دائرة المودة والألفة بين العشيرتين بالمصاهرة ، واكتمال عاطفة الحنان والرحمة الإنسانية وانتشارها بين الوالدين إلى الأولاد ، وإلى هذه المعانى يرشد قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاته أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٢) .

● فى العلاقة الحسية بين الزوجين :

ولكن القرآن مع هذا لم يغفل الجانب الحسى والعلاقة الجسدية بين الزوج وزوجته ، وهدى فيها إلى أقوم السبل التى تؤدى حق الفطرة والغريزة ، وتتجنب - مع ذلك - الأذى والانحراف .

فقد رُوِى أن اليهود والمجوس كانوا يبالغون فى التباعد عن المرأة حال حيضها ، والنصارى كانوا يجامعونهن ، ولا يبالون بالحيض ، وأن أهل الجاهلية كانوا إذا

---

(١) المائدة : ٥٠ — (٢) الروم : ٢١

حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها على فراش ولم يساكنوها فى بيت كفعل اليهود والمجوس .

لهذا توجه بعض المسلمين بالسؤال إلى النبى ﷺ عما يحل لهم وما يحرم عليهم فى مخالطة الحائض فنزلت الآية الكريمة : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (١) .

وقد فهم ناس من الأعراب أن معنى اعتزالهن فى المحيض ألا يساكنوهن فبين النبى ﷺ المراد من الآية وقال : « إنما أمرتكم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حِضْنَ ولم آمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم » فلما سمع اليهود ذلك قالوا : هذا الرجل يريد ألا يَدَعَ شَيْئًا من أمرنا إلا خالفنا فيه (٢) .

فلا بأس على المسلم إذن أن يستمتع بامرأته بعيدًا عن موضع الأذى ، وبهذا وقف الإسلام - كشأنه دائمًا - موقفًا وسطًا بين المتطرفين فى مباعدة الحائض إلى حد الإخراج من البيت ، والمتطرفين فى المخالطة إلى حد الاتصال الجنسى .

وقد كشف الطب الحديث ما فى إفرازات الحيض من مواد سامة تضر بالجسم إذا بقيت فيه ، كما كشف سر الأمر باعتزال جماع النساء فى الحيض ، فإن الأعضاء التناسلية تكون فى حالة احتقان ، والأعصاب تكون فى حالة اضطراب بسبب إفرازات الغدد الداخلية ، فالاختلاط الجنسى يضرها ، وربما منع نزول الحيض ، كما يسبب كثيرًا من الاضطراب العصبى . . وقد يكون سببًا فى التهاب الأعضاء التناسلية(٣) .

● **إتقاء الدبر :**

ونزل فى شأن العلاقة الحسية قوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ

---

(١) البقرة : ٢٢٢ (٢) انظر « تفسير الرازى » : ٦/ ٦٦ .

(٣) انظر كتاب : « الإسلام والطب الحديث » للمرحوم عبد العزيز إسماعيل .

أَنَّى شِئْتُمْ ، وَقَدِّمُوا لأَنفُسِكُمْ ، وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلاقُوهُ ، وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) .

ولنزول هذه الآية سبب وحكمة ذكرها علامة الهند ولى الله الدهلوى قال : «كان اليهود يُضيِّقُون فى هيئة المباشرة من غير حكم سماوى ، وكان الأنصار ومن وليهم يأخذون سنتهم ، وكانوا يقولون : إذا أتى الرجل امرأته من دُبُرها فى قُبُلها كان الولد أحول فنزلت هذه الآية : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُم أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ، أى أَقْبِل وأدْبِر ما كان فى صمام واحد - وهو القُبُل موضع الحرث - وذلك لأنه لا شىء فى ذلك تتعلق به المصلحة المدنية والملية . والإنسان أعرف بمصلحة خاصة نفسه ، وإنما كان ذلك من تعمقات اليهود ، فكان من حقه أن يُنسخ » (٢) .

فليس من شأن الدين أن يُحدِّد للرجل هيئات المباشرة وكيفيتها إنما الذى يهم الدين أن يتقى الزوج الله ويعلم أنه ملاقيه فيتجنب الدبر ، ولذا قال عليه السلام : « لا تأتوا النساء فى أدبارهن » (٣) ، وقال فى الذى يأتى امرأته فى دبرها : « هو اللوطية الصغرى » (٤) ، وسألته امرأة من الأنصار عن وطء المرأة فى قبلها من ناحية دُبرها فتلا عليها قوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ صمامًا واحدًا (٥) .

وسأله عمر فقال : يا رسول الله . . هلكت . قال : « وما أهلكك » ؟ قال : حولت رجلى البارحة - كناية عن الوطء من الدبر فى القبل - فلم يرد عليه شيئاً حتى نزلت الآية السابقة ، فقال له : « أقبل وأدبر ، واتق الحيضة والدبر » (٦) .

● حفظ أسرار الزوجية :

أثنى القرآن على الزوجات الصالحات بأنهن : ﴿ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ ﴾ (٧) .

---

(١) البقرة : ٢٢٣
(٢) « حجة الله البالغة » : ٢/ ١٣٤
(٣) رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه .
(٤) رواه أحمد والنسائى .
(٥) رواه أحمد .
(٦) رواه أحمد والترمذى .
(٧) النساء : ٣٤

ومن جملة الغيب الذى ينبغى أن يُحفظ ما كان بين الزوجة وزوجها من علاقة خاصة ، فلا يصح أن تكون حديثًا فى المجالس أو سمرا فى الندوات مع الأصدقاء أو الصديقات ، وفى الحديث الشريف : « إنَّ من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يُفضى إلى المرأة وتُفضى إليه ثم ينشر سرها » (١) .

وعن أبى هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ فلما سلَّم أقبل علينا بوجهه فقال: « مجالسكم . . هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره ، ثم يخرج فيُحدِّث فيقول : فعلت بأهلى كذا وفعلت بأهلى كذا » ؟! فسكتوا فأقبل على النساء ، فقال : « هل منكن من تُحدِّث » ؟ فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها وتطاولت ليراها رسول الله ﷺ ويسمع كلامها فقالت : أى والله ، إنهم يتحدثون، وإنهن ليتحدثن ، فقال عليه السلام : « هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ؟ إنَّ مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقى أحدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه » (٢) .

وكفى بهذا التشبيه تنفيرًا للمسلم من ارتكاب هذه الحماقة ، وذلك الإسفاف فليس يرضى مسلم لنفسه أن يكون شيطانًا أو كالشيطان !!

* * *

٤ – فى تحديد النسل

لا ريب أن بقاء النوع الإنسانى من أول أغراض الزواج أو هو أولها ، وبقاء النوع إنما يكون بدوام التناسل ، وقد حبب الإسلام فى كثرة النسل ، وبارك الأولاد ذكورًا وإناثًا ولكنه رَخَّصَ للمسلم فى تنظيم النسل إذا دعت إلى ذلك دواع معقولة وضرورات معتبرة ، وقد كانت الوسيلة الشائعة التى يلجأ إليها الناس لمنع النسل أو تقليله – فى عهد الرسول ﷺ – هى العزل [وهو قذف النطفة خارج الرحم عند الإحساس بنزولها] وقد كان الصحابة يفعلون ذلك فى عهد النبوة والوحى كما روى فى الصحيحين عن جابر : « كنا نعزل فى عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل » وفى

---

(١) رواه مسلم وأبو داوود .　　(٢) رواه أحمد وأبو داوود والبزار .

صحيح مسلم ، قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا » .

وجاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله . . إن لى جارية وأنا أعزل عنها، وإنى أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تُحدِّث : أن العزل الموءودة الصغرى !! فقال عليه السلام : « كذبت اليهود ، ولو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه » (١) ، ومراد النبى ﷺ أن الزوج - مع العزل - قد تفلت منه قطرة تكون سبباً للحمل وهو لا يدرى .

وفى مجلس عمر تذاكروا العزل فقال رجل : إنهم يزعمون أنه الموءودة الصغرى، فقال عليّ : لا تكون موءودة حتى تمر عليها الأطوار السبعة ، حتى تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم علقة ثم عظاماً ثم تكسى لحمًا ثم تكون خلقاً آخر . فقال عمر : صدقت . . أطال الله بقاءك .

● **مسوغات لتنظيم النسل :**

ومن أول هذه الضرورات : الخشية على حياة الأم أو صحتها من الحمل أو الوضع ، إذا عُرف بتجربة أو إخبار طبيب ثقة . قال تعالى :

﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ، إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٣) .

ومنها الخشية فى وقوع حرج دنيوى قد يُفضى به إلى حرج فى دينه . فيقبل الحرام . ويرتكب المحظور من أجل الأولاد ، قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٤) . ﴿ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ (٥) .

ومن ذلك الخشية على الأولاد أن تسوء صحتهم أو تضطرب تربيتهم وفى صحيح مسلم عن أسامة بن زيد أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله ، إنى أعزل عن امرأتى . فقال ﷺ : « لم تفعل ذلك » ؟ فقال الرجل : أشفق على

---

(١) رواه أصحاب السنن . (٢) البقرة : ١٩٥ (٣) النساء : ٢٩
(٤) البقرة : ١٨٥ (٥) المائدة : ٦

ولدها - أو قال - : على أولادها . فقال رسول الله ﷺ : « لو كان ضاراً لضر فارس والروم » (١) . .

وكأنه عليه السلام رأى أن هذه الحالات الفردية لا تضر الأمة فى مجموعها بدليل أنها لم تضر فارس والروم - وهما أقوى دول الأرض حينذاك .

ومن الضرورات المعتبرة شرعًا الخشية على الرضيع من حمل جديد ووليد جديد ، وقد سمى النبى ﷺ الوطء فى حالة الرضاع وطء الغيلة أو الغيل لما يترتب عليه من حمل يفسد اللبن ويضعف الولد ، وإنما سماه غيلاً أو غيلة ، لأنه جناية خفية على الرضيع فأشبه القتل سرا .

وكان عليه الصلاة والسلام يجتهد لأمته فيأمر بما يصلحها ، وينهاها عما يضرها .

وكان من اجتهاده لأمته أن قال : « لا تقتلوا أولادكم سرا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره » (٢) ، ولكنه عليه السلام لم يؤكد النهى إلى درجة التحريم ، ذلك لأنه نظر إلى الأمم القوية فى عصره فوجدها تصنع هذا الصنيع ولا يضرهم - فالضرر إذن غير مطرد ، هذا مع خشيته العنت على الأزواج لو جزم بالنهى عن وطء المرضعات ، ومدة الرضاع قد تمتد إلى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة لذلك كله قال : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ثم رأيت فارس والروم يفعلونه ولا يضر أولادهم شيئاً » (٣) .

قال ابن القيم - رحمه الله - فى بيان الصلة بين هذا الحديث والحديث السابق- لا تقتلوا أولادكم سرا - : « أخبر النبى ﷺ فى أحد الجانبين أنه - أى الغيل - يفعل فى الوليد مثل ما يفعل من يصرع الفارس عن فرسه كأنه يدعثره ويصرعه ، وذلك يوجب نوع أذى ولكنه ليس بقتل للولد وإهلاك له ، وإن كان قد يترتب عليه نوع أذى للطفل ، فأرشدهم إلى تركه ولكنه لم ينه عنه - أى نهى تحريم - ثم عزم على النهى سدا لذريعة الأذى الذى ينال الرضيع ، فرأى أن سد هذه الذريعة لا يقاوم المفسدة التى تترتب على الإمساك عن وطء النساء مدة الرضاع ، ولا سيما من الشباب وأرباب الشهوة التى لا يكسرها إلا مواقعة نسائهم ، فرأى أن هذه المصلحة

---

(١) أخرجه مسلم . (٢) رواه أبو داوود . (٣) رواه مسلم .

أرجح من مفسدة سد الذريعة ، فنظر ورأى الأمتين - اللتين هما من أكثر الأمم وأشدها بأسًا - يفعلونه ولا يتقونه مع قوتهم وشدتهم فأمسك عن النهى عنه »[1] .

وقد استحدث فى عصرنا من الوسائل التى تمنع الحمل ما يحقق المصلحة التى هدف إليها الرسول ﷺ - وهى حماية الرضيع من الضرر - مع تجنب المفسدة الأخرى - وهى الامتناع عن النساء مدة الرضاع وما فى ذلك من مشقة .

وعلى ضوء هذا نستطيع أن نقرر أن المدة المثلى فى نظر الإسلام بين كل ولدين هى ثلاثون أو ثلاثة وثلاثون شهرًا لمن أراد أن يتم الرضاعة .

وقرر الإمام أحمد وغيره أن ذلك يباح إذا أذنت به الزوجة ، لأن لها حقا فى الولد ، وحقا فى الاستمتاع ، وروى عن عمر أنه نهى عن العزل ، إلا بإذن الزوجة ، وهى لفتة بارعة من لفتات الإسلام إلى حق المرأة فى عصر لم يكن يعترف لها فيه بحقوق .

● إسقاط الحمل :

وإذا كان الإسلام قد أباح للمسلم أن يمنع الحمل لضرورات تقتضى ذلك ، فلم يبح له أن يجنى على هذا الحمل بعد أن يوجد فعلاً ، ولو جاء هذا الحمل من طريق حرام ، فإن النبى ﷺ لم يقبل أن يقيم الحد على امرأة حملت من زنا حتى تضع جنيها وتتم رضاعه ، إذ لا ذنب له .

واتفق الفقهاء على أن إسقاط بعد نفخ الروح فيه ، حرام وجريمة ، لا يحل للمسلم أن يفعله ، لأنه جناية على حى ، متكامل الخلق ، ظاهر الحياة قالوا : ولذلك وجبت فى إسقاطه الدية إن نزل حياً ثم مات ، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتًا .

ولكنهم قالوا : إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه - بعد تحقق حياته هكذا - يؤدى لا محالة إلى موت الأم ، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف

---

(١) (مفتاح دار السعادة) لابن القيم (ص/ ٦٢٠) ، وانظر : « زاد المعاد » : ٤/ ١٦ وما بعدها ط . صبيح .

الضررين ، فإذا كان فى بقائه موت الأم ، وكان لا منفذ لها سوى إسقاطه ، كان إسقاطه فى تلك الحالة متعينًا ، ولا يضحى بها فى سبيل إنقاذه ، لأنها أصله ، وقد استقرت حياتها ، ولها حظ مستقل فى الحياة ، ولها حقوق وعليها حقوق ، وهى بعد هذا وذاك عماد الأسرة ، وليس من المعقول أن نضحى بها فى سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته ، ولم يحصل على شىء من الحقوق والواجبات » (١) . ومثل ذلك إذا ثبت لنا بطريقة علمية مؤكدة : أن الجنين سينزل مشوهًا ويعيش حياته فى ألم وتعاسة له ولمن حوله ، فقواعد الشريعة لا تمنع من إسقاطه وحصرها فى المدة الأولى من الحمل .

وقال الإمام الغزالى يفرق بين منع الحمل وإسقاطه : « وليس هذا - أى : منع الحمل - كالإجهاض والوأد ، لأن ذلك جناية على موجود حاصل ، والوجود له مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت نطفة فعلقة ، كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ، ازدادت الجناية تفاحشًا ، ومنتهى التفاحش فى الجناية هى بعد الانفصال حيا » (٢) .

* * *

٥ - فى حقوق المعاشرة بين الزوجين

والزواج - كما أسلفنا - عهد وثيق ربط الله به بين رجل وامرأة ، أصبح كل منهما يسمى بعده « زوجًا » بعد أن كان « فردًا » هو فى العدد فرد ، وفى ميزان الحقيقة زوج لأنه يمثل الآخر ، ويحمل فى حناياه آلامه وآماله معًا .

وقد صوَّر القرآن الكريم مبلغ قوة هذا الرباط بين الزوجين فقال : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (٣) .

وهو تعبير يوحى بمعانى الاندماج والستر والحماية والزينة يحققها كل منهما لصاحبه .

---

(١) « الفتاوى » للشيخ شلتوت (ص/٤٦٤) .
(٢) « الإحياء » : ربع العادات (كتاب النكاح) : (ص/٤٧) .
(٣) البقرة : ١٨٧

ولهذا كان على كل من الزوجين حقوق لصاحبه لابد أن يرعاها ، ولا يجوز له أن يُفرِّط فيها ، وهى حقوق متكافئة إلا فيما خصت الفطرة به الرجال كما قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (١) .

وهى درجة القوامة والمسئولية .

وقد سأل رجل النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال: « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تُقَبِّحْ ، ولا تهجر إلا فى البيت » (٢) .

فلا يحل للزوج المسلم أن يهمل النفقة على زوجته وكسوتها ، وفى الحديث النبوى : «كفى بالمرء إثمًا أن يُضَيِّعْ من يقوت » (٣) .

ولا يحل له أن يضرب وجه زوجته لما فيه من إهانة لكرامة الإنسان ، ومن خطر على هذا العضو الذى يجمع محاسن الجسم .

وإذا جاز للمسلم عند الضرورة أن يؤدب زوجته الناشرة فلا يجوز له أن يضربها ضرباً مبرحًا ، أو ضرباً يصيب وجهها أو مقاتلها .

كما لا يحل للمسلم أن يُقَبِّحْ زوجته ، بأن يؤذيها بلسانه ، ويسمعها ما تكره ويقول لها : قَبَّحك الله . . وما يشابهها من عبارات .

وفى حق الزوج على الزوجة قال ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن فى بيت زوجها وهو كاره .

ولا تخرج وهو كاره .

ولا تطيع فيه أحداً .

ولا تعتزل فراشه .

ولا تضربه - إذا كانت أقوى منه جسدًا - فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه فإن قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها ، وأبلج - أى : أظهر - حجتها ، وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها » (٤) .

---

(١) البقرة : ٢٢٨ (٢) رواه أبو داوود ، وابن حبان فى « صحيحه » .
(٣) رواه أبو داوود والنسائى والحاكم . . (٤) رواه الحاكم .

● **على كل من الزوجين أن يصبر على صاحبه :**

ويجب على المسلم أن يصبر على زوجته إذا رأى منها بعض ما لا يعجبه من تصرفها ، ويعرف لها ضعفها بوصفها أُنثى ، فوق نقصها باعتبارها إنسانًا ، ويعرف لها حسناتها بجانب أخطائها ، ومزاياها إلى جوار عيوبها ، وفى الحديث : « لا يفرك - أى لا يبغض - مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقًا رضى منها غيره » (١) . وقال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (٢) .

وكما أوجب الإسلام على الزوج الاحتمال والصبر على ما يكره من زوجته : أمرت الزوجة هى الأخرى أن تعمل على استرضاء زوجها بما عندها من قدرة وسحر، وحذَّرها أن تبيت وزوجها غاضب .

وفى الحديث : « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا : رجل أَمَّ قَوْمًا وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان - متخاصمان - » (٣) .

● **عند النشوز والشقاق :**

وبما أن الرجل هو سيد البيت ورب الأسرة ، بحكم تكوينه واستعداده ووضعه فى الحياة ، وبذله للمهر ، ووجوب النفقة عليه فلا يحل للمرأة أن تخرج عن طاعته وتتمرد على سلطانه ، فتفسد الشركة ، وتضطرب سفينة البيت أو تغرق ما دام لا ربان لها .

وإذا لاحظ الزوج على زوجته مظاهر النشوز والعصيان له ، والترفع عليه ، فعليه أن يحاول إصلاحها بكل ما يقدر عليه مبتدئًا بالكلمة الطيبة والوعظ المؤثر والإرشاد الحكيم .

---

(١) رواه مسلم . (٢) النساء : ١٩

(٣) رواه ابن ماجه وابن حبان فى « صحيحه » .

فإن لم تجد هذه الوسيلة هجرها فى مضجعها ، محاولاً أن يستثير فيها غريزة الأنثى لعلها تنقاد له ويعود الصفاء .

فإذا لم تجد هذه ولا تلك جَرَّب التأديب باليد متجنبًا الضرب المبرح مبتعدًا عن الوجه ، وهو علاج يُجدى فى بعض النساء فى بعض الأحوال بقدر معين . وليس معنى الضرب هنا أن يكون بسوط أو خشبة ، وإنما هو من نوع ما قاله عليه السلام لخادم عنده أغضبه فى عمل : « لولا القصاص يوم القيامة لأوجعتك بهذا السواك»(١) .

وقد نَفَّرَ عليه السلام من الضرب ، وقال : « علام يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ، ولعله يجامعها فى آخر اليوم » (٢) ؟! . . وقال فى شأن من يضربون نساءهم : « لا تجدون أُولئك خياركم » (٣) .

قال الإمام الحافظ ابن حجر : وفى قوله ﷺ : « لن يضرب خياركم » دلالة على أن ضربهن مباح فى الجملة ، ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته ، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام ، لا يعدل إلى الفعل لما فى وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن العشرة المطلوبة فى الزوجية ، إلا إذا كان فى أمر يتعلق بمعصية الله ، وقد أخرج النسائى فى الباب حديث عائشة : « ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ، ولا خادمًا قط ، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا فى سبيل الله أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله » (٤) .

فإن لم ينفع هذا كله ، وخيف اتساع الشقة بينهما تدخل المجتمع الإسلامى وأهل الرأى والخير فيه يحاولون الإصلاح ، فيبعثون حكمًا من أهله ، وحكمًا من أهلها من أهل الخير والصلاح ، عسى أن تصدق نيتهما فى لم الشعث وإصلاح الفاسد فيوفق الله بينهما .

---

(١) رواه ابن سعد فى « الطبقات » . (٢) رواه أحمد ، وفى البخارى قريب منه .
(٣) عزاه فى « الفتح » إلى أحمد وأبى داوود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله بن أبى ذباب .
(٤) « فتح البارى » : ٢٤٩/٩

وفى هذا كله قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (١) .

* * *

هنا فقط يباح الطلاق

وهنا – وبعد أن فشلت تلك التجارب كلها ، وخابت تلك الوسائل جميعها ، يُباح للزوج أن يلجأ إلى وسيلة أخيرة شرعها الإسلام . استجابة لنداء الواقع ، وتلبية لداعى الضرورة ، وحلاً لمشكلات لا يحلها إلا الفراق بالمعروف . تلك هى وسيلة الطلاق .

أجاز الإسلام اللجوء إلى هذه الوسيلة على كُرْه ، ولم يندب إليها ولا استحبها ، بل قال عليه الصلاة والسلام : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ، « ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق » (٢) .

والتعبير بأنه حلال مبغوض إلى الله يُشعر بأنه رُخصة شُرعت للضرورة حين تسوء العشرة ، وتستحكم النفرة بين الزوجين . ويتعذر عليهما أن يقيما حدود الله وحقوق الزوجية ، وقد قيل : إن لم يكن وفاق ففراق ، وقال تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلا مِّن سَعَتِه ﴾ (٣) .

● الطلاق قبل الإسلام :

وليس الإسلام هو الدين الفذ الذى أباح الطلاق ، فقبل الإسلام كان الطلاق شائعًا فى العالم كله – إذا استثنينا أُمة أو أمتين ، وكان الرجل يغضب على المرأة فيطردها من داره مُحقا أو مُبطلاً ، دون أن تملك المرأة له دفعًا ، أو تأخذ منه عوضًا ، أو تجد لنفسها عنده حقا .

---

(١) النساء : ٣٤ ، ٣٥ (٢) رواه أبو داوود . (٣) النساء : ١٣٠ .

ولما نبه ذكر الأمة اليونانية وازدهرت حضارتها كان الطلاق شائعًا فيها بلا قيد ولا شرط .

وكان الطلاق لدى الرومانيين معتبراً من كيان الزواج نفسه ، حتى إن القضاة كانوا يحكمون ببطلان الزواج إن اشترط كل الطرفين عدم الطلاق فيه .

وكان الزواج الدينى لدى الأجيال الأولى للرومانيين يُحرِّم الطلاق ، ولكنه فى الوقت نفسه يمنح الزوج على امرأته سلطانًا لا حد له ، فيبيح له أن يقتلها فى بعض الأحوال ، ثم رجعت ديانتهم فأباحت الطلاق كما كان مباحًا أمام القانون المدنى .

● الطلاق فى الديانة اليهودية :

أما الديانة اليهودية ، فقد حسَّنت من حالة الزوجة ، ولكنها أباحت الطلاق وتوسعت فى إباحته . وكان الزوج يُجبر شرعًا على أن يطلق امرأته إن ثبتت عليها جريمة الفسق ، حتى ولو غفر لها تلك الجريمة ، وكان القانون يُجبره أيضاً على أن يُطلِّق امرأته إن لبثت معه عشر سنين ولم تأت بذرية [1] .

● الطلاق فى الديانة المسيحية :

والمسيحية هى الديانة التى شذت عما ذكرنا من ديانات ، وخالفت الديانة اليهودية نفسها وأعلن الإنجيل على لسان المسيح تحريم الطلاق ، وتحريم زواج المطلقين والمطلقات ففى « إنجيل متى ٥ : ٣١ ، ٣٢ » : « قد قيل : من طلق امرأته فليدفع إليه كتاب الطلاق ، أما أنا فأقول لكم : من طلق امرأته إلا لعلة الزنا فقد جعلها زانية ، ومن تزوج مطلقة فقد زنى » و« إنجيل مرقس ١٠ : ١١ ، ١٢ » : « من طلق امرأته وتزوج بأخر يزنى عليها ، وإذا طلقت المرأة زوجها ، وتزوجت بآخر ، ارتكبت جريمة الزنا » .

وقد علل الإنجيل هذا التحريم بأن ما جمعه الله لا يصح أن يفرقه الإنسان [2] .

وهذه الجملة صحيحة المعنى ، ولكن جعلها علة لتحريم الطلاق هو الشيء

---

(١) من كتاب « الإسلام دين عام خالد » للمرحوم محمد فريد وجدى (ص١٧٢) .

(٢) انظر « إنجيل متى » : ١٩ : ٦ ، ومرقس ١٠ : ٩

الغريب ، فإن معنى أن الله جمع بين الزوجين ، أنه أذن بهذا الزواج وشرعه ، فصح أن يُنسب الجمع إلى الله ، وإن كان الإنسان هو المباشر لعقد الزواج ، فإذا أذن الله فى الطلاق وشرعه لأسباب ومسوغات تقتضيه ، فإن التفريق حينئذ يكون من الله أيضاً ، وإن كان الإنسان هو الذى يباشر التفريق ، وبهذا يتضح أن الإنسان لا يكون مفرقًا ما جمعه الله ، وإنما المجمِّع والمفرِّق هو الله جل شأنه أليس الله هو الذى فرق بينهما بسبب الزنا ؟ فلماذا لا يفرق بينهما بسبب آخر يوجب الفراق .

● اختلاف المذاهب المسيحية فى شأن الطلاق :

وبرغم أن الإنجيل استثنى من تحريم الطلاق ما إذا كان السبب « علة الزنا » فإن أتباع المذهب الكاثوليكى يؤولون هذا الاستثناء ، ويقولون : « ليس المعنى هنا أن للقاعدة شذوذًا ، أو أن هناك من القضايا ما يُسمح فيه بالطلاق . فلا طلاق البتة فى شريعة المسيح والكلام هنا – فى قوله : إلا لعلة الزنا – عن عقد فاسخ فى ذاته ، فليس له من شرعية العقد وصحته إلا الظواهر ، إنه زنا ليس إلا ، ففى هذه الحالة يحل للرجل ، لا بل يجب عليه أن يترك المرأة » (١) .

أما أتباع المذهب البروتستانتى ، فيجيزون الطلاق فى أحوال معينة منها حالة زنا الزوجة وخيانتها لزوجها ، وبعض حالات أخرى زادوها على نص الإنجيل ، ولكنهم وإن أجازوا الطلاق لهذا السبب أو ذاك ، يحرمون على المطلِّق والمطلَّقة أن ينعما بحياة زوجية بعد ذلك .

وأتباع المذهب الأرثوذكسى قد أجازت مجامعهم الملية فى مصر الطلاق إذا زنت الزوجة كما نص الإنجيل ، وأجازوه لأسباب أخرى ، منها العقم لمدة ثلاث سنين ، والمرض المعدى ، والخصام الطويل الذى لا يرجى فيه صلح .

وهذه أسباب خارجة على ما فى الإنجيل ، ومن أجل ذلك أنكر المحافظون من رجال هذا المذهب اتجاه الآخرين إلى إباحة الطلاق لهذه الأسباب ، كما أنكروا إباحة الزواج للمطلِّق أو المطلَّقة بحال من الأحوال ، وعلى هذا الأساس رفضت إحدى المحاكم المصرية المسيحية دعوى زوجة مسيحية تطلب الطلاق من زوجها لأنه

---

(١) من شرح قسم الأبحاث الدينية بالمعهد القبطى الكاثوليكى لإنجيل متى (ص/ ٢٩) .

معسر ، وقالت المحكمة فى حكمها : « إنه من العجيب أن بعض القوامين على الدين من رجال الكنيسة وأعضاء المجلس الملى العام ، قد سايروا التطور الزمنى ، فاستجابوا لرغبات ضعيفى الإيمان ، فأباحوا الطلاق لأسباب لا سند لها من الإنجيل. . وحكم الشريعة المسيحية قاطع فى أن الطلاق غير جائز إلا لعلة الزنا ، وترتب على زواج أحد المطلقين بأنه زواج مدنس ، بل هو الزنا بعينه » (١)

● نتيجة تزمت المسيحية فى الطلاق :

ولقد كان من أمر نتيجة هذا التزمت الغريب من المسيحية فى أمر الطلاق وإهدار الطبيعة الإنسانية والمقتضيات الحيوية التى توجب الانفصال فى بعض الأحيان - كان من نتيجة ذلك تمرد المسيحيين على دينهم ومروقهم من وصايا أناجيلهم كما يمرق السهم من الرمية ولم يستطيعوا إلا أن « يفرقوا ما جمعه الله » فاصطنع أهل الغرب المسيحى قوانين مدنية تُبيح لهم الخروج من هذا السجن المؤبد ، ولكن كثيرًا منهم كالأمريكان أسرفوا وأطلقوا العنان فى إباحة الطلاق - كأنهم يتحدون الإنجيل - وبذلك يُوقعونه لأتفه الأسباب وأصبح عقلاؤهم يشكون من هذه الفوضى التى أصابت هذه الرابطة المقدسة ، والتى تُهدد الحياة الزوجية ونظام الأسرة بالانهيار ، حتى أعلن أحد قضاة الطلاق المشهورين هناك أن الحياة الزوجية ستزول من بلادهم ، وتحل محلها الإباحة والفوضى فى العلاقة بين النساء والرجال فى زمن قريب ، وهى الآن كشركة تجارية ينقضها الشريكان لأوهى الأسباب ، خلافًا لهداية جميع الأديان، إذ لا دين ولا حب يربطها ، بل الشهوات والتنقل فى وسائل المسرات .

وهذه الظاهرة وهى السير فى الأحوال الشخصية وفق قانون مدنى ، يختلف عن تعاليم الدين ، لا تكاد توجد فى غير شعوب الغرب المسيحى ، فجميع أهل الملل والنحل الأخرى حتى البرهميون والبوذيون والوثنيون والمجوس ، يسيرون فى أحوالهم الشخصية وفق تعاليم دياناتهم ، وقد نجد من بينهم من استحدث فى الأحوال العينية قوانين مدنية تختلف عن تعاليم دينه ، ولكننا لا نجد من بينهم من استحدث قوانين مدنية فى الأحوال الشخصية - أى فى شئون الزواج والطلاق وما

---

(١) جريدة الأهرام بتاريخ ١/ ٣/ ١٩٥٦

إلى ذلك - وأمكن لهذه الملل والنحل أن تساير الحياة العملية ، وتجارى طبيعة البشر فى هذه الشئون . والمسيحيون وحدهم هم الذين كفروا بدينهم من الناحية العملية فى الأحوال الشخصية على العموم وفى شئون الطلاق على الخصوص ، لأنهم هم أنفسهم قد وجدوا أن تعاليمه فى هذا الصدد تنكر الواقع وتتجاهل طبيعة الإنسان ولا تصلح للتطبيق فى الحياة » (١) .

● المسيحية كانت علاجًا مؤقتًا لا شريعة عامة :

وإن صح ما جاء فى الإنجيل بشأن الطلاق ، ولم يكن هذا من التغيير الذى أصاب الأناجيل فى قرونها الأولى فلا شك أن الذى يتأمل فى الأناجيل - حتى بوضعها الحاضر - يتبين له أن المسيح عليه السلام ، لم يكن يقصد إلى وضع شريعة عامة خالدة للناس جميعًا ، وإنما جاء ليقاوم تجاوز اليهود حدودهم فيما رخَّص الله لهم فيه ، كما صنعوا فى أمر الطلاق ، فقد جاء فى الفصل التاسع عشر من إنجيل متى : « أن المسيح حين انتقل من الجليل وجاء إلى تخوم اليهودية إلى عبر الأردن ، دنا إليه الفريسيون ليجربوه قائلين : هل يحل للإنسان أن يُطَلِّق زوجته لأجل كل علة؟ - أى سبب - فأجابهم قائلاً : أما قرأتم أن الذى خلق الإنسان فى البدء ذكرًا وأنثى خلقهم ، وقال : لذلك يترك الرجل أباه وأُمه ويلزم امرأته ، فيصيران كلاهما جسدًا واحدًا ، فليس هما اثنين بعد ، ولكنهما جسداً واحدًا ، وما جمعه الله فلا يفرقه الإنسان ، فقالوا له : فلماذا أوصى موسى أن تُعطى - أى المرأة - كتاب طلاق وتُخلى ؟ فقال لهم : إن موسى لأجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تُطلِّقوا نساءكم ، ولم يكن من البدء هكذا ، وأنا أقول لكم : من طلق امرأته ، إلا لعلة زنا ، وأخذ أخرى فقد زنى ، ومن تزوج مطلقة فقد زنى ، فقال له تلاميذه : إن كانت هكذا حال الرجل مع امرأته فأجدر له ألا يتزوج » (متى ١٩ : ١ - ١٠) .

فالواضح من هذا الحوار أن المسيح إنما أراد أن يحد من غلو اليهود فى استعمال الإذن فى الطلاق الذى أعطاهم موسى ، فعاقبهم بتحريم الطلاق عليهم ، إلا إذا زنت المرأة ، فهو علاج مؤقت لفترة مؤقتة حتى تأتى الشريعة العامة الخالدة ببعثة محمد ﷺ .

---

(١) من كتاب « حقوق الإنسان فى الإسلام » للدكتور على عبد الواحد وافى (ص/ ٨٨) .

وليس من المعقول أن المسيح يريد هذا شرعًا أبديا لكل الناس . فإن حوارييه وأخلص تلاميذه أنفسهم أعلنوا استثقالهم لهذا الحكم العنيف ، وقالوا : « إن كان هذا شأن الرجل مع امرأته فأجدر له ألا يتزوج » . فإن مجرد الزواج من امرأة يجعلها فى عنقه غلا لا يمكن الانفكاك عنه بحال ، مهما امتلأ قلبه من البغض لها والضيق بها والسخط عليها ، ومهما تنافرت طباعهما واتجاهاتهما .

وقديمًا قال الحكيم : « إن من أعظم البلايا مصاحبة من لا يوافقك ولا يفارقك » .

وقال الشاعر العربى :

ومن نكد الدنيا على الحر أن يرى عــدوًا له ما من صــداقته بُد

● قيود الإسلام للحد من الطلاق :

هذا وقد وضعت الشريعة الإسلامية الغَرَّاء قيوداً فى سبيل الطلاق حتى ينحصر فى أضيق نطاق مُستطاع .

فالطلاق بغير ضرورة تقتضيه ، وبغير استنفاد الوسائل الأخرى التى ذكرناها طلاق مُحَرَّم محظور فى الإسلام ، لأنه - كما قال بعض الفقهاء - ضرر بنفسه وبزوجته وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه ، فكان حراماً كإتلاف المال ، وقول النبى ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » (١) .

وأما ما يصنعه الذواقون المطلاقون . فهذا شيء لا يحبه الله ولا رسوله قال عليه السلام : « لا أحب الذواقين من الرجال والذواقات من النساء » (٢) وقال : « إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات » (٣) .

وقال عبد الله بن عباس : إنما الطلاق عن وطر .

● طلاق المرأة وهى حائض حرام :

وإذا وُجِد الوطر والحاجة التى تُسوِّغ الطلاق ، فليس مباحًا للمسلم أن يُسارع إليه فى أى وقت شاء ، بل لا بد من تخير الوقت المناسب .

---

(١) « المغنى » لابن قدامة : ٧/ ٧٧ ، والحديث رواه ابن ماجه والدارقطنى وله طرق .

(٢) رواه الطبرانى والدارقطنى . (٣) رواه الطبرانى فى « الكبير » بإسناد حسن .

والوقت المناسب – كما حددته الشريعة – أن تكون المرأة طاهرًا ، ليس بها حيض ولا نفاس ، وألا يكون قد جامعها فى هذا الطهر خاصة ، إلا إذا كانت حاملاً قد استبان حملها .

ذلك أن حالة الحيض – ومثله النفاس – تُوجب اعتزال الزوج لزوجته ، فربما كان حرمانه أو توتر أعصابه ، هو الدافع إلى الطلاق ، لهذا أمر أن ينتظر حتى ينتهى الحيض ثم تطهر ، ثم يطلقها قبل أن يمسها .

ويحرم عليه أن يطلقها فى وقت الحيض ، كما يحرم عليه أيضاً أن يطلقها وهى طاهر بعد أن يكون قد اتصل بها ، فمن يدرى لعلها علقت منه فى هذه المرة ، ولعله لو علم بحملها لغير رأيه فى فراقه ، ورضى العشرة معها من أجل الجنين الذى فى بطنها .

فإذا كانت طاهرًا لم يمسسها ، أو كانت حاملاً قد استبان لها حملها ، عرف أن الدافع إلى الطلاق إنما هو النفرة المستحكمة ، فلا حرج عليه حينئذ أن يطلقها .

وفى « الصحيح » أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض ، على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال له : «مره فليراجعها ثم إن شاء طلقها وهى طاهر قبل أن يمس ، فذلك الطلاق للعدة » ، كما أمر الله تعالى فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (١) .

أى مستقبلات عدتهن ، وذلك فى حالة الطهر .

وفى رواية : « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً » .

ولكن هلْ ينفذ الطلاق ويقع ، أم لا يقع ؟

المشهور أنه يقع ويكون المطلق آثمًا .

وقال طائفة من الفقهاء : لا يقع : لأنه لم يشرعه الله تعالى البتة ، ولا أذن فيه فليس من شرعه ، فكيف يُقال بنفوذه وصحته ؟

---

(١) الطلاق : ١

وقد روى أبو داوود بسند صحيح أن ابن عمر سُئل : « كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضاً ؟ فقص على السائل قصته حين طلق امرأته وهى حائض ، وأن رسول الله ﷺ ردها عليه ولم يرها شيئًا » .

● الحلف بالطلاق حرام :

ولا يجوز للمسلم أن يجعل من الطلاق يمينًا يحلف به على فعل هذا أو ترك ذاك، أو يهدد به زوجته ، إن فعلت كذا فهى طالق .

فإن لليمين فى الإسلام صيغة خاصة لم يأذن فى غيرها ، وهى الحلف بالله تعالى: قال رسول الله ﷺ : « من حلف بغير الله فقد أشرك » (١) ، « من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت » (٢) .

● المطلقة تبقى فى بيت الزوجية مدة العدة :

والواجب فى شريعة الإسلام أن تبقى المطلقة فى بيتها - أى بيت الزوجية - مدة العدة ، ويحرم عليها أن تخرج من البيت ، كما يحرم على الزوج أن يُخرجها منه بغير حق ، وذلك أن للزوج - طوال مدة العدة - أن يراجعها ويردها إلى حظيرة الزوجية مرة أُخرى - إذا كان هذا هو الطلاق الأول أو الثانى - وفى وجودها فى البيت قريبًا منه إثارة لعواطفه وتذكير له أن يفكر فى الأمر مرة ومرة قبل أن يبلغ الكتاب أجله ، وتنتهى أشهر العدة التى أُمرت أن تتربصها استبراء للرحم ، ورعاية لحق الزوج وحرمة الزوجية ، والقلوب تتغير ، والأفكار تتجدد ، والغاضب قد يرضى ، والثائر قد يهدأ ، والكاره قد يُحب .

وفى ذلك يقول الله تعالى فى شأن المطلقات : ﴿ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ ، لا تُخْرِجُوهُنَّ من بُيُوتهنَّ ولَا يَخْرُجْنَ إلا أن يَأْتِينَ بفَاحشَة مُبَيِّنَة ، وَتلْكَ حُدُودُ الله ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، لا تَدْرِى لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلكَ أَمْرًا ﴾ (٣) .

---

(١) رواه أبو داوود والترمذى ، والحاكم .　　(٢) رواه مسلم .
(٣) الطلاق : ١

وإن كان لابد من الفراق بين الزوجين ، فالمطلوب منهما أن يكون بمعروف وإحسان بلا إيذاء ولا افتراء ولا إضاعة للحقوق ، قال تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (١) . وقال : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ، حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾(٣) .

● الطلاق مرة بعد مرة :

وقد منح الإسلام للمسلم ثلاث تطليقات فى ثلاث مرات ، على أن يطلقها كل مرة فى طهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها ، فإن بدا له أن يمسكها فى العدة أمسكها ، وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها ، أمكن أن يردها إليها بعقد جديد ، وإن لم يكن له فيها غرض لم يضره أن تتزوج بزوج غيره .

فإن أعادها إلى عصمته بعد الطلقة الأولى ، ثم حدث بينهما النفور والشقاق مرة ثانية وعجزت الوسائل الأخرى عن تصفية الجو بينهما ، فله أن يطلقها للمرة الثانية- على الطريقة التى ذكرناها - وله أيضاً أن يراجعها فى العدة بغير عقد أو يعيدها بعد العدة بعقد جديد .

فإذا عاد فطلقها للمرة الثالثة كان هذا دليلاً واضحاً على أن النفرة بينهما مستحكمة، والوفاق بينهما غير مستطاع ، لهذا لم يجز له بعد التطليقة الثالثة أن يردها إليه ، ولا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجًا غيره زواجًا شرعيًا صحيحاً مقصوداً لذاته لا لمجرد تحليلها للزوج الأول .

ومن هذا نرى أن المسلم الذى يجمع هذه المرات الثلاث فى مرة واحدة أو لفظة واحدة قد ضاد الله فيما شرعه ، وانحرف عن صراط الإسلام المستقيم ، وقد صح أن رسول الله ﷺ أُخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا فقام غضبان ثم قال : « أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » ؟ ! حتى قام رجل فقال : يا رسول الله . . ألا أقتله ؟ (٤) .

---

(١) الطلاق : ٢ .
(٢) البقرة : ٢٢٩ .
(٣) البقرة : ٢٤١
(٤) رواه النسائى .

● **إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان :**

وإذا طلق الزوج زوجته (١) وبلغت الأجل المحدد لها - أى قاربت عدتها أن تنقضى - كان على الزوج أحد أمرين :

إما أن يمسكها بمعروف ، ومعنى ذلك أن يرجعها بقصد الإحسان والإصلاح لا بقصد المشاكسة والإضرار .

وإما أن يسرحها ويفارقها بمعروف ، بأن يتركها حتى تنقضى عدتها ويتم الانفصال بينهما بلا تشويش ولا مضارة ، ولا مشاحنة فيما لأحدهما على الآخر من حقوق .

ولا يحل له أن يراجعها قبل انقضاء عدتها منه ، قاصدًا إيذاءها بإطالة العدة عليها، وحرمانها من التزوج بغيره أطول مدة يستطيعها ، وهكذا كان يفعل أهل الجاهلية .

وقد حرَّم الله هذه المضارة للمرأة فى محكم كتابه ، بأسلوب ترعد منه الصدور وتجل القلوب . قال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ، وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا ، وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ، وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٢) .

وبالتأمل فى هذه الآية الكريمة نجدها قد اشتملت على سبع فقرات ، فيها تحذير بعد تحذير ، وتذكير يتلوه تذكير ، ووعيد على إثر وعيد ، وكفى بذلك ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

● **لا يجوز منع المطلقة عن الزواج بمن ترضى :**

وإذا انقضت عدة المطلقة ، فلا يحل لزوجها أو وليها أو أحد غيرهما أن يعضلها عن الزواج بمن تريد ، ولا يعترض طريق رغبتها ما دام الخاطب والمخطوبة قد تراضيا بينهما بالطريق المعروف شرعًا وعرفًا .

---

(١) الطلقة الأولى أو الثانية .

(٢) البقرة : ٢٣١

فما يصنعه بعض المطلقين من محاولة فرض سيطرته على مطلقته ، وتهديدها أو تهديد أهلها إذا تزوجت بعده إنما هو من عمل الجاهلية الجهلاء .

وما تفرضه بعض الأسر أو القبائل من حرمان المطلقة من الزواج ، إنما هو محاربة لشرع الله .

ومثل هذا وقوف المرأة أو أوليائها فى سبيل رجوعها إلى مطلقها إذا أراد مراجعتها، وتراضيا معًا أن يتراجعا بالمعروف ، ويرتقا ما كان بينهما من فتوق ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ كما قال الله تعالى .

وفى هذه المعانى جاءت الآية : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوف ، ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ، ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ، وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

● حق الزوجة الكارهة :

وللمرأة إذا كرهت زوجها ولم تعد تطيق عشرته أن تفدى نفسها منه ، وتشترى حريتها برد ما كان دفع لها من مهر وهدايا أو أقل منها أو أكثر حسب تراضيهما ، والأولى ألا يأخذ منها أكثر مما بذل لها من قبل : قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾(٢) .

وقد جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ وقالت : يا رسول الله . . ثابت بن قيس ما أعيب عليه فى خُلُقٍ ولا دين ، ولكنى لا أطيقه بغضًا ، فسألها عما أخذت منه فقالت : حديقة ، فقال لها : « أتردين عليه حديقته » ؟ قالت : نعم ، فقال النبى ﷺ لثابت : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » (٣) .

ويحرم على الزوجة أن تسارع إلى طلب الطلاق من زوجها بغير ما بأس من

---

(١) البقرة : ٢٣٢ . (٢) البقرة : ٢٢٩ . (٣) رواه البخارى والنسائى .

جهته ، ولا داع مقبول يؤدى إلى التفريق بينهما ، قال عليه السلام : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة »[1] .

● مضارة الزوجة حرام :

ولا يحل للزوج أن يُضار زوجته ويُسيء عشرتها لتفتدى نفسها منه برد ما آتاها من المال كله أو بعضه ، ما لم تأت بفاحشة مبينة ، وفى ذلك يقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾[2] .

ويحرم عليه إذا كان هو الكاره الراغب فى فراقها طموحًا إلى غيرها أن يأخذ منها شيئًا كما قال سبحانه : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ، أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾[3] .

● الحلف على هجر الزوجة حرام :

ومن روائع الإسلام فى رعاية حق المرأة تحريمه على الزوج أن يغاضب زوجته فيهجر فراشها ، ويمتنع عن قربانها مدة لا تحتملها أنوثتها ، فإذا أكد هذا الهجر بيمين منه ألا يقربها - لا يجامعها - أُعطى مهلة أربعة أشهر ، عسى أن تهدأ فيها نفسه ، وتسكن ثائرة غضبه ، ويراجع ضميره ، فإذا عاد إلى رشده واتصل بها قبل انقضاء الأشهر الأربعة أو فى آخرها ، فإن الله يغفر له ما فرط منه ، ويفتح له باب التوبة الفسيح ، وعليه أن يُكَفِّر عن يمينه .

وإذا مضت هذه المدة ولم يرجع عن عزمه ، ويتحلل من يمينه ، فإن امرأته تُطلَّق منه جزاء وفاقًا على ما أهمل فى حقها .

ومن الفقهاء من يُطلقها عليه بمضى المدة المذكورة بغير انتظار لقضاء قاض أو حكم حاكم .

ومنهم من يشترط رفع الأمر إلى الحاكم بعد مضى المدة ، فيخيره بين مراجعة نفسه وإرضاء زوجته وبين الطلاق ، وليختر لنفسه ما يحلو .

---

(١) رواه أبو داوود . (٢) النساء : ١٩ . (٣) النساء : ٢٠ ، ٢١

وهذا الحلف على عدم قربان الزوجة هو المعروف فى الشريعة باسم « الإيلاء » ، وفيه جاء قول الله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ [أى : يحلفون على البعد عنهن] تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فإن فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ❁ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

وإنما حددت المهلة بأربعة أشهر لتكون فرصة كافية ليراجع الرجل فيها نفسه ويثوب إلى رشده ، ولأنها فى العادة أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ، وفى هذا يروى المفسرون قصة عمر - رضى الله عنه - حين كان يعس بالليل سمع امرأة تنشد :

لقد طال هذا الليل واسود جانبه   وأرقـــنى ألا خليـــــل ألاعبــــه
فوالله ، لولا الله تخشى عواقبه   لحـــرك من هذا الســرير جوانبه

وقد بحث عمر عن قصتها فعرف أن زوجها غائب فى كتائب المجاهدين من زمن طويل ، فسأل ابنته حفصة : ما أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ قالت : أربعة أشهر.

وعندئذ عزم أمير المؤمنين ألا يغيب زوجًا عن امرأته فى الجيش أكثر من أربعة أشهر.

❁ ❁ ❁

٦ - بين الوالدين والأولاد

● الإسلام يحفظ الأنساب :

الولد سر أبيه وحامل خصائصه ، وهو فى حياته قرة عينه ، وهو بعد مماته امتداد لوجوده ، ومظهر لخلوده ، يرث منه الملامح والسمات ، والخصائص والمميزات ، يرث الحسن منها والقبيح ، والجيد والردىء ، وهو بضعة من قلبه ، وفلذة من كبده.

لهذا حرَّم الله الزنى ، وفرض الزواج ، حتى يصون الأنساب ، ولا تختلط المياه، ويعرف الولد من أبوه ، ويعرف الوالد من بناته وبنوه ، فبالزواج تختص المرأة

---

(١) البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

برجلها ويحرم عليها أن تخونه ، أو تسقى زرعه بماء غيره ، وبذلك يكون كل من تلدهم فى فراش الزوجية أولاد زوجها . بدون أن يحتاج ذلك إلى اعتراف أو إعلان من الأب أو دعوى من الأم ، فالولد للفراش (١) كما قال رسول الإسلام .

● لا يجوز للأب أن ينكر نسب ابنه :

ومن هنا لا يحل للزوج أن ينكر نسب ولد ولدته زوجه فى فراشه ، أى فى حالة قيام زوجية صحيحة بينهما . فإن إنكاره هذا يلحق أكبر الضرر ، وأقبح العار بالزوجة والولد فلا يُباح له الإقدام عليه لشك عارض ، أو وهم طارئ أو إشاعة خبيثة ، أما إذا جزم بأن امرأته خانته بأدلة تجمعت لديه ، وقرائن لا يستطيع أن يدفعها عن نفسه ، فإن شريعة الإسلام لم ترض أن تدعه يربى من يعتقد أنه ليس بابن له ، ويورث من لا يرثه فى رأيه ، أو على الأقل يكون فريسة للشك طول حياته ، وقد جعلت الشريعة له مخرجًا من ذلك بما عُرف فى الفقه باسم « اللعان » فمن تأكد أو ظن ظنًا راجحًا أن زوجته قد لوثت فراشه بماء غيره وجاءت بولد منه وليس له بينة على ذلك ، فله أن يرفع ذلك إلى القاضى ويجرى القاضى بينهما الملاعنة التى فصَّلها القرآن الكريم فى سورة النور : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٢) .

ثم يفرق بينهما إلى الأبد ويلحق الولد بأمه .

● التبنى حرام فى الإسلام :

وإذا كان الأب لا يجوز له أن ينكر نسب من وُلِدَ فى فراشه ، فإنه لا يحل له كذلك أن يتبنى من ليس بابن له من صلبه ، وقد كان العرب فى الجاهلية كغيرهم من الأمم فى التاريخ يلحقون بأنسابهم وأسرهم من شاءوا عن طريق التبنى ، فللرجل أن

---

(١) متفق عليه . (٢) النور : ٦ - ٩

يضيف إلى بنوته من يختاره من الفتيان ، ويعلن ذلك فيصبح واحدًا من أبنائه وأسرته له ما لهم وعليه ما عليهم ويحمل بذلك اسم الأسرة ويكون له حقوقها ، ولم يكن يمنع هذا التبنى أن يكون للفتى المتبنى أب معلوم ونسب معروف .

جاء الإسلام فوجد هذا التبنى منتشرًا فى المجتمع العربى . حتى إن النبى ﷺ نفسه كان قد تبنى زيد بن حارثة فى الجاهلية ، وهو فتى عربى سُبى صغيرًا فى غارة من غارات العرب فى الجاهلية ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة ، ثم وهبته للنبى ﷺ بعد أن تزوجته ولما عرف أبوه وعمه مكانه ، وطلباه من النبى ﷺ ، خيَّره النبى ﷺ ، فما كان منه إلا أن اختار رسول الله ﷺ على أبيه وعمه ، فأعتقه النبى ﷺ وتبناه وأشهد على ذلك القوم ، وعُرِف منذ ذلك الحين باسم « زيد بن محمد » وكان أول من آمن به من الموالى .

● **ماذا كان رأى الإسلام فى هذا النظام الجاهلى ؟**

لقد رأى بحق أن التبنى تزوير على الطبيعة والواقع ، تزوير يجعل شخصًا غريبًا عن أسرة فردًا منها ، يخلو بنسائها على أنهن محارمه وهن عنه غريبات فلا زوجة الرجل المتبنى أمه ولا ابنته ولا أخته ، ولا عمته ، إنما هو أجنبى عن الجميع .

ويرث هذا الابن المدعى من الرجل أو المرأة على أنه ابنهما ، ويحجب ذوى القربى الأصلاء المستحقين - وما أكثر ما يحقد الأقارب الحقيقيون على هذا الدخيل الذى عدا عليهم فاغتصب حقوقهم ، وحال بينهم وبين ما كانوا يرجون من ميراث ، وما أكثر ما يثور هذا الحقد ، ويورث نار الفتن ، ويقطع الأواصر والأرحام !!

لهذا أبطل القرآن هذا النظام الجاهلى ، وحرَّمه تحريمًا باتًا ، وألغى آثاره كلها . . قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ، ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ، وَاللَّهُ يَقُولُ الحَقَّ وَهَوَ يَهْدِى السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ ، فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِى الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ (١) .

(١) الأحزاب : ٤ ، ٥

ولنتأمل هذه الكلمة القرآنية الناصعة : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ، ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ﴾ .

أى أن التبنى إنما هو كلمة فارغة ليس وراءها حقيقة خارجية .

إن الكلام باللسان لا يبدل الحقائق ، ولا يغير الواقع ، ولا يجعل الغريب قريبًا ، ولا الأجنبىَ أصيلاً ، ولا الدعى ولداً . الكلام بالفم لا يجرى فى عروق المتبنَى دم المتبنى ولا يخلق فى صدر الرجل حنان الأبوة ، ولا فى قلب الغلام عواطف البنوة، ولا يورثه خصائص الفضيلة ، ولا ملامح الأسرة الجسمية والعقلية والنفسية .

وقد ألغى الإسلام كل الآثار التى كانت تترتب على هذا النظام من إرث وتحريم للزواج من حليلة المتبنى .

ففى الإرث لم يجعل القرآن لغير صلة الدم والزوجية والقرابة الحقيقية قيمة وسببًا فى الميراث : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللهِ ﴾ (١) .

وفى الزواج أعلن القرآن أن من المحرمات حلائل الأبناء الحقيقيين لا الأدعياء ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ ﴾ (٢) . فيباح للرجل أن يتزوج حليلة متبناه لأنها امرأة إنسان غريب عنه فى الواقع فلا بأس أن يتزوجها إذا طلقها الآخر .

● إبطال التبنى بالتشريع العملى بعد التشريع القولى :

ولم يكن هذا الأمر سهلاً على الناس ، فقد كان التبنى نظاماً اجتماعيًا عميق الجذور فى حياة العرب ، فشاءت حكمة الله ألا يكتفى فى هدمه وإهدار آثاره بالقول وحده بل بالقول والعمل جميعًا .

واختارت الحكمة الإلهية لهذه المهمة رسول الله ﷺ نفسه ، ليزيل كل شك ، ويدفع كل حرج عن المؤمنين فى إباحة زواج مطلقات أدعيائهم ، وأن يوقنوا أن الحلال ما أحل الله والحرام ما حرَّم الله . وكان زيد بن حارثة الذى عرفنا أنه كان يقال له زيد بن محمد قد تزوج زينب بنت جحش ، ابنة عمة النبى ﷺ . وقد اضطربت بينهما العلائق ، وكثرت شكوى زيد من زوجته إلى النبى ﷺ ، والنبى

---

(١) الأنفال : ٧٥ (٢) النساء : ٢٣

يعلم - بما نفث الله فى روعه - أن زيدًا مطلقها ، وأنه متزوجها بعده ولكن الضعف البشرى غلب فى بعض اللحظات فخشى مواجهة الناس فكان يقول لزيد كلما شكا له : « أمسك عليك زوجك واتق الله » .

وهنا نزل القرآن يعاتب النبى ﷺ ، وفى الوقت نفسه يشد أزره فى مواجهة المجتمع ، بتحطيم بقايا هذا النظام القديم والتقليد الراسخ ، الذى يُحرِّم على الرجل أن يتزوج امرأة متبناه الغريب عنه قال تعالى : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِى أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ [بالإيمان] وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ [بالعتق وهو زيد] أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ، فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَىْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِى أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ، وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولاً ﴾ (١) .

ثم مضى القرآن يُحامى عن رسول الله ﷺ فى هذا العمل ويؤكد إباحته ويرفع الحرج عنه : ﴿ مَّا كَانَ عَلَى النَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللهُ لَهُ ، سُنَّةَ اللهِ فِى الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ ، وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَرًا مَقْدُورًا * الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاتِ اللهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلا اللهَ ، وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا * مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ، وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾(٢) .

● **التبنى بمعنى التربية والرعاية :**

ذلك هو التبنى الذى أبطله الإسلام ، هو الذى يضم فيه الرجل طفلاً إلى نفسه يعلم أنه ولد غيره ، ومع هذا يلحقه بنسبه وأسرته ، ويثبت له كل أحكام البنوة وآثارها ، من إباحة اختلاط وحرمة زواج واستحقاق ميراث .

وهناك نوع يظنه الناس تبنيًا وليس هو بالتبنى الذى حرَّمه الإسلام ، وذلك أن يضم الرجل إليه طفلاً يتيمًا أو لقيطًا ، ويجعله كابنه فى الحنو عليه والعناية به

---

(١) الأحزاب : ٣٧ .

(٢) الأحزاب : ٣٨ - ٤٠

والتربية له ، فيحضنه ويطعمه ويكسوه ويعلمه ويعامله كابنه من صلبه ، ومع هذا لم ينسبه لنفسه ولم يثبت له أحكام البنوة المذكورة ، فهذا أمر محمود فى دين الله ، يستحق صاحبه عليه المثوبة فى الجنة وقد قال عليه السلام : « أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا » – وأشار بالسبابة والوسطى وفرَّج بينهما – (١) . واللقيط فى معنى اليتيم . وهو بعد ذلك أولى من يطلق عليه « ابن السبيل » الذى أمر برعايته الإسلام.

وإذا لم يكن للرجل ذرية وأراد أن ينفح هذا الولد بشىء من ماله ، فله أن يهبه ما شاء فى حياته ، وأن يُوصى له فى حدود الثلث من التركة قبل وفاته .

● التلقيح الصناعى :

وإذا كان الإسلام قد حمى الأنساب بتحريم الزنا وتحريم التبنى ، وبذلك تصفو الأسرة من العناصر الغريبة عنها ، فإنه يُحرِّم ما يُعرف « بالتلقيح الصناعى » إذا كان التلقيح بغير نطفة الزوج بل يكون فى هذه الحالة . . كما قال الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت – « جريمة منكرة وإثمًا عظيمًا ، يلتقى مع « الزنا » فى إطار واحد ، جوهرهما واحد ، ونتيجتهما واحدة وهى وضع ماء رجل أجنبى قصدًا فى حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية يظلها القانون الطبيعى ، والشريعة السماوية ، ولولا قصور فى صورة الجريمة ، لكان حكم التلقيح فى تلك الحالة ، هو حكم الزنا الذى حددته الشرائع الإلهية ، ونزلت به كتب السماء .

وإذا كان التلقيح البشرى بغير ماء الزوج على هذا الوضع وبتلك المنزلة كان دون شك أفظع جرمًا ، وأشد نكرًا من التبنى . . فإن ولد التلقيح يجمع بين نتيجة التبنى المذكور ، وهى إدخال عنصر غريب فى النسب ، وبين خسة أخرى وهى التقاؤه مع الزنا فى إطار واحد تنبو عنه الشرائع والقوانين ، وينبو عنه المستوى الإنسانى الفاضل، وينزلق به إلى المستوى الحيوانى الذى لا شعور فيه للأفراد برباط المجتمعات الكريمة » (٢) .

---

(١) رواه البخارى وأبو داوود والترمذى .

(٢) انظر « الفتاوى » للشيخ شلتوت (ص/ ٣٠٠) .

● انتساب الولد إلى غير أبيه يوجب اللعنة :

وكما حرَّم الإسلام على الأب أن يُنكر نسب ولده بغير حق ، حرَّم على الولد أن ينتسب لغير نسبه ، ويُدعى إلى غير أبيه ، وعدَّ النبى ﷺ ذلك من المنكرات الشنعاء التى تستوجب لعنة الخالق والخلق ، روى ذلك من فوق المنبر علىّ رضى الله عنه من صحيفة كانت عنده ، عن رسول الله ﷺ وفيها يقول : « من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً » (١) . أى توبة ولا فدية .

وعن سعد بن أبى وقَّاص ، عنه ﷺ أنه قال : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام » (٢) .

● لا تقتلوا أولادكم :

بعد أن حفظ الإسلام الأنساب على هذا النحو ، أوجب لكل من الولد والوالد حقوقاً على الآخر ، تقتضيها الوالدية والبنوة ، وحرم على كل منهما أمورًا تقتضيها صيانة هذه الحقوق ورعايتها .

فللولد حق الحياة ، وليس لأبيه ولا لأمه أن يعتديا على حياته بالقتل أو الوأد - كما كان يصنع بعض العرب فى الجاهلية - والبنت والابن فى ذلك سواء . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ، نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ، إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ (٣) . ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ (٤) .

ومهما يكن الدافع إلى هذا المنكر - اقتصاديًا كخشية الفقر وضيق الرزق أو غير اقتصادى كخشية العار إذا كان المولود بنتًا - فإن الإسلام يحرم هذا العمل الوحشى أشد التحريم ، لأنه قتل وقطيعة رحم . وعدوان على نفس ضعيفة ، ولذلك سئل عليه السلام : أى الذنب أعظم ؟ فقال : « أن تجعل لله ندا وهو خلقك ! » قيل : ثم أى ؟ قال : « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » (٥) .

---

(١) متفق عليه .
(٢) متفق عليه .
(٣) الإسراء : ٣١
(٤) التكوير : ٨ ، ٩
(٥) متفق عليه .

وقد بايع النبى النساء - كالرجال - على تحريم هذه الجريمة والانتهاء عنها ﴿ أَن لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ ﴾ (١) .

ومن حق الولد على أبيه أن يحسن تسميته فلا ينبغى أن يسمه باسم يتأذى منه إذا كبر ، ويحرم عليه أن يسميه بعبد غير الله ، كعبد النبى ، وعبد المسيح ، وعبد الحسين . . ونحوه .

وللولد حق الرعاية ، والتربية والنفقة ، فلا يجوز إهماله ، أو إضاعته .

قال عليه السلام : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » (٢) ، « كفى بالمرء إثمًا أن يُضَيِّع من يُقَوِّت » (٣) « إن الله سائل كل راع عما استرعاه ، حفظ أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » (٤) .

● التسوية بينهم فى العطاء :

ويجب على الأب أن يُسوى بين أولاده فى العطية حتى يكونوا له فى البر سواء ، ويحرم عليه أن يؤثر بعضهم بمنحة أو عطاء بغير مسوغ ولا حاجة ، فيوغر صدور الآخرين ، ويوقد بينهم نار العداوة والبغضاء . والأم كالأب فى ذلك .

قال عليه السلام : « اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم » (٥) ، وقصة هذا الحديث أن امرأة بشير بن سعد الأنصارى طلبت إليه أن يخص ولدها النعمان بن بشير بمنحة مالية - كحديثة أو عبد - وأرادت توثيق هذه الهبة فطلبت منه أن يُشهد على ذلك رسول الله ﷺ فذهب إليه ، فقال : يا رسول الله . . إن ابنة فلان - زوجته - سألتنى أن أنحل ابنها غلامى - عبدى - فقال ﷺ: « أله أخوة » ؟ قال : نعم . قال : « فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته » ؟ قال : لا . قال : « فليس يصلح هذا ، وإننى لا أشهد إلا على حق » (٦) ، « لا تشهدنى على

---

(١) الممتحنة : ١٢ .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه أبو داوود والنسائى والحاكم .
(٤) رواه ابن حبان فى صحيحه .
(٥) رواه أحمد والنسائى وأبو داوود .
(٦) رواه مسلم ، وأحمد ، وأبو داوود .

جور ، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم كما لك عليهم من الحق أن يبروك»(١) « اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم » (٢) .

وعن الإمام أحمد أن التفاضل يجوز إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانة به- عاهة - أو نحو ذلك دون الباقين (٣) .

● الوقوف فى الميراث عند حدود الله :

ومثل ذلك الميراث ، فلا يحل لوالد أن يحرم بعض أولاده من الميراث : لا يحل له أن يحرم الإناث أو يحرم أولاد زوجة غير محظية عنده .

كما لا يحل لقريب أن يحرم قريبه المستحق من الميراث بحيلة يصطنعها ، فإن الميراث نظام قرره الله بعلمه وعدله وحكمته ، وأعطى به كل ذى حق حقه ، وأمر الناس أن يقفوا فيه عند ما حدده وشرعه ، فمن خالف هذا النظام فى تقسيمه وتحديده فقد اتهم ربه .

وقد ذكر الله شئون الميراث فى ثلاث آيات من القرآن قال فى ختام الأولى : ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ، فَرِيضَةً مِنَ اللهِ ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٤) .

وقال فى ختام الآية الثانية : ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ ، وَصِيَّةً مِنَ اللهِ ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ * تِلْكَ حُدُودُ اللهِ ، وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ، وَذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (٥) .

---

(١) رواية أبى داوود . (٢) رواه الشيخان .

(٣) قال فى « المغنى » : فإن خص بعضهم لمعنى يقتضى تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل ، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها ، فقد روى عن أحمد ما دل على جواز ذلك ، لقوله فى تخصيص بعضهم بالوقف : (لا بأس به إذا كان لحاجة وأكرهه على سبيل الأثرة والعطية فى معناه) : ٥/ ٦٠٥ .

(٤) النساء : ١١ (٥) النساء : ١٢ ، ١٤

وقال تعالى فى ختام الآية الأخيرة من الميراث : ﴿ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ، وَاللهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

فمن خالف عما شرع الله فى الميراث فقد ضل عن الحق الذى بينه الله ، واعتدى على حدود الله عز وجل ، فلينتظروا وعيد الله ﴿ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾(٢) .

● **عقوق الوالدين من الكبائر :**

وللوالدين على الولد حقوق تتمثل فى البر والطاعة والإكرام . وهو ما تنادى به الفطرة ويوجبه الوفاء والعرفان بالجميل ، ويتأكد ذلك فى حق الأم ، فإنها قاست من آلام الحمل والوضع والإرضاع والتربية ما قاست . قال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ، حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ، وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ (٣) .

وجاء رجل يسأل النبى ﷺ : « من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أُمك . قال : ثم من ؟ قال : أبوك » (٤) .

وجعل النبى عليه السلام عقوق الوالدين من أكبر الكبائر ، وجعل مرتبته بعد الشرك بالله تعالى - كما هو صنيع القرآن ٠- ففى « الصحيحين » : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ - ثلاثًا . قالوا : بلى يا رسول الله . قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين - وكان متكئًا فجلس فقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور » .

وقال عليه السلام : « ثلاثة لا يدخلون الجنة :العاق لوالديه ، والديوث ، والرجلة من النساء) (٥) .

---

(١) النساء : ١٧٦ (٢) النساء : ١٤

(٣) الأحقاف : ١٥ (٤) متفق عليه .

(٥) رواه النسائى والبزار بإسنادين جيدين والحاكم - والرجلة من النساء أى المتشبهة بالرجال.

وقال : « كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة ، إلا عقوق الوالدين، فإن الله يعجله لصاحبه فى الحياة قبل الممات »[(١)] .

وأكد الوصية بالوالدين حين يبلغان الكبر ، فتهن قوتهما ، وتشتد حاجتهما إلى مزيد من العناية بشئونهما ، والرعاية لمشاعرهما المرهفة ، وفى ذلك يقول القرآن : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[(٢)] .

وقد ورد فى الآثار تعقيبًا على هذه الآيات : لو علم الله فى العقوق شيئاً أدنى من أفٍّ لحرَّمه .

● التسبب فى سب الوالدين من الكبائر :

وأكثر من ذلك أن رسول الله ﷺ لم يجعل تسبب الولد فى لعن أبويه من المحرمات فقط . بل من كبائر الذنوب :

قال : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه » فاستغرب القوم أن يلعن رجل عاقل مؤمن والديه وهما سبب حياته . فقالوا : وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : « يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه »[(٣)] .

فكيف بمن يسبهما فى وجههما ؟!

● التطوع للجهاد بغير إذن الوالدين لا يجوز :

ولحرص الإسلام على رضا الوالدين حرّم على الولد أن يتطوع للجهاد بغير إذن من أبويه ، مع ما للجهاد فى سبيل الله من منزلة فى الإسلام لا تعدلها منزلة قائم الليل ، ولا صائم النهار .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « جاء رجل إلى النبى ﷺ فاستأذنه فى الجهاد ، فقال : أحى والداك ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد »[(٤)] أى اجعل

---

(١) رواه الحاكم وصحح إسناده .
(٢) الإسراء : ٢٣ - ٢٤ .
(٣) متفق عليه .
(٤) متفق عليه .

ميدان جهادك برهما ورعايتهما : وفى رواية عنه قال : « أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغى الأجر من الله : قال له : فهل من والديك أحد حى ؟ قال : نعم ، بل كلاهما حى . قال : أفتبتغى الأجر من الله ؟ قال : نعم . قال : فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما » (١) وعنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : جئت أبايعك على الهجرة ، وتركت أبوى يبكيان، فقال : ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » (٢) .

وعن أبى سعيد أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال : « هل لك أحد باليمن » ؟ قال : أبواى ، قال : « أأذنا لك » ؟ قال : لا . قال : «فارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما » (٣) .

● الوالدان المشركان :

ومن أروع ما جاء به الإسلام فى معاملة الوالدين أنه حرم عقوقهما ولو كانا مشركين كافرين ، بل ولو كانا مبالغين فى شركهما ، وداعيين إليه بحيث يحاولان ويجاهدان أن يفتنا ابنهما المسلم عن دينه . وفى ذلك يقول تعالى : ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِى وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىَّ الْمَصِيرُ * وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ، وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ، ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٤) .

فقد أمر المسلم فى هاتين الآيتين ألا يطيعهما فيما يحاولانه ويأمران به ، إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق : وأى معصية أكبر من الشرك بالله ؟ ولكنه أمر أن يصاحبها فى الدنيا معروفًا ، غير متأثر بموقفهما من إيمانه ، بل متبعًا سبيل من أناب إلى الله من المؤمنين من الأبرار ، تاركًا الحكم بينه وبينهما إلى أحكم الحاكمين يوم لا يجزى والد عن ولده ، ولا مولود هو جازٍ عن والده شيئاً ، وهذه قمة من التسامح لم يبلغها دين من الأديان .

* * *

---

(١) رواه مسلم .
(٢) أخرجه البخارى وغيره .
(٣) رواه أبو داوود .
(٤) لقمان : ١٤ ، ١٥

الباب الرابع

الحلال والحرام فى الحياة العامة للمسلم

- فى المعتقدات والتقاليد .
- فى المعاملات .
- فى اللهو والترفيه .
- فى العلاقات الاجتماعية .
- فى علاقة المسلم بغير المسلم .

١ - فى المعتقدات والتقاليد

العقيدة السليمة هى أساس المجتمع الإسلامى ، والتوحيد هو جوهر العقيدة ، وروح الإسلام كله ، وحماية هذه العقيدة وهذا التوحيد الخالص ، هو أول ما يسعى إليه الإسلام فى تشريعه وفى إرشاده ، ومحاربة المعتقدات الجاهلية التى أشاعتها الوثنية الضالة أمر لا بد منه لتطهير المجتمع المسلم من شوائب الشرك وبقايا الضلال.

● احترام سنن الله فى الكون :

وكان من أول العقائد التى غرسها الإسلام فى نفوس أبنائه أن هذا الكون الكبير الذى يعيش الإنسان فوق أرضه وتحت سمائه ، لا يسير جزافًا أو يمشى على غير هدى، كما أنه لا يسير وفق هوى أحد من الخلق فإن أهواءهم - مع عماها وضلالها- متضاربة متنافرة : ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ ومَن فِيهِنَّ ﴾ (١) .

ولكن هذا الكون مربوط بقوانين مطردة ، وسنن ثابتة ، لا تتبدل ولا تتحول كما أعلن القرآن ذلك فى غير آية : ﴿ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللهِ تَبْدِيلاً ، ولَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللهِ تَحْوِيلاً ﴾ (٢) .

وقد تعلَّم المسلمون من كتاب ربهم وسنة نبيهم ، أن يحترموا هذه السنن الكونية ، ويطلبوا المسببات من أسبابها التى ربطها الله بها ، ويعرضوا عما يقال عن الأسباب الخفية المزعومة التى يلجأ إليها ويروجها عادة سدنة المعابدة ، ومحترفو الدجل ، والمتاجرون بالأديان .

● حرب على الأوهام والخرافات :

وقد جاء النبى ﷺ فوجد فى المجتمع طائفة من الدجالين تعرف باسم « الكهان » أو « العرافين » الذين يَدَّعُون معرفة الغيوب الماضية أو المستقبلة ، عن طريق اتصالهم

---

(١) المؤمنون : ٧١ (٢) فاطر : ٤٣

بالجن أو غير ذلك ، فأعلن الرسول ﷺ الحرب على هذا الدجل الذى لا يقوم على علم ولا هدى ولا كتاب منير .

وتلا عليهم ما أوحى الله به - ﴿ قُل لا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلا اللهُ ﴾ (١) فلا الملائكة ولا الجن ، ولا البشر يعلمون الغيب .

وأعلن عليه الصلاة والسلام بأمر ربه : ﴿ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءَ ، إِنْ أَنَا إِلا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (٢) .

وأخبر تعالى عن جن سليمان : ﴿ أَنْ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴾ (٣) .

فمن ادعى معرفة الغيب الحقيقى ، فهو كاذب على الله وعلى الحقيقة وعلى الناس، وقد جاء بعض الوفود إلى النبى ﷺ ، فظنوا أنه ممن يزعمون الاطلاع على الغيب فخبأوا له شيئاً فى أيديهم ، وقالوا له : أخبرنا ما هو ؟ فقال لهم فى صراحة : «إنى لست بكاهن ، وإن الكاهن والكهانة والكهان فى النار » .

● تصديق الكهان كفر :

ولم تقتصر حملة الإسلام على الكهان والدجالين وحدهم ، بل أشرك معهم فى الإثم من يجيئون ويسألونهم ويصدقونهم فى أوهامهم وتضليلهم . قال عليه الصلاة والسلام : « من أتى عرافاً فسأل عن شيء ، فصدَّقه بما قال ، لم تُقبل له صلاة أربعين يومًا » (٤) .

وقال : « من أتى كاهنًا فصدَّقه بما قال ، فقد كفر بما أُنزل على محمد ـ ﷺ»(٥)، ذلك أن ما أنزل على محمد ﷺ أن الغيب لله وحده ، وأن محمداً لا يعلم الغيب ، ولا غيره من باب أولى : ﴿ قُل لا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللهِ وَلا أَعْلَمُ الغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ، إِنْ أَتَّبِعُ إِلا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾ (٦) .

فإذا عرف المسلم هذا من قرآنه صريحًا واضحًا ، ثم صدَّق أن بعض الخلق

---

(١) النمل : ٦٥ (٢) الأعراف : ١٨٨ (٣) سبأ : ١٤

(٤) رواه مسلم . (٥) رواه البزار بإسناد جيد قوى . (٦) الأنعام : ٥٠

يكشفون أستار القَدَر ، ويعلمون ما يكنه صدر الغيب من أسرار ، فقد كفر بما أنزل الله على رسوله ﷺ .

● **الاستقسام بالأزلام :**

وللحكمة التى ذكرناه حرَّم الإسلام الاستقسام بالأزلام .

والأزلام - وتسمى القداح - هى سهام كانت لدى العرب فى الجاهلية مكتوب على أحدها : أمرنى ربى ، وعلى الثانى : نهانى ربى ، والثالث غفل من الكتابة ، فإذا أرادوا سفرًا أو زواجًا أو نحو ذلك ، أتوا إلى بيت الأصنام - وفيه الأزلام - فاستقسموها : أى طلبوا علم ما قسم لهم من السفر والغزو ونحوه ، فإن خرج السهم الآمر أقدموا على الأمر ، وإن خرج السهم الناهى أحجموا وأمسكوا عنه ، وإن خرج الغفل أجالوها مرة أو مرات أخرى ، حتى يخرج الآمر أو الناهى .

ويشبه هذا فى مجتمعنا ضرب الرمل ، والودع ، وفتح الكتاب ، والكوتشينة ، وقراءة الفنجان ، وكل ما كان من هذا القبيل ، حرام منكر فى الإسلام .

قال تعالى بعد أن ذكر ما حرَّم على عباده من الأطعمة : ﴿ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلَامِ ، ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ (١) ، وقال النبى ﷺ : « لا ينال الدرجات العلى من تكهن أو استقسم - أى بالأزلام - أو رجع من سفر تطيرًا » (٢) .

● **السحر :**

ومن ذلك أن الإسلام قاوم السحر والسحرة ، وقال القرآن فيمن يتعلمون السحر: ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ﴾ (٣) .

وقد عَدَّ النبى ﷺ السحر من كبائر الذنوب الموبقات ، التى تُهلك الأمم قبل الأفراد ، وتُردى أصحابها فى الدنيا قبل الآخرة . قال : « اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله وما هى ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرَّم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » (٤) .

---

(١) المائدة : ٣ . (٢) رواه النسائى . (٣) البقرة : ١٠٢ (٤) متفق عليه .

وقد اعتبر بعض فقهاء الإسلام السحر كفرًا ، أو مؤديًا إلى الكفر ، وذهب بعضهم إلى وجوب قتل الساحر تطهيرًا للمجتمع من شره .

وعلَّمنا القرآن الاستعاذة من شرب أرباب السحر : ﴿ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي العُقَدِ ﴾ (١) ، والنفث فى العقد من طرائق السحرة وخواصهم ، وفى الحديث : «من نَفث فى عقدة فقد سحر ، ومن سحر فقد أشرك » (٢) .

وكما حرَّم الإسلام على المسلم الذهاب إلى العرافين لسؤالهم عن الغيوب والأسرار ، حرَّم عليه أن يلجأ إلى السحر أو السَحرة لعلاج مرض ابتُلى به ، أو حل مشكلة استعصت عليه ، فهذا ما برئ رسول الله ﷺ منه ، قال : « ليس منا من تَطير أو تُطير له ، أو تكهن أو تُكهن له ، أو سَحر أو سُحِرَ له » (٣) .

ويقول ابن مسعود : « من أتى عرافاً أو ساحرًا أو كاهنًا ، فسأله فصدقه بما يقول. فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ » (٤) .

ويقول الرسول ﷺ : « لا يدخل الجنة مدمن خمر ، ولا مؤمن بسحر ، ولا قاطع رحم » (٥) .

فالحرمة هنا ليست على الساحر وحده ، وإنما تشمل كل مؤمن بسحره مشجع له، مصدق لما يقول .

وتشتد الحرمة وتفحش إذا كان السحر يُستعمل فى أغراض هى نفسها محرَّمة ، كالتفريق بين المرء وزوجه ، والإضرار البدنى ، وغير ذلك مما يُعرف فى بيئة السحارين .

● تعليق التمائم [الحجب] :

ومن هذا الباب تعليق التمائم والودع ونحوها ، على اعتقاد أنها تشفى من

---

(١) الفلق : ٤ (٢) رواه الطبرانى بإسنادين أحدهما ثقات .

(٣) رواه البزار بإسناد جيد من حديث عمران بن حصين ، والطبرانى بإسناد حسن من حديث ابن عباس .

(٤) رواه البزار ، وأبو يعلى بإسناد جيد موقوفًا . (٥) رواه ابن حبان في « صحيحه » .

المرض أو تقى منه ، ولا زال فى القرن العشرين من يُعلِّق على بابه حذاء فرس ، ولا زال بعض المضللين إلى اليوم فى كثير من بلاد الدنيا يستغلون جهل الدهماء ، ويكتبون لهم حجبًا وتمائم ، يخطون فيها خطوطًا وطلاسم ، ويتلون عليها أقسامًا وعزائم ، ويزعمون أنها تحرس حاملها من اعتداء الجن ، أو مس العفاريت ، أو شر العين والحسد ، إلى آخر ما يزعمون .

وللوقاية والعلاج طرق معروفة شرعها الإسلام ، وأنكر على من تركها واتجه إلى طرق الدجاجلة المضلين .

قال عليه السلام : « تداووا فإن الذى خلق الداء خلق الدواء » (١) .

وقال : « إن كان فى شىء من أدويتكم خير ، ففى هذه الثلاثة : شربة عسل ، أو شرطة محجم ، أو كية بنار » (٢) .

وهذه الأنواع الثلاثة تشمل بروحها وبالقياس عليها فى عصرنا ، ما يُتناول من الدواء بطريق الفم ، والتداوى بطريق العملية الجراحية ، والتداوى بطريق الكى ، ومنه العلاج بالكهراء .

أما تعليق خرزة أو ودعة أو حجاب ، أو قراءة بعض الرقى المطلسمة ، للعلاج أو الوقاية ، فهو جهل وضلال يصادم سنن الله ، وينافى توحيده .

عن عقبة بن عامر : أنه جاء فى ركب عشرة إلى رسول الله ﷺ ، فبايع تسعة ، وأمسك عن رجل منهم ، فقالوا : ما شأنه ؟

قال : إن فى عضده تميمة !

فقطع الرجل التميمة ، فبايعه رسول الله ﷺ ثم قال : « من عَلَّقَ فقد أشرك »(٣) .

وفى حديث آخر قال : « من عَلَّقَ تميمة فلا أتم الله له ، ومن عَلَّقَ ودعة فلا أودع الله له » (٤) .

---

(١) رواه أحمد .　　　(٢) متفق عليه .
(٣) رواه أحمد والحاكم ، واللفظ له ورواة أحمد ثقات .
(٤) رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد ، والحاكم وصححه .

وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة أراه قال- من صُفر ، فقال : « ويحك ما هذه » ؟ فقال : من الواهنة ؟ قال : « أما إنها لا تزيدك إلا وهنًا ، وانبذها عنك فإنك لو مت وهى عليك ما أفلحت أبداً » (١) .

وقد أثرت هذه التعاليم فى أصحاب النبى ﷺ فارتفعوا بأنفسهم عن قبول هذه الأضاليل ، وتصديق تلك الأباطيل .

عن عيسى بن حمزة ، قال : دخلت على عبد الله بن حكيم وبه حمرة ، فقلت: ألا تُعَلِّق تميمة ؟ فقال : نعوذ بالله من ذلك ، وفى رواية : الموت أقرب من ذلك . قال رسول الله ﷺ : « من عَلَّقَ شيئاً وُكِّلَ إليه » (٢) .

وعن ابن مسعود أنه دخل على امرأته وفى عنقها شىء معقود ، فجذبه فقطعه ، ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم يُنزِّل به سلطانًا ، ثم قال : سمعت رسول الله يقول : « إن الرقى والتمائم والتولة شرك . قالوا : يا أبا عبد الرحمن : هذه الرقى والتمائم قد عرفناها فما التولة ؟ قال : شىء تصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهنّ » (٣) ، وهو لون من ألوان السحر .

قال العلماء : المنهى عنه من الرقى ما كان بغير لسان العرب فلا يُدرى ما هو ، ولعله قد يدخله سحر أو كفر ، فأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى ، فإنه مستحب ، والرقية حينئذ دعاء ورجاء إلى الله ، لا علاج ودواء ، وقد كانت رقى أهل الجاهلية ممزوجة بالسحر والشرك أو الطلاسم ، التى ليس لها معنى مفهوم.

وقد روى أن ابن مسعود رضى الله عنه نهى امرأته عن مثل هذه الرقى الجاهلية فقالت له : فإنى خرجت يومًا فأبصرنى فلان فدمعت عينى التى تليه - أى أنه أصابها بعين حاسدة شريرة - فإذا رقيتها سكنت دمعتها ، وإذا تركت دمعت ، فقال

---

(١) رواه أحمد وابن حبان فى « صحيحه » ، وابن ماجه دون قوله : (نبذها) إلخ .

(٢) رواه الترمذى .

(٣) رواه ابن حبان فى « صحيحه » ، والحاكم باختصار عنه . وقال : صحيح الإسناد.

ابن مسعود لها : ذلك الشيطان إذا أطعتيه [1] تركك ، وإذا عصيته [1] طعن باصبعه في عينك ، ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ كان خيراً لك ، وأجدر أن تشفي: تنضحين في عينك الماء وتقولين : أذهب الباس رب الناس ، اشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقمًا » [2] .

● التطير [التشاؤم] :

والتطير أو التشاؤم ببعض الأشياء ، من أمكنة وأزمنة وأشخاص وغير ذلك من الأوهام التي راجت سوقها - ولا تزال رائجة - عند كثير من الجماعات والأفراد وقديمًا قال قوم صالح له : ﴿ اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ ﴾ [3] .

وكان فرعون وقومه إذا أصابتهم سيئة : ﴿ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ ﴾ [4] . وكثيراً ما قال الكفار الضالون - حينما ينزل بهم بلاء الله لدعاتهم ورسل الله إليهم: ﴿ إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ ﴾ [5] .

وكان جواب هؤلاء المرسلين : ﴿ طَائِرُكُم مَّعَكُمْ ﴾ [6] أي سبب شؤمكم مصاحب لكم ، وهو كفركم وعنادكم ، وعتوكم على الله ورسله .

وكان لعرب الجاهلية في هذا الجانب سبح طويل ، واعتقادات شتى ، حتى جاء الإسلام فأبطلها ، وردهم إلى النهج العقلي القويم .

ونظم النبي ﷺ التطير مع الكهانة والسحر في سلك واحد ، وقال : « ليس منا من تَطَيَّر أو تُطير له ، أو تكهن أو تُكهن ، أو سَحر أو سُحِرَ له » [7] .

وقال ﷺ : « العيافة والطيرة والطرق من الجبت » [8] .

العيافة : الخط في الرمل ، وهو ضرب من التكهن لا يزال حتى اليوم .

---

(١) الرواية بإشباع تاء المخاطبة وهو لغة في ذلك .

(٢) رواه ابن ماجه واللفظ له ، وأبو داوود باختصار ، والحاكم أخصر منهما .

(٣) النمل : ٤٧ (٤) الأعراف : ١٣١ (٥) يس : ١٨

(٦) يس : ١٩ (٧) رواه الطبراني عن ابن عباس بإسناد حسن .

(٨) رواه أبو داوود والنسائي وابن حبان في « صحيحه » .

الطرق : الضرب بالحصى وهو نوع من التكهن أيضاً .

الجبت : ما عُبِد من دون الله تعالى .

إن هذا التطير أمر قائم على غير أساس من العلم أو الواقع الصحيح إنما هو انسياق وراء الضعف ، وتصديق للوهم ، وإلا فما معنى أن يُصدِّق إنسان عاقل أن النحس فى شخص معين ، أو مكان معين ، أو ينزعج من صوت طائر ، أو حركة عين ، أو سماع كلمة ؟!

وإذا كان فى الطبع الإنسانى شىء من الضعف يُسوِّل للإنسان أن يتشاءم من بعض الأشياء ، لأسباب خاصة ، فإن عليه ألا يستسلم لهذا الضعف ويتمادى فيه ، وخاصة إذا وصل إلى مرحلة العمل والتنفيذ .

وقد روى فى ذلك حديث مرفوع : « ثلاثة لا يسلم منهن أحد : الظن والطيرة والحسد ، فإذا ظننت فلا تحقق ، وإذا تطيرت فلا ترجع ، وإذا حسدت فلا تبغ »(١) ، وبذلك تكون هذه الأمور الثالثة مجرد خواطر أو أحاديث نفس لا أثر لها فى السلوك العملى وقد عفا الله عنها ، وعن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال : «الطيرة شرك ، الطيرة شرك ، الطيرك شرك » .

قال ابن مسعود : « وما منا إلا . . ولكن يذهبه الله بالتوكل » (٢) ، يعنى ابن مسعود : ما منا أحد إلا وقد وقع فى قلبه شىء من ذلك ، ولكن يذهب الله ذلك عن قلب كل من يتوكل عليه ولا يثبت على ذلك الخاطر .

● حرب على تقاليد الجاهلية :

وكما شَنَّ الإسلام حملاته على معتقدات الجاهلية وأوهامها : لما لها من خطر على العقل والخُلق والسلوك ، شَنَّ غارات مثلها على تقاليد الجاهلية التى كانت تقوم على العصبية والكبرياء والفخر وتمجيد القبيلة .

● لا عصبية فى الإسلام :

وكان أول ما صنعه الإسلام فى ذلك أن أهال التراب على العصبية بكل صورها ،

---

(١) رواه الطبرانى بسند ضعيف . (٢) رواه أبو داوود والترمذى .

وحرَّم على المسلمين أن يحبوا أى نزعة من نزعاتها أو يدعوا إليها ، وأعلن النبى ﷺ براءته ممن يفعل ذلك قال : « ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية . وليس منا من مات على عصبية » (١) .

فلا امتياز للون معين من البشرة ، ولا لجنس خاص من الناس ، ولا لرقعة من الأرض ، ولا يحل لمسلم أن يتعصب للون على لون ، ولا لقوم على قوم ، ولا لإقليم على إقليم .

ولا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن ينتصر لقومه لمجرد انتسابه إليهم : محقين كانوا أو مبطلين ، مظلومين أو ظالمين .

وعن واثلة بن الأسقع قال : قلت : يا رسول الله . . ما العصبية ؟ قال : « أن تعين قومك على الظلم » (٢) .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ لله وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الوَالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ ﴾ (٣) . ﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا ﴾ (٤) .

وعدَّل النبى ﷺ مفهوم هذه الكلمة التى كانت شائعة فى الجاهلية ، ومأخوذة على ظاهرها : « انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا » . ولما قالها ﷺ لأصحابه بعد أن رسخ فى قلوبهم الإيمان - مريدًا بها معنى آخر - عجبوا ودهشوا ، وقالوا : يا رسول الله . . هذا ننصره مظلومًا فكيف ننصره ظالمًا ؟ قال : « تمنعه من الظلم فذلك نصر له » (٥) .

ومن هنا نعلم أن كل دعوة بين المسلمين إلى عصبية إقليمية أو إلى عصبية عنصرية، إنما هى دعوة جاهلية يبرأ منها الإسلام ورسوله وكتابه .

فالإسلام لا يعترف بأى ولاء لغير عقيدته . ولا بأى رابطة غير أخوته ، ولا بأى فواصل تميز بين الناس غير الإيمان والكفر ، فالكافر المعادى للإسلام عدو للمسلم

---

(١) رواه أبو داوود . (٢) رواه أبو داوود . (٣) النساء : ١٣٥
(٤) المائدة : ٨ . (٥) رواه البخارى

ولو كان جاره فى وطنه ، أو أحد بنى قومه ، بل ولو كان أخاه لأبيه وأمه . قال تعالى : ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ (١) . وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ﴾(٢) .

● لا اعتداد بالأنساب والألوان :

روى البخارى أن أبا ذر وبلالاً الحبشى رضى الله عنهما – وكلاهما من السابقين الأولين – تغاضبا وتسابا ، وفى ثورة الغضب قال أبو ذر لبلال : يا ابن السوداء ! فشكاه بلال إلى النبى ﷺ ، فقال النبى لأبى ذر : « أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية » (٣) .

وعن أبى ذر أن النبى ﷺ قال له : « انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود، إلا أن تفضله بتقوى الله » (٤) .

وقال ﷺ : « كلكم بنو آدم وآدم خُلق من تراب » (٥) .

وبهذا حرَّم الإسلام على المسلم أن يسير مع هوى الجاهلية فى التفاخر بالأنساب والأحساب ، والتعاظم بالآباء والأجداد ، وقول بعضهم لبعض : أنا ابن فلان ، وأنا من نسل كذا ، وأنت من سلالة كذا ، أنا من البيض وأنت من السود ، أنا عربى وأنت أعجمى !

وما قيمة الأنساب والسلالات إذا كان الناس جميعًا ينتمون إلى أصل واحد ؟ ولو فُرِض أن للأنساب قيمة فما فضل الإنسان أو ذنبه إن وُلِد من هذا الأب أو ذاك؟

يقول الرسول ﷺ : « إن أنسابكم هذه ليست بمسبة على أحد ، كلكم بنو آدم ، ليس لأحد على أحد فضل إلا بدين أو تقوى » (٦) .

---

(١) المجادلة : ٢٢ . (٢) التوبة : ٢٣ (٣) رواه البخارى .
(٤) رواه أحمد . (٥) رواه البزار . (٦) رواه أحمد .

« الناس لآدم وحواء . . إن الله لا يسألكم عن أحسابكم ولا أنسابكم يوم القيامة، إن أكرمكم عند الله أتقاكم » (١) .

وصَبَّ النبى ﷺ جام غضبه على المتفاخرين بالآباء والأجداد فى عبارات صارمة قارعة ، فقال : « لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا . . إنما هم فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجُعْل الذى يدهده الخرء بأنفه ، إن الله أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء ، إنما هو مؤمن تقى وفاجر شقى ، الناس بنو آدم، وآدم خُلق من تراب » (٢) .

وفى هذا الحديث ذكرى للذين يعتزون بأجدادهم القدماء من الفراعنة والأكاسرة وغيرهم من عرب الجاهلية وعجمها ، الذين ليسوا إلا فحم جهنم كما قال رسول الله ﷺ .

وفى حجة الوداع حيث الآلاف يستمعون إلى نبى الإسلام فى أوسط أيام التشريق فى الشهر الحرام والبلد الحرام ألقى النبى ﷺ خطبة الوداع ، فكان من المبادئ التى أعلنها : « يا أيها الناس . . إن ربكم واحد ، ألا لا فضل لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر ، إلا بالتقوى» ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (٣) ، (٤) .

● النياحة علَى الموتى :

ومن التقاليد التى حاربها الإسلام تقاليد الجاهلية فى الموت وما يتصل به من نياحة وعويل ، وغلو فى إظهار الحزن والجزع .

وقد علَّم الإسلام أتباعه أن الموت إنما هو رحلة من دار إلى دار ، لا إلى فناء مطلق ، ولا عدم صرف ، وأن الجزع لا يحيى ميتًا ، ولا يرد قضاء قضى الله به .

---

(١) رواه ابن جرير .

(٢) رواه أبو داوود والترمذى ، واللفظ له . وقال : حديث حسن . والبيهقى بإسناد حسن أيضاً كما قال المنذرى . والجعل : دويبة أرضية ، ويدهده : يدحرج ، العيبة ، الكبر والفخر.

(٣) رواه البيهقى . (٤) الحجرات : ١٣

فعلى المؤمن أن يتقبل الموت كما يتقبل كل مصيبة تصيبه صابراً محتسبًا ، آخذًا العبر آملاً فى لقاء أبدى فى الدار الآخرة مرددًا قول القرآن : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾(١) .

أما صنيع أهل الجاهلية فهو منكر حرام برىء منه رسول الله ﷺ حين قال : «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » (٢) .

ولا يحل للمسلم أن يلبس من شارات الحداد أو يترك التزين أو يغير الزى والهيئة المعتادة ، إظهارًا للجزع والحزن ، إلا ما كان من زوجة على زوجها فإنها يجب أن تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا ، وفاءً لحق الزوجية ، وللرباط المقدس الذى جمع بينهما ، حتى لا تكون معرضًا للزينة ، ومتعلقًا لأبصار الخطاب فى مدة العدة التى اعتبرها الإسلام امتدادًا للزوجية السابقة فى كثير من الحقوق ، وسياجًا لها .

أما إذا كان الميت غير الزوج - كالأب والابن والأخ - فلا يحل للمرأة الحداد عليه أكثر من ثلاث ليال . روى البخارى عن زينب بنت أبى سلمة أنها روت عن أم حبيبة زوج النبى ﷺ ، حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب ، وعن زينب بنت جحش حين توفى أخوها ، أن كلا منهما دعت بطيب لمست منه ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشرًا » (٣) .

وهذا الإحداد على الزوج واجب لا تساهل فيه ولقد جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها ، أفتكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ، مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول لا (٤) ، وهو يدل على حرمة التزين والتجمل طوال المدة المفروضة .

---

(١) البقرة : ١٥٦ . (٢) رواه البخارى .

(٣) رواه البخارى فى كتاب « الجنائز » من « صحيحه » .

(٤) رواه البخارى فى كتاب « الطلاق » ، واللفظ المروى هنا من رواية أم حبيبة ، ولفظ زينب نحوه .

أما الحزن من غير جزع ، والبكاء من غير عويل ، فذلك من الأمور الفطرية التى لا إثم فيها . وسمع عمر بعض النسوة يبكين على خالد بن الوليد ، فأراد بعض الرجال منعهن ، فقال له : دعهن يبكين على أبى سليمان ، ما لم يكن نقع أو لقلقة (١) .

* * *

٢ - فى المعاملات

خلق الله الناس على حالة يحتاج فيها بعضهم إلى بعض ، فليس يملك كل فرد ما يهمه ويكفيه ، بل يملك هذا بعض ما يستغنى عنه ، ويحتاج إلى بعض ما يستغنى عنه الآخرون ، فألهمهم الله أن يتبادلوا السلع والمنافع بالبيع والشراء وسائر هذه المعاملات ، حتى تستقيم الحياة ، ويسير دولابها بالخير والإنتاج .

وقد بُعث النبى ﷺ وللعرب أنواع من البيع والشراء والمبادلات فأقرهم على بعض، مما لا يتنافى مع مبادئ الشريعة التى جاء بها ، ونهاهم عن البعض الآخر مما لا يتفق وأهدافها وتوجيهاتها . وهذا النهى يدور على معان ، منها : الإعانة على المعصية والغرر والاستغلال ، والظلم لأحد المتعاقدين ، ونحو ذلك .

● بيع الأشياء المحرَّمة حرام :

(أ) فما جرت العادة بأن يُقتنى لمعصية حظرها الإسلام ، أو يكون الانتفاع المقصود به عند الناس نوعًا من المعصية ، فبيعه والاتجار به حرام ، كالخنزير والخمر والأطعمة والأشربة المحرَّمة بعامة ، والأصنام والصلبان والتماثيل ونحوها ، ذلك أن فى إجازة بيعها والاتجار فيها تنويهًا بتلك المعاصى ، وحملاً للناس عليها أو تسهيلاً لهم فى اتخاذها ، وتقريباً لهم منها . وفى تحريم بيعها واقتنائها إهمال لها ، وإخمال لذكرها ، وإبعاد للناس عن مباشرتها . ولذا قال عليه السلام : « إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » (٢) . وقال ﷺ : « إن الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه » (٣) .

---

(١) النقع : التراب على رأس ، واللقلقة : الصوت .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه أحمد وأبو داوود .

● **بيع الغرر محظور :**

(ب) وكل عقد للبيع فيه ثغرة للتنازع ، بسبب جهالة فى المبيع لأنه غرر يؤدى إلى الخصومة بين الطرفين ، أو غبن أحدهما الآخر ، فقد نهى عنه النبى ﷺ سداً للذريعة .

وفى هذا جاء النهى عن بيع ما فى صلب الفحل أو بطن الناقة أو الطير فى الهواء أو السمك فى الماء ، وعن كل ما فيه غرر [1] [أى جهالة وعدم تحديد للمعقود عليه] .

ومن ذلك أن النبى ﷺ وجد الناس فى زمنه يبيعون الثمار فى الحقول أو الحدائق قبل أن يبدو صلاحها ، وبعد تعاقدهم يحدث أن تصيبها آفة سماوية ، فتهلك الثمار، ويختصم البائع والمشترى ، يقول البائع : قد بعت وتم البيع ، ويقول المشترى : إنما بعت لى ثمراً ولم أجده ، فنهى النبى ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها [2] ، إلا أن يشترط القطع فى الحال ، ونهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة [3] . وقال : « أرأيت إذا منع الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه»[4] ؟ .

* * *

وليس كل غرر ممنوعاً ، فإن بعض ما يباع لا يخلو من غرر ، كالذى يشترى داراً مثلاً لا يستطيع أن يطلع على أساسها وداخل حيطانها . . ولكن الممنوع هو الغرر الفاحش الذى يؤدى إلى الخصومة والنزاع ، أو إلى أكل أموال الناس بالباطل .

فإذا كان الغرر يسيراً - ومرد ذلك إلى العرف - لم يحرم البيع ، وذاك كبيع المغيبات فى الأرض كالجزر والفجل والبصل ونحوها ، وكبيع المقاتى [مزارع القثاء والبطيخ ونحوها] كما هو مذهب مالك الذى يجيز بيع ما تدعو إليه الحاجة وبقل غرره بحيث يُحتمل فى العقود [5].

---

(١) النهى عن الغرر فى « صحيح مسلم » ، وغيره .

(٢) رواه الشيخان .　　(٣) أخرجه مسلم .　　(٤) رواه البخارى وغيره .

(٥) قال ابن تيمية فى القواعد النورانية : أصول مالك فى البيع أجود من أصول غيره ، =

● **التلاعب بالأسعار :**

(ج) والإسلام يجب أن يُطلق الحرية للسوق ، ويتركها للقوانين الطبيعية تؤدى فيها دورها ، وفقًا للعرض والطلب ، ومن أجل ذلك نرى الرسول ﷺ حين غلا السعر فى عهده ، فقالوا : يا رسول الله سَعِّرْ لنا . قال : « إن الله هم المُسَعِّرُ القابض الباسط الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال » (١) .

ونبى الإسلام يعلن بهذا الحديث أن التدخل فى حرية الأفراد بدون ضرورة مظلمة يحب أن يلقى الله بريئًا من تبعتها .

ولكن إذا تدخلت فى السوق عوامل غير طبيعية كاحتكار بعض التجار وتلاعبهم بالأسعار ، فمصلحة المجموع هنا مقدمة على حرية بعض الأفراد ، فيباح التسعير استجابة لضرورة المجتمع أو حاجته ، ووقاية له من المستغلين الجشعين ، معاملة لهم بنقيض مقصودهم كما تقرر القواعد والأصول .

فليس معنى الحديث السابق حظر كل تسعير ، ولو كان من ورائه رفع ضرر ، أو منع ظلم فاحش ، بل قرر المحققون من العلماء وفى طليعتهم شيخ الإسلام ابن تيمية : أن التسعير منه ما هو ظلم محرَّم ، ومنه ما هو عدل جائز . قال :

« إذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله بهم ، فهو حرام » .

وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل ، فهو جائز ، بل واجب .

وفى القسم الأول جاء الحديث المذكور ، فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر ، إما لقلة الشىء أو لكثرة

= فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذى كان يقال هو أفقه الناس فى البيوع (ص/١١٨) ، وقريب منه مذهب أحمد .

(١) رواه أحمد وأبو داوود والترمذى وابن ماجه ، والدارمى وأبى يعلى .

الخلق [إشارة إلى قانون العرض والطلب] فهذا إلى الله ، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .

أما الثانى : فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها - مع ضرورة الناس إليها - إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذى ألزمهم الله به » (١) .

● المحتكر ملعون :

وبرغم أن الإسلام يكفل الحرية للأفراد فى البيع والشراء والتنافس الفطرى ، فإنه ينكر أشد الإنكار أن تدفع بعض الناس أنانيتهم الفردية وطمعهم الشخصى إلى التضخم المالى على حساب غيرهم ، والإثراء ولو من أقوات الشعب وضرورياته .

ومن أجل ذلك نهى النبى ﷺ عن الاحتكار بعبارات شديدة زاجرة ، فقال : «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه » (٢) .

وقال ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطئ » (٣) ، وليست كلمة خاطئ هذه كلمة هينة : إنها الكلمة التى دمغ بها القرآن الجبابرة العتاة : فرعون وهامان وجنودهما فقال : ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ ﴾ (٤) .

وقد أبان النبى ﷺ عن نفسية المحتكر وأنانيته البشعة فقال : « بئس العبد المحتكر ، إن سمع برخص ساءه ، وإن سمه بغلاء فرح » (٥) .

وقال : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » (٦) .

وذلك لأن انتفاع التاجر يكون بأحد وجهين : أن يخزن السلعة لبيعها بثمن غال ، عندما يبحث الناس عنها فلا يجدونها ، فيأتى المحتاج الشديد الحاجة فيبذل فيها ما يطلب منه وإن فحش وجاوز الحد .

---

(١) راجع « رسالة الحسبة » لشيخ الإسلام ابن تيمية ، و« الطرق الحكمية » لابن القيم (ص/ ٢١٤) وما بعدها . ط . السنة المحمدية - القاهرة .

(٢) رواه أحمد ، والحاكم ، وابن أبى شيبة ، والبزار ، وأبو يعلى ، قال المنذرى فى «الترغيب » : وبعض أسانيده جيد .

(٣) رواه مسلم . (٤) القصص : ٨ (٥) ذكره رزين فى « جامعه » .

(٦) رواه ابن ماجه والحاكم .

والوجه الآخر أن يجلب السلعة فيبيعها بربح يسير ، ثم يأتى بتجارة أخرى عن قريب فيربح ، ثم يجلب أخرى ويربح قليلاً ، وهكذا ، وهذا الانتفاع أوفق بالمصلحة المدنية ، وأكثر بركة ، وصاحبه مرزوق ، كما بشره رسول الله ﷺ .

ومن الأحاديث الهامة فى شأن الاحتكار والتلاعب بالأسعار ما رواه معقل بن يسار صاحب رسول الله ﷺ حين أثقله المرض فأتاه عبيد الله بن زياد [الوالى الأموى] يعوده فقال له : هل تعلم يا معقل أنى سفكت دمًا حرامًا ؟ قال : لا أعلم. قال : هل علمت أنى دخلت فى شىء من أسعار المسلمين ؟ قال : ما علمت. ثم قال معقل : أجلسونى فأجلسوه ، ثم قال : اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئاً ، ما سمعته من رسول الله ﷺ مرة ولا مرتين ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة » قال : أنت سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال : غير مرة ولا مرتين (١) .

ومن نصوص هذه الأحاديث وفحواها استنبط العلماء أن تحريم الاحتكار مشروط بأمرين . **أولهما** : أن يكون ذلك فى بلد يضر الاحتكار بأهله فى ذلك الوقت .

وثانيهما : أن يكون قصده بذلك إغلاء الأسعار على الناس ، ليضاعف ربحه هو.

● التدخل المفتعل فى حرية السوق :

ومما يلحق بالاحتكار ما نهى عنه النبى ﷺ من بيع الحاضر للبادى [الحاضر هو ساكن المدينة ، والبادى هو ساكن البادية] وصورة هذا - كما قال العلماء - أن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه ، ليبيعه بسعر يومه ، فيأتيه ابن المدينة ، فيقول له: خل متاعك عندى حتى أبيعه لك على المهلة بثمن غال ، ولو باع البادى بنفسه لأرخص ونفع البلدين ، وانتفع هو أيضاً .

وكانت هذه الصورة كثيرة الشيوع فى مجتمعهم إذ ذاك ، قال أنس : « نهينا أن يبيع حاضر لباد ، ولو كان أخاه لأبيه وأمه » (٢) ، وبذلك تعلمون أن المصلحة العامة فوق الروابط الخاصة .

---

(١) رواه أحمد والطبرانى .

(٢) متفق عليه .

وقال ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[١] .

وهذه الكلمة النبوية الموجزة : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » تضع مبدأ هاما فى الميدان التجارى أن تترك السوق وأسعارها ومبادلاتها للتنافس الفطرى ، والعوامل الطبيعية دون تدخل مفتعل من بعض الأفراد .

وقد سئل ابن عباس عن معنى : « لا يبيع حاضر لباد » ، فقال : لا يكون له سمساراً [٢] ، ومعنى هذا أنه إذا دَلَّهُ على السعر ونصح له وعرَّفه بأحوال السوق من غير أن يأخذ أجراً كشأن السماسرة فهذا لا بأس به ، لأنه ينصحه لله والنصيحة جزء من الدين ، بل هى الدين كله ، كما فى الحديث الصحيح : « الدين النصيحة»[٣] . وفى الحديث الآخر : « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له » [٤] .

أما السمسار ، فالغالب أن حرصه على أجره قد ينسيه رعاية المصلحة العامة فى مثل هذه المعاملة .

● **السمسرة حلال :**

وأما السمسرة فى غير هذا الموطن فلا حرج فيها ، لأنها نوع من الدلالة والتوسط بين البائع والمشترى ، وكثيراً ما تسهل لهما أو لأحدهما كثيراً من السلع والمنافع .

وقد أصبحت « الوساطة » التجارية فى عصرنا ألزم من أى وقت مضى ، لتعقد المعاملات التجارية ، ما بين استيراد وتصدير ، وتجار جملة ، وتجار تجزئة ، وأصبح السماسرة يؤدون دوراً مهمًا .

ولا بأس بأن يأخذ السمسار أجره نقوداً معينة أو عمولة بنسبة معينة من الربح ، أو ما يتفقون عليه .

قال البخارى فى « صحيحه » : لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسًا . وقال ابن عباس : لا بأس بأن يقول : بع هذا الثوب فما زاد على

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه البخارى .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه أحمد .

كذا وكذا فهو لك . وقال ابن سيرين : إذا قال : بعه بكذا فما كان من ربح لك أو بيني وبينك فلا بأس به . وقال النبي ﷺ : « المسلمون عند شروطهم » (١) .

وهذا كله مشروط بأمرين :

١ - ألا يخدع أحد المتعاقدين لحساب الآخر ، أو لحساب نفسه .

٢ - أن يأخذ من الأجر ما يكافئ جهده ، دون غبن أو استغلال لحاجة الناس أو طيبتهم .

● الاستغلال والخداع التجاري حرام :

ولمنع التدخل المفتعل أيضاً نهى النبي ﷺ عن النجش (٢) .

والنجش - كما فسره ابن عمر - أن تعطى في السلعة أكثر من ثمنها ، وليس في نفسك اشتراء ، ليقتدي بك غيرك ، وكثيراً ما يكون عن اتفاق لخداع الآخرين .

ولكي تكون المعاملة بعيدة عن كل صورة للاستغلال التجاري ، وتلبيس الأسعار، نهى النبي ﷺ عن تلقي السلع قبل الوصول إلى السوق (٣) . ففي ذلك وقف للسلعة من مجالها الحيوي الذي يتمثل فيه السعر المناسب لها ، حسب العرض والطلب الحقيقيين ، وقد يغبن صاحب السلعة إذا لم يكن لديه علم بالسعر في السوق ، ولذلك جعل له النبي ﷺ الخيار إذا ورد السوق (٤) .

● من غشنا فليس منا :

والإسلام يُحرِّم الغش والخداع بكل صورة من الصور في كل بيع وشراء ، وفي سائر أنواع المعاملات الإنسانية ، والمسلم مُطالَب بالتزام الصدق في كل شئونه ، والنصيحة في الدين أغلى من كل كسب دنيوي .

قال عليه الصلاة والسلام : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدق وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » (٥) .

---

(١) ذكره البخاري معلقاً ، ورواه أحمد وأبو داوود والحاكم وغيرهم موصولاً .

(٢) متفق عليه .

(٣) أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه البخاري .

وقال : لا يحل لأحد يبيع بيعاً إلا بيّن ما فيه ، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بيّنه[1] .

ومر رسول الله ﷺ برجل يبيع طعاماً [حبوباً] فأعجبه ، فأدخل يده فيه ، فرأى بللاً ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء [أى المطر] فقال ﷺ : « فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ من غشنا فليس منا»[2] .

وفى رواية : أنه مر بطعام وقد حسَّنه صاحبه ، فوضع يده فيه ، فإذا طعام ردىء فقال : « بع هذا على حدة ، وهذا على حدة . . من غشنا فليس منا » [3] .

وكذلك كان سلف المسلمين يفعلون ، يبينون ما فى المبيع من عيب ولا يكتمون ، ويصدقون ولا يكذبون ، وينصحون ولا يغشون .

باع ابن سيرين شاة فقال للمشترى : أبرأ لك من عيب فيها ، إنها تقلب العلف برجلها .

وباع الحسن بن صالح جارية ، فقال للمشترى : إنها تنخمت مرة عندنا دماً .

مرة واحدة ، ومع هذا يأبى ضميره المؤمن إلا أن يذكرها له ، وإن نقص الثمن !!

● كثرة الحلف :

وتشتد الحرمة إذا أيد غشه بيمين كاذبة ، وقد نهى النبى ﷺ عن كثرة الحلف بعامة وعن الحلف الكاذب بخاصة ، وقال : « الحلف منفعة للسلعة ممحقة للبركة » [3] .

وإنما كره إكثار الحلف فى البيع ، لأنه مظنة لتغرير المتعاملين أولاً ، وسبب لزوال تعظيم اسم الله من القلب ثانياً .

● تطفيف الكيل والميزان :

ومن ألوان الغش تطفيف المكيال والميزان .

وقد اهتم القرآن بهذا الجانب من المعاملة ، وجعله من وصاياه العشر فى آخر سورة الأنعام : ﴿ وَأَوْفُوا الكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالقِسْطِ ، لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا ﴾ [5] .

---

(١) رواه الحاكم والبيهقى . (٢) رواه مسلم . (٣) رواه أحمد .
(٤) رواه البخارى . (٥) الأنعام : ١٥٢

وقال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلاَ يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢) .

وعلى المسلم أن يتحرى فى ذلك ما استطاع ، فإن العدل الحقيقى قلما يُتصور ومن هنا قال القرآن عقب الأمر بالإيفاء : ﴿ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا ﴾ .

وقد قص القرآن علينا نبأ قوم جاروا فى معاملاتهم ، وانحرفوا عن القسط فى الكيل والوزن ، وبخسوا الناس أشياءهم ، فأرسل الله إليهم رسولاً يردهم إلى صراط العدل والإصلاح كما يردهم إلى التوحيد :

أولئك هم قوم شعيب الذين صاح فيهم داعياً ومنذراً : ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ * وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِى الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (٣) .

وهذه المعاملة مثال لما يجب أن يكون عليه المسلم فى حياته وعلاقاته ومعاملاته كلها فلا يجوز له أن يكيل بكيلين أو يزن بميزانين ، ميزان شخصى ، وميزان عام ، ميزان له ولمن يحب ، وميزان للناس عامة ، ففى حق نفسه ومن يتبعه يستوفى ويتزيد ، وفى الآخرين يخسر وينتقص .

● شراء المنهوب والمسروق مشاركة للناهب والسارق :

ومن الصور التى حرَّمها الإسلام ليحارب بها الجريمة ، ويحاصر المجرم فى أضيق دائرة أنه لم يحل للمسلم أن يشترى شيئاً يعلم أنه مغصوب أو مسروق أو مأخوذ من صاحبه بغير حق ، لأنه إذا فعل يعين الغاصب أو السارق أو المعتدى ، على غصبه وسرقته وعدوانه . قال رسول الله ﷺ : « من اشترى سرقة - أى مسروقاً - وهو يعلم أنها سرقة ، فقد اشترك فى إثمها وعارها » (٤) .

---

(١) الإسراء : ٣٥
(٢) المطففين : ١ - ٦
(٣) الشعراء : ١٨١ -١٨٣
(٤) رواه البيهقى .

ولا يدفع الإثم عنه طول أمد المسروق والمنهوب ، فإن طول الزمن فى شريعة الإسلام لا يجعل الحرام حلالاً ، ولا يسقط حق المالك الأصلى بالتقادم ، كما تقرر ذلك بعض القوانين الوضعية .

● **تحريم الربا :**

أباح الإسلام استثمار المال عن طريق التجارة . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ، إلا أن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(١) .

وأثنى على الضاربين فى الأرض للتجارة ، فقال : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ ﴾ (٢) .

ولكن الإسلام سَدَّ الطريق على كل من يحاول استثمار ماله عن طريق الربا فحرَّم قليله وكثيره ، وشنَّع على اليهود إذ أخذوا الربا وقد نهُوا عنه ، وكان من أواخر ما نزل من القرآن قوله تعالى فى سورة البقرة :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ (٣) .

وأعلن الرسول ﷺ حربه على الربا والمرابين ، وبين خطره على المجتمع فقال : « إذا ظهر الربا والزنا فى قرية فقد أحلُّوا بأنفسهم عذاب الله » (٤) .

ولم يكن الإسلام فى ذلك بدعاً فى الأديان السماوية ، ففى الديانة اليهودية جاء فى العهد القديم : إذا افتقر أخوك فاحمله ، لا تطلب منه ربحاً ولا منفعة » آية ٢٤ فصل ٢٢ سفر الخروج .

وفى النصرانية جاء فى إنجيل لوقا : « افعلوا الخيرات ، وأقرضوا غير منتظرين عائدتها وإذن يكون ثوابكم جزيلاً » ٢٤ – ٢٥ فصل : ٦

وإن كان الذى يؤسف له أن يد التحريف قد وصلت إلى العهد القديم فجعلت

---

(١) النساء : ٢٩ (٢) المزمل : ٢٠ (٣) البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩

(٤) رواه الحاكم وصحح إسناده من حديث ابن عباس وروى نحوه أبو يعلى بإسناد جيد من حديث ابن مسعود .

مفهوم كلمة : « أخوك » السالفة ، خاصاً باليهودى ، وجاء فى سفر تثنية الاشتراع : « للأجنبى تقرض بربا ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا » ٢٣ : ١٩ .

● **حكم تحريم الربا :**

والإسلام حين شدَّد فى أمر الربا وأكد حرمته ، إنما راعى مصلحة البشرية فى أخلاقها واجتماعها واقتصادها .

وقد ذكر علماء الإسلام فى حكمة تحريم الربا وجوهاً معقولة ، كشفت الدراسات الحديثة وجاهتها ، وأكدت وزادت عليها .

ونكتفى بما ذكره الإمام الرازى فى تفسيره :

أولاً : أن الربا يقتضى أخذ مال الإنسان من غير عوض ، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين يحصل له زيادة درهم من غير عوض . ومال الإنسان متعلق حاجته . وله حرمة عظيمة ، كما فى الحديث : « حرمة مال الإنسان كحرمة دمه » (١) فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرماً .

ثانيًا : أن الاعتماد على الربا يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد ، نقدًا كان أو نسيئة ، خف عليه اكتساب وجه المعيشة ، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة وذلك يفضى إلى انقطاع منافع الخلق . ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات .

« ولا شك أن هذه الحكمة مقبولة من الوجهة الاقتصادية » .

ثالثًا : أنه يُفضى إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض ، لأن الزنا إذا حُرِّم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله ، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين ، فيفضى ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان .

« وهذا تعليم مسلم من الجانب الأخلاقى » .

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية .

رابعاً : أن الغالب أن المقرض يكون غنياً ، والمستقرض يكون فقيرًا فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغنى من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائداً وذلك غير جائز برحمة الرحيم (١) .

وهذه نظرة إلى الجانب الاجتماعى » .

ومعنى هذا أن الربا فيه اعتصار الضعيف لمصلحة القوى ، ونتيجته أن يزداد الغنى غِنى والفقير فقرًا ، مما يُفضى إلى تضخم طبقة من المجتمع على حساب طَبقة أو طبقات أخرى ، مما يخلق الأحقاد والضغائن ، ويورث نار الصراع بين المجتمع بعضه مع بعض ، ويؤدى إلى الثورات المتطرفة والمبادئ الهدَّامة ، كما أثبت التاريخ القريب خطر الربا والمرابين على السياسة والحكم والأمن المحلى والدولى جميعاً .

● مؤكل الربا وكاتبه :

آكل الربا هو الدائن صاحب المال الذى يعطيه للمستدين فيسترده بفائدة تزيد على أصله ، وهذا ملعون عند الله وعند الناس بلا ريب ولكن الإسلام على سنته فى التحريم - لم يقصر الجريمة على آكل الربا وحده بل أشرك معه فى الإثم مؤكل الربا - أى المستدين الذى يعطى الفائدة - وكاتب عقد الربا ، وشاهديه .

وفى الحديث : « لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه (٢) » .

وإذا كانت هناك ضرورة ملحة اقتضت مُعطى الفائدة ، أن يلجأ إلى هذا الأمر فإن الإثم فى هذه الحال يكون على آخذ الربا [الفائدة] وحده :

١ - وهذا بشرط أن تكون هناك ضرورة حقيقية ، لا مجرد توسع فى الحاجيات أو الكماليات ، فالضرورة ما لا يمكن الاستغناء عنه إلا إذا تعرَّض للهلاك كالقوت والملبس الواقى والعِلاج الذى لا بد منه .

٢ - ثم أن يكون هذا الترخيص بقدر ما يفى بالحاجة دون أى تزيد ، فمتى كان يكفيه تسعة جنيهات مثلاً فلا يحل له أن يستقرض عشرة .

---

(١) « تفسير فخر الرازى » ج ٧ ، طبعة عبد الرحمن محمد ، بتصرف قليل .
(٢) رواه أحمد ، وأبو داوود ، والترمذى وصححه ، والنسائى ، وابن ماجه .

٣ - ومن ناحية أخرى ، عليه أن يستنفد كل طريقة للخروج من مأزقه المادى ، وعلى إخوانه المسلمين أن يعينوه على ذلك ، فإن لم يجد وسيلة إلا هذا ، فأقدم عليه غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم .

٤ - وأن يفعل ذلك إن فعله وهو له كاره ، وعليه ساخط ، حتى يجعل الله له مخرجاً .

● الرسول يستعيذ بالله من الدين :

ومما ينبغى للمسلم أن يعرفه من أحكام دينه أنه يأمره بالاعتدال فى حياته والاقتصاد فى معيشته : ﴿ وَلا تُسْرِفُوا ، إِنَّهُ لا يُحبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (١) ، ﴿ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ (٢) .

وحين طلب القرآن من المؤمنين أن ينفقوا ، لم يطلب إليهم إلا إنفاق بعض ما رزقوا لا كله ، ومن أنفق بعض ما يكتسب فقلما يفتقر ، ومن شأن هذا التوسط والاعتدال ألا يحوج المسلم إلى الاستدانة ، وخصوصاً أن النبى ﷺ كرهها للمسلم ، فإن الدَّيْن فى نظر الرجل الحر هم بالليل ومذلة بالنهار ، وكان النبى ﷺ يستعيذ بالله منه ويقول : « اللهم إنى أعوذ بك من غلبة الدَّيْن وقهر الرجال » (٣) ، وقال : « أعوذ بالله من الكفر والدَّيْن » فقال رجل : أيعدل الكفر بالدَّيْن يا رسول الله ؟ فقال : « نعم » (٤) .

وكان يقول فى صلاته : « اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم [الدين] فقيل له : إنك تستعيذ من المغرم كثيراً يا رسول الله فقال : « إن الرجل إذا غرم [استدان] حدَّث فكذب ووعد فأخلف » (٥) .

فبين ما فى الاستدانة من خطر على الأخلاق نفسها . .

وكان لا يُصلى على الميت إذا عرف أنه مات وعليه ديون لم يترك وفاءها ،

---

(١) الأنعام : ١٤١ (٢) الإسراء : ٢٦ ، ٢٧ (٣) رواه أبو داوود .
(٤) رواه النسائى والحاكم . (٥) رواه البخارى .

تخويفاً للناس من هذه العاقبة ، حتى أفاء الله عليه من الغنائم والأنفال ، فكان يقوم هو بسدادها [١] .

وقال : « يُغفر للشهيد كل شىء إلا الدَّيْن » [٢] .

وفى ضوء هذه التوجيهات لا يلجأ المسلم إلى الدَّيْن إلا للحاجة الشديدة ، وهو حين يلجأ إليه لا تفارقه نية الوفاء أبداً .

وفى الحديث : « من أدان أموال الناس يريد أدائها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » [٣] .

فإذا كان المسلم لا يلجأ إلى الدين المباح [أى بغير فائدة] إلا نزولاً على حكم الضرورة وضغط الحاجة فكيف إذا كان هذا الدين مشروطاً بالفوائد الربوية ؟!

● البيع لأجل مع زيادة الثمن :

ومما يحسن ذكره هنا أنه يجوز للمسلم أن يشترى ويدفع ثمن الشراء نقداً . كما يجوز له أن يؤخره إلى أجل بالتراضى . وقد اشترى النبى ﷺ طعاماً من يهودى لنفقة أهله إلى أجل ، ورهنه درعًا من حديد [٤] .

فإذا زاد البائع فى الثمن من أجل التأجيل ، كما يفعله معظم التجار الذين يبيعون بالتقسيط - فمن الفقهاء من حرَّم هذا النوع من البيع مستنداً إلى أنه زيادة فى المال فى مقابل الزمن فأشبه الربا .

وأجازه جمهور من العلماء ، لأن الأصل الإباحة ، ولم يرد نص بتحريم ، وليس مشابهًا للربا من جميع الوجوه ، وللبائع أن يزيد فى الثمن لاعتبارات يراها ، ما لم تصل إلى حد الاستغلال الفاحش والظلم البين ، وإلا صارت حراماً .

قال الشوكانى : « قالت الشافعية والحنفية ، وزيد بن على والمؤيد بالله والجمهور: يجوز ، لعموم الأدلة القاضية بجوازه ، وهو الظاهر » [٥] .

---

(١) من حديث جابر وأبى هريرة .
(٢) رواه البخارى
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه البخارى .
(٥) نيل الأوطار : ٥/١٥٣ قال الشوكانى : وقد جمعنا رسالة فى هذه المسألة سميناها (شفاء العلل فى حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل) وقد حققناها تحقيقاً لم نسبق إليه .

● السَلَم :

وعلى عكس هذا يجوز للمسلم أن يدفع مقداراً معلوماً من المال حالاً ليتسلم فى مقابله صفقة بعد أجل معين . وهو المعروف فى الفقه الإسلامى بعقد « السلم » .

وهذا نوع من المعاملات كان سائداً فى المدينة ، ولكن النبى ﷺ أدخل عليه تعديلات وشروطاً ، ليتفق وما تتطلبه الشريعة فى المعاملات .

قال ابن عباس : قدم النبى ﷺ المدينة فوجدهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين [أى يسلفون مالاً فى الحال ليحصلوا على الثمار بعد سنة أو سنتين] فقال النبى ﷺ: « من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » (١) .

وبهذا التحديد فى الكيل أو الوزن والأجل يرتفع النزاع والغرر ، ومن هذا القبيل أنهم كانوا يسلفون فى ثمار نخيل بأعيانها ، فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر إذ قد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر شيئاً .

والصورة السليمة لهذه المعاملة ألا يشترط ثمر نخلة بعينها ، ولا قمح أرض بعينها وهكذا ، بل يشترط الكيل أو الوزن فقط .

فإذا كان هناك استغلال بين لصاحب النخل أو الأرض ، بأن اضطرته الحاجة أن يقبل العقد ، فحينئذ يتجه القول بالتحريم .

● تعاون العمل ورأس المال :

ربما قال قائل : إن الله وَزَّعَ المواهب والحظوظ على الناس بقدر وحكمة ، فكثيراً ما نجد عند إنسان الكفاية والخبرة ، ولا نجد عنده الكثير من المال ، أو لا نجد عنده مالاً أصلاً ، وبإزائه نجد آخر عنده المال الكثير ، مع الخبرة القليلة ، أو لا خبرة له ، فلماذا لا يعطى صاحب المال ماله لصاحب الكفاية والخبرة ، يعمل فيه ويستثمره ، على أن يُجزى مقابل ماله بعائد محدد ، وبذلك ينتفع ذو الكفاية بالمال ، وينتفع الغنى بالكفاية ، وبخاصة أن هناك مشروعات كبيرة تحتاج إلى مساهمة أفراد كثيرين بأموالهم ، وفى الناس كثيرون عندهم فضل أموال ، وليس عندهم الفراغ أو القدرة

---

(١) رواه الجماعة .

على استثمارها . . فلماذا لا تُستغل هذه الأموال فى تلك المشروعات الحيوية الكبيرة يديرها أناس من ذوى الدراية والخبرة ؟

ونقول : إن شريعة الإسلام لم تمنع أن يتعاون رأس المال والخبرة أو المال والعمل كما يقول الفقه الإسلامى - ولكنها أقامت هذا التعاون على أساس عادل ومنهج سديد . فإذا كان رب المال قد رضيها شركة بينه وبين صاحبه ، فعليه أن يتحمل مسئولية الشركة بكل نتائجها ، ولهذا تشترط الشريعة الإسلامية فى مثل هذه المعاملة التى سماها الفقهاء « المضاربة » أو « القراض » أن يشترك كل من الطرفين المتعاقدين فى الربح إذا ربحا ، وفى الخسارة إن خسرا ، ونسبة الربح والخسارة تكون وفق اتفاقهما . فلهما أن يجعلا لأحدهما النصف أو الثلث أو الربع ، أو أدنى من ذلك أو أكثر . وللآخر الباقى ، وإذن يكون التعاون بين رأس المال والعمل تعاون الشريكين المتكافلين . لكل نصيبه من الغنم قل أو كثر . فإذا ربحا تقاسما الربح كما اشترطا ، وإن خسراً كانت الخسارة من الربح . فإن استغرقت الربح وزادت أخذ من رأس المال بقدرها . ولا غرابة فى أن يخسر رب المال جزءاً من ماله ، كما خسر شريكه جهده وعرقه .

ذلك هو قانون الإسلام فى هذه المعاملة . أما أن يُفرض لصاحب المال ربح محدد مضمون لا يزيد ولا ينقص وإن تضاعف الربح أو تفاقمت الخسارة فهذا مجافاة للعدل الصريح . وتحيز لرأس المال ضد الخبرة والعمل . ومعاندة لقوانين الحياة التى تعطى وتمنع ، وتشجيع لحب الكسب المضمون دون عمل ولا مخاطرة ، وذلك هو روح الربا الخبيث .

وقد نهى النبى ﷺ فى المزارعة على الأرض (١) . أن يجعل فى العقد لأحدهما غلة مساحة معينة من الأرض ، أو مقدار محدد من الخارج ، كقنطار أو قنطارين مثلاً، لما فى ذلك من شبه بالمراباة والمقامرة ، فقد لا تخرج الأرض غير المقدار المشروط أو لا تخرج شيئاً فيكون لأحدهما الغُنم كله ، وعلى الآخر الغُرم كله ، وهذا ما لا ترضاه العدالة . .

---

(١) أخرجه مسلم .

هذا الشرط المفسد للمزارعة بالنص الصريح ، هو فى رأيى أصل لإجماع الفقهاء على الاشتراط فى « المضاربة » ألا يحدد نصيب لأحدهما يضمنه على كل حال [١]، ربحت الصفقة أم خسرت وتعليلهم فساد المضاربة هنا كتعليلهم فساد المزارعة هناك . فهم يقولون هنا : إنه إذا شرط أحدهما دراهم معلومة احتمل ألا يربح غيرها فيحصل على جميع الربح ، واحتمل ألا يربحها . . فقد يربح كثيراً فيستضر من شرطت له الدراهم [٢] .

وهذا تعليل موافق لروح الإسلام الذى يبنى كل معاملاته على العدالة المحكمة الواضحة .

● اشتراك أصحاب رؤوس الأموال :

وكما يجوز للمسلم أن يستغل ماله منفرداً فيما شاء من عمل مباح ، وكما جاز له أن يعطى ماله أو جزءاً منه لمن شاء من أهل الدراية والدربة ، على سبيل « المضاربة » يجوز له أيضاً أن يشترك هو وآخر أو آخرون من أرباب الأموال فى عمل من الأعمال ، صناعى أو تجارى أو غير ذلك ، فمن الأعمال والمشروعات ما يحتاج إلى أكثر من عقل وأكثر من يد ، وأكثر من رأسمال . والمرء قليل بنفسه كثير بغيره ، والله تعالى يقول : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [٣] وكل عمل يجلب للفرد أو المجتمع خيراً ، أو يدفع عنه شرا فهو بر وتقوى إذا توافرت له النية الصالحة .

فالإسلام لا يبيح مثل هذه الأعمال المشتركة فحسب ، بل هو يباركها ويعد عليها بمعونة الله فى الدنيا ، ومثوبته فى الآخرة ، ما دامت فى دائرة ما أحلَّه الله ، بعيدة عن الربا والغرر ، والظلم والجشع والخيانة بكل صورها . وفى ذلك يقول رسول الإسلام : « يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما » [٤] ، ويد الله كناية عن التوفيق والمعونة والبركة .

---

(١) نقل الدكتور محمد يوسف موسى فى رسالة « الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة » عن الشيخ محمد عبده والشيخ عبد الوهاب خلاف : أن هذا الاشتراط من الفقهاء فى المضاربة لا دليل عليه من القرآن أو السنة ومال إلى رأيهما بقدر ، ولكنى أرى أن ما ورد فى المزارعة يكفى أصلاً يقاس عليه هنا . والله أعلم .

(٢) « المغنى » : ٥/ ٣٤ (٣) المائدة : ٢ (٤) رواه الدارقطنى .

ويروى الرسول ﷺ عن ربه أنه يقول : « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه . فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما » (١) « وجاء الشيطان » (٢) .

● **شركات التأمين :**

ومن صور المعاملات الجديدة ما يسمى بـ « شركات التأمين » ومنه ما يكون تأميناً على الحياة ، وما يكون تأميناً ضد الحوادث ، فما الحكم فى هذه الشركات ؟ وهل يقرها الإسلام ؟

وقبل الجواب نود أن نسأل عن طبيعة هذه الشركات ما هى ؟ وما علاقة الفرد المؤمن له بالشركة المؤمنة ؟

وبعبارة أخرى : هل يعتبر الشخص المؤمن له لدى مؤسسة التأمين شريكاً لأصحابها ؟

لو كانت كذلك لوجب أن يخضع كل مؤمن له فيها للربح والخسارة وفق تعاليم الإسلام .

وفى التأمين ضد الحوادث يدفع المؤمن له مقداراً من المال فى العام فإذا قدر سلامة ما أمَّنَ عليه [متجر أو مصنع أو سفينة أو غير ذلك] فإن الشركة تستولى على المبلغ كله ولا يسترد شيئاً منه ، وإذا حلَّت به كارثة عُوِّض بالمقدار المتفق عليه . وهذا أبعد ما يكون عن طبيعة التجارة والاشتراك التضامنى .

وفى التأمين على الحياة إذا أمَّنَ بمبلغ ألفين من الجنيهات مثلاً ، ودفع أول قسط ثم اخترمته المنية . فإنه يستحق الألفين كاملة غير منقوصة ، ولو كان شريكاً فى تجارة ما استحق غير قسطه وربحه .

ثم هو لو أخل بالتزامه نحو الشركة ، وعجز عن سداد الأقساط - بعد دفع بعضها - لضاع عليه ما دفعه أو جزء كبير منه ، وهذا أقل ما يُقال فيه : أنه شرط فاسد .

ولا وزن لما يُقال : إن الطرفين - المؤمن له والشركة - قد تراضيا ، وهما أدرى

---

(١) رواه أبو داوود والحاكم وصححه .
(٢) ذكر هذه الزيادة رزين فى جامعه .

بما يصلحهما ، فإن آكل الربا ومؤكله متراضيان ، ولاعبى الميسر متراضيان ولكن لا عبرة بتراضيهما ، ما دامت معاملتهما غير قائمة على أساس من العدالة الواضحة التى لا يشوبها غرر ولا تظالم ، ولا غنم مضمون لأحد الطرفين غير مضمون للطرف الآخر ، العدالة إذن هى الأساس ولا ضرر ولا ضِرار .

● **هل هى مؤسسات تعاونية :**

وإذا لم يتضح لنا بوجه من الوجوه أن العلاقة بين المؤمن له والشركة علاقة الشريك بالشريك فماذا عسى أن تكون طبيعة العلاقة بينهما ؟ - هل هى علاقة تعاون ؟ وهذه الجمعيات إذن مؤسسات تعاونية تقوم على مساهمة مجموعة من المتبرعين بمقادير من أموالهم يدفعونها بقصد المساعدة بعضهم لبعض ؟

ولكن لكى يكون هناك تعاون سليم بين أى جماعة لتساعد أحد أفرادها إذا نزل به مكروه . يشترط فيما يجمع من مال لتحقيق هذه الغاية أمور :

١ - أن يدفع الفرد نصيبه المفروض عليه فى ماله على وجه التبرع ، قياماً بحق الأخوة . ومن هذا المال المجموع تؤخذ المساعدات المطلوبة للمحتاجين .

٢ - إذا أريد استغلال هذا المال المدخر فبالوسائل المشروعة وحدها .

٣ - لا يجوز لفرد أن يتبرع بشىء ما على أساس أن يعوض بمبلغ معين إذا حل به حادث ، ولكن يُعطى من مال الجماعة بقدر ما يعوض خسارته أو بعضها ، على حسب ما تسمح به حال الجماعة .

٤ - التبرع هبة والرجوع فيها حرام ، فإذا حدث فليراع حكم الشرع فى ذلك»[(١)] .

وهذه الشروط لا تنطبق إلا على ما تقوم به بعض النقابات والهيئات عندنا ، حيث يدفع الشخص اشتراكاً شهرياً على وجه التبرع ، ليس له أن يسترده ويرجع فيه، ولا يشترط مبلغاً معيناً يمنحه عند حدوث ما يكره .

---

(١) من كتاب « الإسلام والمناهج الاشتراكية » للأستاذ محمد الغزالى (ص/ ١٣١) ، ط . ثانية .

أما شركات التأمين وخاصة التأمين على الحياة ، فإن هذه الشروط لا تنطبق عليها بحال :

١ – فالأفراد المؤمن لهم لا يدفعون بقصد التبرع ، ولا يخطر لهم هذا على بال.

٢ – وشركات التأمين جارية على استغلال أموالها فى أعمال ربوية محرَّمة ، ولا يجوز لمسلم أن يشترك فى عمل ربوى . وهذا مما يتفق على منعه المتشددون والمترخصون .

٣ – يأخذ المؤمن له من الشركة – إذا انقضت المدة المشروطة – مجموع الأقساط التى دفعها ، وفوقها مبلغ زائد ، فهل هو إلا ربا ؟!

كما أن من مناقضات التأمين لمعنى التعاون أن يُعطى الغنى القادر أكثر مما يُعطى العاجز المحتاج ، لأن القادر يؤمن بمبلغ أكبر فيعطى عند الوفاة أو الكارثة نصيباً أكثر ، ومع أن التعاون يقضى أن يُعطى المحتاج أكثر من غيره .

٤ – ومن أراد الرجوع فى عقده انتقص منه جزء كبير ، وهو انتقاص لا مسوغ له فى شرع الإسلام (١) .

● **تعديلات :**

على أنى أرى عقد التأمين ضد الحوادث يمكن أن يعدل إلى صورة قريبة من المعاملات الإسلامية ، وهو صورة عقد « التبرع بشرط العوض » فالمؤمن له متبرع بما يدفع من مال إلى الشركة على أن يعوض عند النوازل التى تنزل به بما يعينه ويخفف عنه بلواه ، وهذه الصورة من التعامل جائزة فى بعض المذاهب الإسلامية .

فلو عدل عقد التأمين إليها ، وخلت معاملة الشركة من الربويات لاتجه القول بالجواز . أما التأمين على الحياة فصورته كما أرى تبعد كثيراً عن المعاملات فى الإسلام .

---

(١) انظر فى موضوع التأمين : « الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة » (ص/ ٦٤) ، للدكتور محمد يوسف موسى ، و« الإسلام والمناهج الاشتراكية » للشيخ محمد الغزالى (ص/ ١٢٩) ، ومقالين فى مجلة نور الإسلام للمرحوم الشيخ إبراهيم الجبالى : العددين السادس والسابع من المجلد الأول ١٣٤٩ هـ و« فتوى الشيخ أحمد إبراهيم » نشرتها مجلة منبر الإسلام .

● **نظام التأمين الإسلامى :**

وإذا كنا نرى الإسلام يعارض شركات التأمين فى صورتها الحاضرة ومعاملاتها الجارية فليس معنى هذا أنه يحارب فكرة التأمين نفسها . كلا إنه يخالف فى المنهج والوسيلة ، أما إذا تهيأت وسائل أخرى للتأمين لا تنافى صورة المعاملات الإسلامية فالإسلام يرحب بها .

وعلى كل حال فإن نظام الإسلام قد أمن أبناءه والمستظلين بظل دولته بطرقه الخاصة - شأنه فى كل شرائعه وتوجيهاته - إما عن طريق تكافل أبناء المجتمع بعضهم مع بعض ، وإما عن طريق الحكومة وبيت المال . فهو - أى بيت المال - شركة التأمين العامة لكل من يستظل بسلطان الإسلام .

وفى الشريعة الإسلامية نجد تأمين الأفراد عند الحوادث ومعاونتهم على التغلب على الكوارث التى تصيبهم . وقد ذكرنا من قبل أن من الأمور التى تبيح للفرد المسألة أن تصيبه جائحة ، فإذا أصابته جائحة حَلَّت له مسألة ولى الأمر حتى يعوض ما أصابه أو يخفف عنه بعضه (١) .

كما نجد التأمين للورثة بعد الوفاة فى قول النبى ﷺ الكريم : « أنا أولى بكل مسلم من نفسه ، من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً [أى أسرة أولاداً صغاراً] فإلىّ وعلىّ » (٢) .

ومن أعظم ما شرعه الإسلام لتأمين أبنائه : سهم « الغارمين » فى مصارف الزكاة ، فقد جاء عن بعض مفسرى السلف فى تفسير الغارم : أنه من احترق بيته أو ذهب السيل بماله أو تجارته أو نحو ذلك .

وأجار بعض الفقهاء أن يُعطى مثل هذا من حصيلة الزكاة ما يعيده إلى حالته المالية السابقة ، وإن بلغ ذلك الألوف (٣) .

---

(١) انظر حديث قبيصة (ص١٢٢) ، فصل : الكسب والاحتراف من هذا الكتاب .

(٢) متفق عليه .

(٣) من أراد التفصيل فليراجع ج ٢ من كتابنا « فقه الزكاة » مصرف « الغارمون » من مصارف الزكاة .

● استغلال الأرض الزراعية :

إذا امتلك المسلم أرضاً زراعية بطرقها المشروعة فعليه أن يستغلها أو ينتفع بها زرعاً أو غرساً .

وقد كره الإسلام تعطيل الأرض عن الزراعة ، لما فيه من إهدار للنعمة وإضاعة للمال ، وقد نهى النبى ﷺ عن إضاعة المال .

ولصاحب الأرض فى ذلك عدة طرائق :

● طرائق استغلالها :

١ - أن يقوم بشأنها بنفسه يزرع فيها زرعاً ، أو يغرس غرساً ، ويتولى سقيها ورعايتها حتى تؤتى أُكلها ، وهذا أمر محمود ، يوجب لصاحبه مثوبة الله ما انتفع بالزرع أو الغرس إنسان أو طير أو بهيمة ، وكان جلة أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار يزرعون أرضهم ويقومون عليها بأنفسهم . وقد تقدم ذلك .

● الطريقة الثانية :

٢ - ألا يتمكن من زراعتها بنفسه ، فيعيرها من يقدر على زراعتها بآلته وأعوانه وبذره وحيوانه ، ولا يأخذ من الزارع شيئًا وهذا أمر مطلوب فى الإسلام . وعن أبى هريرة قال : قال عليه الصلاة والسلام : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه » (١) وعن جابر قال : كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصرى ومن كذا ومن كذا ، فقال النبى ﷺ : « من كان له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه ، وإلا فليدعها » (٢) .

وذهب بعض السلف إلى ظاهر هذا الحديث وأن استغلال الأرض لا يكون إلا بأحد هذين : إما أن يزرعها بنفسه ، وإما أن يعطيها من يزرعها بغير مقابل ، وبذلك تكون رقبة الأرض لمن يملكها ، وثمرتها لمن يفلحها .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أحمد ومسلم . (والمخابرة : أن يزرع الأرض على جزء منها ، والقصرى والقصارة : بقية الحب فى السنبل بعد ما يداس . ومعنى يحرثها : (ويجعلها مزرعة لأخيه أى بلا عوض) .

روى ابن حزم بسنده إلى الأوزاعى قال : كان عطاء ومكحول ومجاهد والحسن البصرى يقولون : لا تصلح الأرض البيضاء بالدراهم والدنانير ، ولا معاملة إلا أن يزرع الرجل أرضه أو يمنحها .

ويروى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : أن الأمر فى هذه الأحاديث بالمنح ليس للوجوب وإنما هو للندب والاستحباب ، فقد روى البخارى عن عمرو بن دينار قال : قلت لطاوس [من أكبر أصحاب ابن عباس] : لو تركت المخابرة !! فإنهم يزعمون أن النبى ﷺ نهى عنها . فقال طاوس : إن أعلمهم [يعنى ابن عباس] أخبرنى أن النبى ﷺ لم ينه عنها وقال : « لأن يمنح أحدكم أخاه [يعنى أرضه] خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً » (١) .

● المزارعة على الأرض :

٣ - الطريقة الثالثة : أن يعطيها لمن يزرعها بآلته وبذره وحيوانه على أن يكون له نسبة محددة مما يخرج من الأرض قد تكون نصفاً أو ثلثاً أو أدنى أو أكثر وفق اتفاقهما. ويجوز له أن يساعد الزارع بالبذر أو به وبآلته والحيوان ، وتسمى هذه الطريقة : المزارعة أو المساقاة أو المخابرة .

وفى الصحيحين أن رسول الله ﷺ : « عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منهما من زرع أو ثمر » وهذا حديث رواه من الصحابة ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله .

وبهذا الحديث يحتج من أجاز هذا النوع من المزارعة . وقالوا هذا أمر صحيح مشهور عمل به رسول الله ﷺ حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ، ثم أهلوهم من بعدهم ، ولم يبق من المدينة أهل بيت إلا عمل به ، وعمل به أزواج النبى ﷺ من بعده . . ومثل هذا مما لا يجوز أن يُنسخ ، لأن النسخ إنما يكون فى حياة رسول الله ﷺ فأما شيء عمل به إلى أن مات ، ثم عمل به خلفاؤه بعده وأجمعت الصحابة - رضوان الله عليهم - عليه ، وعملوا به ، ولم يخالف فيه منهم أحد ، فكيف يجوز نسخه ؟ فإذا كان نسخه فى حياة رسول الله ﷺ فكيف

---

(١) أخرجه البخارى .

عمل به بعد نسخه ؟ وكيف خفى نسخه فلم يبلغ خلفاءه مع اشتهار قصة خيبر وعملهم فيها ؟ فأين كان راوى النسخ حتى لم يذكروه ولم يخبرهم به » ؟ (١) . .

● **المزارعة الفاسدة :**

وهناك نوع من المزارعة كان شائعاً على عهد النبى ﷺ فنهى عنه أصحابه لما فيه من الغرر والجهالة التى تفضى إلى النزاع ، ولما فيه من مجافاة لروح العدالة التى يحرص عليها الإسلام فى كل المجالات .

فقد كان أصحاب الأرض يشترطون على الزارع العامل فيها أن يكون لهم ربع مساحة معينة منها يحددها ، أو مقدار معين من الغلة : مكيل أو موزون والباقى للعامل وحده أو لهما مناصفة مثلاً .

وقد رأى النبى ﷺ أن العدل يقتضى أن يشتركا فى كل ما يخرج منها قل أو كثر، ولا يصح أن يكون لأحدهما نصيب معين قد لا تخرج الأرض غيره ، فيغنم وحده . ويغرم الآخر وحده ، وقد لا تنتج المساحة المعينة لصاحب الأرض مثلاً فلا يأخذ شيئاً على حين استفاد الطرف الآخر وحده . لابد إذن أن يأخذ كل منهما حظه من الخارج عن الأرض بنسبة يتفقان عليها فإن كثر الخارج أصاب خيره الطرفين ، وإن قل كانت قلته على كليهما ، وإن لم تخرج شيئاً كان الغرم مشتركا ، وهذا أطيب لنفسيهما جميعاً .

وروى البخارى عن رافع بن خديج قال : « كنا أكثر أهل الأرض [أى فى المدينة] مزارع : كنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض . . فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا » .

وروى مسلم عنه قال : « إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات [ما ينبت على حافة النهر ومسايل الماء] وإقبال الجداول [أوائل السواقى] وأشياء من الزرع [كذا أردبًا مثلاً] فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كرى إلا هذا فلذلك زجر عنه » .

---

(١) « المغنى » لابن قدامه : ٥/ ٣٨٤

وروى البخارى عنه أيضاً : أن النبى ﷺ قال : « ما تصنعون بمحاقلكم » ؟ [مزارعكم] قالوا : نؤجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير . قال : «لا تفعلوا » .

فمعنى هذا أنهم يحددون لهم مكيلاً معيناً يأخذونه من فوق الرؤوس - كما يقال - ثم يقتسمون الباقى مع المزارعين : لهذا الربع ، أو ذاك ثلاثة الأرباع مثلاً .

ومن هنا نرى أن النبى ﷺ كان حريصاً على تحقيق العدل الكامل فى مجتمعه وإبعاد كل ما يجب النزاع والخصام عن مجتمع المؤمنين .

وقد روى زيد بن ثابت : أن رجلين اختصما فى أرض إلى النبى ﷺ فقال : «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع » (١) .

والواجب على كل من رب الأرض والعامل فيها أن يكون سمحاً كريماً مع صاحبه رفيقًا به ، فلا يغالى صاحب الأرض فيما يطلب من الخارج منها ، ولا يبخس العامل صاحب الأرض أرضه ، ولهذا جاء عن ابن عباس أن النبى ﷺ : « لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض »

ولذلك لما قيل لطاوس : يا أبا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنها ، قال : « إنى أعينهم وأعطيهم » (٣) فليس كل همه أن يكسب من أرضه ، ولو كان ذلك على جوع من يعملون فويعطيهم ، وهذا هو المجتمع المسلم .

وربما كان من ملاك الأرض من يؤثر بقاء الأرض معطلة لا زراعة فيها ولا غرس ، على أن يعطيها من يزرعها بنسبة لا تشبع نهمه وطمعه . ومن أجل ذلك بعث عمر ابن عبد العزيز إلى من يهمهم الأمر فى خلافته : أن أعطوا الأرض على الربع والثلث والخمس . . إلى العشر ، ولا تدعوا الأرض خراباً .

---

(١) رواه أبو داوود . (٢) رواه الترمذى وصححه .

(٣) رواه ابن ماجه .

● إجارة الأرض بالنقود :

٤ – الطريقة الرابعة : أن يعطى أرضه لمن يزرعها على أن يكون للمالك أجر نقدى معلوم [ذهب أو فضة) .

وقد أجاز هذه الطريقة كثير من الأئمة والفقهاء المشهورين مستدلين ببعض الأحاديث والآثار ومنعها آخرون مستندين إلى ما صح عن النبى ﷺ عن كراء الأرض ، وأن يؤخذ لها أجر أو حظ ، روى ذلك عن النبى ﷺ شيخان بدريان ، ورافع بن خديج ، وجابر ، وأبو سعيد ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، كلهم يروى عن النبى ﷺ النهى عن كراء الأرض جملة [١] .

استثنى من هذا الكراء صورة المزارعة ، لما ثبت من استمرار النبى ﷺ عليها مع أهل خيبر فى حياته ، واستمرار الأمر بعد وفاته فى عهد خلفائه الراشدين .

والناظر فى التطوير الشريعى لهذه المسألة يتبين له ما قاله ابن حزم : أن النبى ﷺ قدم عليهم وهم يكرون مزارعهم – كما روى رافع وغيره – وقد كانت المزارع بلا شك تكر قبل رسول الله ﷺ وبعد مبعثه . هذا أمر لا يمكن أن يشك فيه ذو عقل ، ثم صح من طريق جابر وأبى هريرة وأبى سعيد ورافع وظهير البدرى وآخر من البدريين وابن عمر : « نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض جملة » فبطلت الإباحة بيقين لا شك فيه . فمن ادعى أن المنسوخ « إباحة الكراء » قد رجع . وأن يقين النسخ قد بطل ، فهو كاذب مكذب ، قائل ما لا علم له به ، وهذا حرام بنص القرآن ، إلا أن يأتى على ذلك ببرهان ولا سبيل إلى وجوده أبداً إلا فى إعطائها بجزء مسمى مما يخرج منها (كالثلث والربع) فإنه قد صح أن رسول الله ﷺ فعل ذلك بخيبر بعد النهى بأعوام ، وأنه بقى على ذلك إلى أن مات عليه السلام » [٢] .

وقد ذهب إلى ذلك جماعة من السلف رضى الله عنهم ، فكان طاوس فقيه اليمن والتابعى الجليل يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع بأساً .

---

(١) انظر « المحلى » : ٨/ ٢١٢ .

(٢) انظر « المحلى » : ٨/ ٢٢٤

ولما احتج عليه بعضهم بأن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض قال : « قدم علينا معاذ بن جبل [مبعوث رسول الله ﷺ إلى اليمن] فأعطى الأرض على الثلث والربع فنحن نعملها إلى اليوم » فكأنه يرى الكراء المنهى عنه هو الكراء بالذهب والفضة . أما المزارعة فلا بأس بها .

وقد روى مثل هذا عن محمد بن سيرين وعن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق أنهما كانا لا يريان بأسًا أن يعطى أرضه على أن يعطيه الثلث أو الربع أو العشر ، ولا يكون عليه من النفقة شيء . مع ما روى عنهما من النهى عن كراء الأرض .

وقد روى عن جماعة آخرين من التابعين النهى عن كراء الأرض جملة ، بالنقد أو بالمزارعة عليها . ولا شك أنهم محجوجون فى جواز المزارعة بفعل رسول الله وفعل خلفائه وفعل معاذ فى اليمن ، وهو ما استقر عليه التشريع العملى للمسلمين . فى العصر الأول . أما نهيهم عن إجارة الأرض بالنقد فهو موافق للمنقول والمعقول .

● القياس يقتضى منع الإجارة بالنقد :

إن القياس الصحيح على أصول الإسلام ونصوصه الصحيحة الصريحة يقتضى ألا تجوز إجارة الأرض البيضاء بالنقد .

(أ) فقد نهى النبى ﷺ عن كراء الأرض بجزء معين مما يخرج منها كأردب أو أردبين أو قنطار أو قنطارين تعين لصاحب الأرض ، ولم يجز المزارعة عليها إلا بجزء نسبى كالربع والثلث والنصف . . أو بتعبيرنا : بنسبة مئوية – وذلك ليشتركا فى الغنم إن أثمرت الأرض ولم يصبها شيء ، ويشتركا فى الغرم إن أصابتها الآفات. أما تعيين نصيب أحد المتعاقدين ليكون له الغنم قطعاً واحتمالاً ألا يصيب الآخر إلا العرق والتعب والحسرة فما أشبه هذا بالمراباة والقمار !! فإذا تأملنا فى إجارة الأرض بالنقد عل ضوء هذا فأى فرق تجده بينها وبين هذا النوع من المزارعة المنهى عنه ؟ إن مالك الأرض ضامن نصيبه النقدى بإجارة الأرض لا محالة ، أما المستأجر فهو يقامر بعمله وتعبه ولا يدرى أيكسب أم يخسر ، أتنتج الأرض أم لا تنتج .

(ب) ثم إن من يؤجر شيئاً يملكه إلى آخر ، فإنما يستحق أجره جزاء على تهيئة هذا الشىء للمستأجر وإعداده لينتفع به ، وعوضاً عما يصيب هذا الشىء من الاستهلاك شيئاً فشيئاً .

فأى تهيئة قام بها المالك لإعداد الأرض للمستأجر ؟ إن الله هو الذى هيأ الأرض للإنبات لا المالك ، ثم أى استهلاك يصيب الأرض بالزراعة ، والأرض لا تتآكل ولا تتخلخل بالزراعة كالمبانى والآلات ونحوها .

(ج) ثم إن الإنسان يستأجر الدار فينتفع بسكناها انتفاعاً مباشراً لا يحول دونه شىء . ويستأجر الآلة فينتفع بها كذلك ، أما الأرض فإن الانتفاع بها غير مباشر ، وغير مضمون ، فهو حين يستأجرها لا ينتفع بها كالدار بل يسعى ويكدح فيها على أمل الانتفاع بها الذى قد يكون وقد لا يكون ، فأى قياس لإجارة الأرض على إجارة الدار ونحوها قياس غير صحيح .

(د) وقد ورد فى الصحيح أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمار فى الحقول أو الحدائق قبل أن يبدو صلاحها ، ويعرف أنها سالمة من العاهات والآفات . وقال فى تعليل ذلك : « أرأيتم إذا منع الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه » ؟!

فإذا كان هذا فيمن باع ثمرة قد بدت ولكن لم تتأكد سلامتها . وقد يصيبها آفة تمنعها من تمام النضج فكيف بمن أعطى أرضًا بيضاء لم يضرب فيها فأسًا ولم يلق فيها بذرًا . أليس هذا أولى أن يقال له : أرأيت إذا منع الله الثمرة فبماذا تستحل مال أخيك ؟!

وقد رأيت بعينى حقول القطن نلتهمها الآفات [الدودة] حتى تركتها حطباً يابسًا لا خير فيه ، فما كان من أصحاب الأرض إلا أن طلبوا إجارتهم ، وما كان من المستأجرين إلا أن يخضعوا – تحت سطوة العقود الموقعة والحاجة الملحة – فأين التكافؤ ؟ وأين العدل هنا الذى يحرص عليه الإسلام ؟

إن العدل لا يتحقق إلا بالمزارعة التى يكون فيها الغنم أو الغرم واقعاً على الطرفين[1] .

---

(١) راجع فى هذا الموضوع ما كتبه ابن حزم فى المحلى ج ٨ ، وابن تيمية فى القواعد =

وبرغم أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى جواز المؤاجرة ، فقد ذكر أن المزارعة هى الموافقة لعدل الشريعة ومبادئها وقال : والمزارعة أحل من المؤاجرة وأقرب إلى العدل والأصول [يعنى القواعد الشرعية] فإنهما يشتركان فى المغنم والمغرم بخلاف المؤاجرة ، فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة ، والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل (١) .

وقال المحقق ابن القيم معلقاً على ظلم الأمراء والجند للفلاحين فى عصره : « ولو اعتمد الجند والأمراء مع الفلاحين ما شرعه الله ورسوله ، وجاءت به السنة ، وفعله الخلفاء الراشدون ، لأكلوا من فوقهم ، ومن تحت أرجلهم ، ولفتح الله عليهم بركات من السماء والأرض ، وكان الذى يحصل لهم من المغل [الريع] أضعاف ما يحصلونه بالظلم والعدوان ، ولكن يأبى جعلهم وظلمهم إلا أن يرتكبوا الظلم والإثم ، فيمنعوا البركة وسعة الرزق فيجتمع لهم عقوبة الآخرة ، ونزع البركة فى الدنيا !!

فإن قيل : وما الذى شرعه الله ورسوله ، وفعله الصحابة ، حتى يفعله من وفقه الله ؟

قيل : المزارعة العادلة التى يكون المقطع [صاحب الأرض] والفلاح فيها على حد سواء من العدل ، لا يختص أحدهما عن الآخر بشىء من هذه الرسوم التى ما أنزل الله بها من سلطان ، وهى التى خربت البلاد ، وأفسدت العباد ، ومنعت الغيث وأزالت البركات وعرضت أكثر الجند والأمراء لأكل الحرام وإذا نبت الجسد على الحرام فالنار أولى به .

وهذه المزارعة العادلة هى عمل المسلمين على عهد النبى ﷺ وسلم ، وعهد خلفائه الراشدين ، وهى عمل آل أبى بكر ، وآل عمر وآل عثمان ، وآل على ،

= النورانية والأستاذ أبو الأعلى المودودى فى رسالة (ملكية الأرض فى الإسلام) والأستاذ محمود أبو السعود فى مجلة « المسلمون » ، السنة الأولى تحت عنوان « استغلال الأرض فى الإسلام ».

(١) من رسالة « الحسبة فى الإسلام » لابن تيمية (ص٢١) .

وغيرهم من بيوت المهاجرين ، وهى قول أكابر الصحابة ، كابن مسعود ، وأُبَىّ بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم ، وهى مذهب فقهاء الحديث ، كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه ، ومحمد بن إسماعيل البخارى ، وداود بن على ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، وأبى بكر بن المنذر ، ومحمد بن نصر المروزى ، وهى مذهب عامة أئمة المسلمين ، كالليث بن سعد ، وابن أبى ليلى ، وأبى يوسف، ومحمد بن الحسن وغيرهم .

وكان النبى ﷺ قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات ، ولم تزل المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر ، وكان شارطهم أن يعمروها من أموالهم ، وكان البذر منهم لا من النبى ﷺ .

ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء : أن البذر يجوز أن يكون من العامل - كما نصت به السنة - وأن يكون منهما .

وقد ذكر البخارى فى صحيحه : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عامل الناس على : إن جاء عمر بالبذر من عنده ، فله الشطر [النصف] وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا » (١) أى أكثر من النصف .

وكل الروايات التى جاءت عن المزارعة ، لم يعرف فى شىء منها أن نصيب العامل فى الأرض كان أقل من النصف ، بل فى بعضها أنه أكثر .

فالذى يسترح إليه القلب ألا يقل نصيب العامل عن النصف ، كما يصنع النبى ﷺ وخلفاؤه مع يهود خيبر (٢) فليس من اللائق أن يكون نصيب الجماد - الأرض- أرفع عند القسمة من نصيب الإنسان .

● **الشركة فى تربية الحيوان :**

وهناك معاملة جارية فى بلادنا ، وخاصة فى الريف ، هى الاشتراك فى تربية

---

(١) « الطرق الحكمية » لابن القيم (ص٢٤٨ - ٢٥٠) .

(٢) راجع فى هذا الموضوع ما كتبه ابن حزم فى « المحلى » ج ٨ ، والأستاذ أبو الأعلى المودودى فى رسالة « ملكية الأرض فى الإسلام » ، والأستاذ محمود أبو السعود فى مجلة «المسلمون » السنة الأولى تحت عنوان « استغلال الأرض فى الإسلام » .

الحيوانات والمواشى ، يدفع أحد الطرفين الثمن كله أو بعضه ، ويقوم الطرف الآخر بالإشراف والرعاية ، ويقتسمان النتاج والربح بعد ذلك .

ولكى نبدى رأينا فى هذه الشركة وجب علينا أن نبين ما فيها من صور : .

١ - **الصورة الأولى : الاشتراك لغرض تجارى بحت من الطرفين** ، كالاشتراك فى تربية العجول للتسمين أو تربية الأبقار والجواميس لإنتاج اللبن .

والمفروض هنا أن يبذل الطرف الأول المال أى الثمن من جانبه ، ويبذل الطرف الآخر العمل ، وهو الرعاية والإشراف ، وما أنفق على الأكل والشرب ونحوهما فهو على الشركة لا على واحد منهما ، وعند البيع ، تطرح النفقة من ثمن البيع وما بقى من ربح اقتسماه حسب الشرط .

وليس من العدل أن يُلزم أحد الطرفين بالإنفاق ، مع أنه لا ينتفع بشىء مقابله ، ومع أن الربح يقتسم بينهما ، وهذا واضح .

٢ - **والصورة الثانية : الاشتراك بين الطرف الذى يدفع الثمن ، والطرف الآخر الذى يقوم بالنفقة والرعاية** ، وينتفع فى مقابل ذلك بلبن الماشية أو بعملها فى حرثه وسقيه وزراعته .

ولا بأس بهذه الصورة استحساناً إذا كان الحيوان كبيراً ينتفع به فعلاً بلبن أو عمل ، صحيح أن ما يبذله الطرف الثانى من نفقة ، وما ينتفع به من لبن أو عمل لا يعرف تساويهما ، ولا نسبة أحدهما إلى الآخر وفيه نوع من الغرر ، غير أنا استحسنا جواز ذلك ولم نعتبر هذا الغرر القليل لورود مشابه لذلك فى الشريعة . ففى الحديث الصحيح فى شأن الرهن إذا كان المرهون حيواناً يمكن أن يركب أو يحلب ، قال رسول الله ﷺ : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » رواه البخارى عن أبى هريرة .

ففى هذا الحديث جعل النبى ﷺ النفقة على الحيوان مقابل ركوبه إذا كان ذا ظهر يركب أو مقابل لبنه إذا كان ذا در يحلب .

وإذا جاز هذا الرهن لحاجة التعامل واستيثاق الناس بعضهم من بعض - مع أن قيمة النفقة على الحيوان قد تكون أقل أو أكثر من قيمة ما ينتفع به من ركوبه أو دره - فلا بأس أن نحير مثل ذلك فى شركة الحيوانات التى ذكرناها ، لحاجة الناس أيضًا .

وهذا الذى استنتجناه من هذا الحديث رأى خاص لنا ، أرجو أن يكون سديداً .

وأما الاشتراك فى العجول الصغيرة - التى لا ينتفع منها بعمل ولا لبن - على أساس أن يكون الثمن من جانب ، والنفقة من جانب ، فإن قواعد الإسلام تأبى إباحة ذلك ، لأن الطرف المنفق يغرم وحده ، دون مقابل يعود عليه من عمل أو لبن ، والطرف الآخر هو المستفيد الغانم على حساب هذا . وليس ذلك من العدل الذى يتحراه الإسلام فى كل صور المعاملات .

فإذا أمكن أن يتقاسما النفقة حتى يأتى أوان الانتفاع ، فهذا جائز فيما نرى .

* * *

٣ - فى اللهو والترفيه

الإسلام دين واقعى لا يحلق فى أجواء الخيال المثالية الواهمة ، ولكنه يقف مع الإنسان على أرض الحقيقة والواقع ، ولا يعامل الناس كأنهم ملائكة أولوا أجنحة مثنى وثلاث ورباع . ولكنه يعاملهم بشراً يأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق .

لذلك لم يفرض على الناس - ولم يفترض فيهم - أن يكون كل كلامهم ذكرًا وكل صمتهم فكرًا ، وكل سماعهم قرآناً ، وكل فراغهم فى المسجد . وإنما اعترف بهم وبفطرهم وغرائزهم التى خلقهم الله عليها ، وقد خلقهم سبحانه يفرحون ويمرحون ويضحكون ويلعبون ، كما خلقهم يأكلون ويشربون .

● ساعة وساعة :

ولقد بلغ السمو الروحى ببعض أصحاب النبى ﷺ مبلغاً ظنوا معه أن الجد الصارم، والتعبد الدائم لا بد أن يكون دينهم ، وأن عليهم أن يديروا ظهورهم لكل متع الحياة ، وطيبات الدنيا ، فلا يلهون ولا يلعبون بل تظل أبصارهم وأفكارهم متجهة إلى الآخرة ومعانيها بعيدة عن الحياة ولهوها .

ولنستمع إلى حديث هذا الصحابى الجليل حنظلة الأسيدى - وكان من كتاب رسول الله ﷺ - قال يحدثنا عن نفسه : لقينى أبو بكر وقال : كيف أنت يا حنظلة ؟

قلت : نافق حنظلة !!

قال : سبحان الله ، ما تقول ؟

قلت : نكون عند رسول الله ﷺ ، يذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأى عين ، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا [لاعبنا] الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيرًا !!

قال أبو بكر : فوالله إنا لنلقى مثل هذا !

قال حنظلة : فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ .

قلت : نافق حنظلة يا رسول الله ! .

فقال رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟؟

قلت : يا رسول الله . . نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأى عين ، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات ، ونسينا كثيراً !

قال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده : إنكم لو تدومون على ما تكونون عندى وفى الذكر ، لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفى طرقكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة – وكرر هذه الكلمة : [ساعة وساعة] ثلاث مرات » (١) .

● الرسول والإنسان :

وكانت حياته ﷺ مثالاً رائعًا للحياة الإنسانية المتكاملة : فهو فى خلوته يصلى ويطيل الخشوع والبكاء حت تتورم قدماه ، وهو فى الحق لا يبالى بأحد فى جنب الله ، ولكنه مع الحياة والناس بشر سوى يحب الطيبات ، ويبش ويبتسم ، ويداعب ويمزح ، ولا يقول إلا حقًا .

كان ﷺ يحب السرور وما يجلبه ، ويكره الحزن وما يدفع إليه من ديون ومتاعب، ويستعيذ بالله من شره ، ويقول : « اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن » (٢) .

وما روى فى مزاحه أن امرأة عجوزًا جاءته تقول له : يا رسول الله . . ادع الله لى أن يدخلنى الجنة ، فقال لها : « يا أم فلان . . إن الجنة لا يدخلها عجوز » ،

---

(١) صحيح مسلم .

(٢) رواه أبو داوود .

وانزعجت المرأة وبكت - ظنًا منها أنها لن تدخل الجنة - فلما رأى ذلك منها بين لها غرضه ، إن العجوز لن تدخل الجنة عجوزاً ، بل ينشئها الله خلقاً آخر ، فتدخلها شابة بكراً . وتلا عليها قول الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً * فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا * عُرُبًا أَتْرَابًا ﴾ (١) ، (٢) .

● القلوب تمل :

وكذلك كان أصحابه الطيبون الطاهرون ، يمزحون ويضحكون ويلعبون ويتندرون معرفة منهم بحظ النفس ، وتلبية لنداء الفطرة ، وتمكيناً للقلوب من حقها فى الراحة ، واللهو البرئ ، لتكون أقدر على مواصلة السير فى طريق الجد ، وإنه لطريق طويل .

قال علىّ بن أبى طالب كرَّم الله وجهه : إن القلوب تمل كما تمل الأبدان فابتغوا لها طرائف الحكمة .

وقال : رَوِّحوا القلوب ساعة بعد ساعة . فإن القلب إذا أكره عمى .

وقال أبو الدرداء رضى الله عنه : إنى لأستجم نفسى بالشىء من الباطل (٣) ، ليكون أعون لها على الحق . .

فلا بأس على المسلم أن يمزح ويتفكه بما يشرح صدره . ولا حرج عليه أن يروح نفسه ونفوس رفقائه بلهو مباح . على ألا يجعل ذلك ديدنه وخلقه فى كل أوقاته ، ويملأ به صباحه ومساءه ، فينشغل به عن الواجبات ويهزل فى موضع الجد . ولذا قيل : « اعط الكلام من المزح بقدر ما يعطى الطعام من الملح » .

كما أنه لا ينبغى للمسلم أن يجعل من أقدار الناس وأغراضهم محل مزاحه وتندره قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ ﴾ (٤) .

---

(١) الواقعة : ٣٥ - ٣٧ (٢) أخرجه عبد بن حميد والترمذى .

(٣) يقصد بالباطل ما لا فائدة فيه إلا مجرد اللهو .

(٤) الحجرات : ١١

ولا ينبغى أن يجره كذلك حب إضحاك الناس إلى اتخاذ الكذب وسيلة وقد حذَّر من ذلك الرسول الكريم ﷺ فقال : « ويل للذى يُحدِّث بالحديث ليضحك منه القوم فيكذب ويل له ! ويل له ! » [١] .

● ألوان من اللهو الحلال :

وهناك ألوان كثيرة من اللهو ، وفنون من اللعب شرعها النبى ﷺ للمسلمين ترفيهاً عنهم ، وترويحًا لهم . وهم فى الوقت نفسه تهيئ نفوسهم للإقبال على العبادات والواجبات الأخرى ، أكثر نشاطًا وأشد عزيمة ، وهى مع ذلك فى كثير منها رياضات تدربهم على معانى القوة ، وتعدهم لميادين الجهاد فى سبيل الله . ومن ذلك :

● مسابقة العدو [الجرى على الأقدام] :

وقد كان الصحابة رضى الله عنهم يتسابقون على الأقدام ، والنبى ﷺ يقرهم عليه. وقد رووا أن عليا كرم الله وجهه كان عداء سريع العدو .

وكان النبى نفسه صلوات الله عليه يسابق زوجته عائشة رضى الله عنها مباسطة لها، وتطييبًا لنفسها ، وتعليمًا لأصحابه .

قالت عائشة : سابقنى رسول الله ﷺ فسبقته ، فلبثت حتى إذا أرهقنى اللحم [أى سمنت] سابقنى فسبقنى ، فقال : « هذه بتلك » [٢] يشير إلى المرة الأولى .

● المصارعة :

وقد صارع النبى ﷺ رجلاً معروفاً بقوته يسمى « ركانة » فصرعه النبى أكثر من مرة [٣] . وفى رواية أن النبى ﷺ صارعه – وكان شديداً – فقال : شاة بشاة [٤] فصرعه النبى ﷺ فقال : عاودنى فى أخرى ، فصرعه النبى ﷺ فقال : عاودنى ، فصرعه النبى الثالثة ، فقال الرجل : ماذا أقول لأهلى ؟ شاة أكلها الذئب ، وشاة نشزت ، فما أقول فى الثالثة ؟ فقال النبى ﷺ : « ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك ، خذ غنمك » .

---

(١) رواه الترمذى . (٢) رواه أحمد وأبو داوود . (٣) رواه أبو داوود .
(٤) لابد أن يكون هذا قبل تحريم القمار أو أن النبى لم يقبل هذا ولذلك لم ينفذه .

وقد استنبط الفقهاء من هذه الأحاديث النبوية مشروعية المسابقة على الأقدام ، سواء أكانت بين الرجال بعضهم مع بعض ، أو بينهم وبين النساء المحارم أو الزوجات ، كما أخذوا منها أن المسابقة والمصارعة ونحوها لا تنافى الوقار والشرف والعلم والفضل وعلو السن ، فإن النبى ﷺ حين سابق عائشة كان فوق الخمسين من عمره .

● اللهو بالسهام [التصويب] :

ومن فنون اللهو المشروعة اللعب بالسهام والحراب .

وكان النبى عليه السلام يمر على أصحابه فى حلقات الرمى [التصويب] فيشجعهم ويقول : « ارموا وأنا معكم » (١) .

ويرى عليه الصلاة والسلام أن هذا الرمى ليس هواية أو لهواً فحسب ، بل هو نوع من القوة التى أمر الله بإعدادها ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ (٢) وقال عليه الصلاة والسلام فى ذلك : « ألا إن القوة الرمى ، ألا إن القوة الرمى ، ألا إن القوة الرمى » (٣) ، وقال ﷺ : « عليكم بالرمى فإنه من خير لهوكم » (٤) .

غير أنه عليه السلام حذَّر اللاعبين من أن يتخذوا من الدواجن ونحوها غرضاً لتصويبهم وتدريبهم – وكان ذلك مما اعتاده بعض العرب فى الجاهلية .

وقد رأى عبد الله بن عمر جماعة يفعلون ذلك . فقال : « إن النبى ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً » (٥) .

وإنما لعن من فعل ذلك ، لما فيه من تعذيب للحيوان وإتلاف نفسه فضلاً عن إضاعة المال ، ولا ينبغى أن يكون لهو الإنسان ولعبه على حساب غيره من الكائنات الحية .

ومن أجل ذلك نهى النبى ﷺ عن التحريش بين البهائم (٦) وذلك بتسليط بعضها على بعض ، وكان من العرب من يأتون بكبشين أو ثورين يتناطحان حتى يهلكا

---

(١) رواه البخارى .

(٢) الأنفال : ٦٠

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه البزار والطبرانى بإسناد جيد .

(٥) متفق عليه .

(٦) رواه أبو داوود والترمذى .

أو يقاربا الهلاك ، وهم يتفرجون ويضحكون ، قال العلماء : وجه النهى عن التحريش أنه إيلام للحيوانات ، وإتعاب لها ، دون فائدة إلا لمجرد العبث .

● اللعب بالحراب [الشيش] :

ومثل اللعب بالسهام : اللعب بالحراب [الشيش] .

وقد أذن النبى ﷺ للحبشة أن يلعبوا بها فى مسجده الشريف ، وأذن لزوجته عائشة أن تنظر إليهم ، وهو يقول لهم : « دونكم يا بنى أرفدة » وهى كنية ينادى بها أبناء الحبشة عند العرب .

ويبدو أن عمر – لطبيعته الصارمة – لم يرقه هذا اللهو ، وأراد أن يمنعهم ، فنهاه النبى ﷺ عند ذلك ، فقد روى الصحيحان عن أبى هريرة قال : بينما الحبشة يلعبون عند النبى ﷺ بحرابهم ، دخل عمر فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها ، فقال رسول الله ﷺ : « دعهم يا عمر » .

وإنها لسماحة كريمة من رسول الإسلام أن يقر مثل هذا اللعب فى مسجده المكرم ، ليجمع فيه بين الدين والدنيا ، وليكون ملتقى المسلمين فى جدهم حين يجدون ، وفى لهوهم حين يلهون ، على أن هذا ليس لهوًا فقط ، بل هو لهو ورياضة وتدريب ، وقد قال العلماء تعقيباً على هذا الحديث : إن المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين ، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جار فيه .

فلينظر مسلمو العصور المتأخرة كيف أقفرت مساجدهم من معانى الحياة والقوة وبقيت فى كثير من حالاتها مقراً للعاطلين ؟

وإنه لتوجيه نبوى كريم فى معاملة الزوجات وترويح أنفسهم بإتاحة مثل هذا اللهو المباح . قالت عائشة زوج النبى الكريم : « لقد رأيت النبى ﷺ يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد ، حتى أكون أنا الذى (١) أسأمه ، فأقدروا قدر الجارية الحديثة السن ، الحريصة على اللهو » (٢) .

---

(١) جاء باسم الموصول مذكرًا ، على اعتبار أنه صفة لموصوف مقدر كأنها قالت : أنا الشخص الذى أسأم .

(٢) متفق عليه .

وقالت : « كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ فى بيته [وهن اللعب] وكان لى صواحب يلعبن - معى ، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن [يستخفين هيبة منه] . فيسريهن إلى ، فيلعبن معى » (١) .

● ألعاب الفروسية :

قال الله تعالى : ﴿ وَالخَيْلَ والبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ (٢) .

وقال رسوله الكريم : « الخيل معقود بنواصيها الخير » (٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « ارموا واركبوا » (٤) .

وقال : « كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو أو سهو ، إلا أربع خصال : مشى الرجل بين الغرضين [للرمى] ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعليمه السباحة»(٥) .

وقال عمر : « علموا أولادكم السباحة والرماية ومروهم فليثبوا عل ظهور الخيل وثبًا » .

وعن ابن عمر أن النبى ﷺ سابق بين الخيل وأعطى السابق (٦) وكل هذا من النبى ﷺ تشجيع على السباق وإغراء به لأنه - كما قلنا - لهو ورياضة وتدريب .

وقيل لأنس : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن ؟ قال : نعم ، والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة ، فسبق الناس ، فهش لذلك وأعجبه (٧) .

والرهان المباح أن يكون الجعل الذى يبذل من غير المتسابقين أو من أحدهما فقط ، فأما إذا بذل كل منهما جعلاً على أن من يسبق منهما أخذ الجعلين معًا فهو القمار المنهى عنه . وقد سمى النبى ﷺ هذا النوع من الخيل الذى يعد للقمار : « فرس الشيطان » وجعل ثمنها وزرًا ، وعلفها وزرًا ، وركوبها وزرًا (٨) .

---

(١) متفق عليه . (٢) النحل : ٨ (٣) رواه أحمد .
(٤) رواه مسلم . (٥) رواه الطبرانى بإسناد جيد . (٦) رواه أحمد .
(٧) رواه أحمد . (٨) رواه أحمد .

وقال : « الخيل ثلاثة : فرس للرحمن ، وفرس للإنسان ، وفرس للشيطان ، فأما فرس الرحمن فالذى يرتبط فى سبيل الله ، فعلفه وروثه وبوله ، وذكر ما شاء الله [يعنى أن كل ذلك له من الحسنات] وأما فرس الشيطان فالذى يقامر أو يراهن عليه . وأما فرس الإنسان فالذى يربطه الإنسان يلتمس بطنها [أى للنتاج] فهى ستر من فقر » (١) .

● **الصيد :**

ومن اللهو النافع الذى أقره الإسلام ، وهو فى الواقع متعة ، ورياضة واكتساب، سواء أكان عن طريق الآلة كالنبال والرماح ، أو عن طريق الجوارح كالكلاب والصقور ، وقد سبق أن تحدثنا عن الاشتراطات والآداب التى طلبها الإسلام فيه .

ولم يمنع الإسلام الصيد إلا فى حالتين ، حالة المحرم بالحج والعمرة ، فإنه فى مرحلة سلام كامل ، لا يقتل فيها ولا يسفك دمًا كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ (٢) . ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (٣) .

والحالة الثانية : حالة الحرم فى مكة فقد جعلها الإسلام منطقة سلام وأمن لكل كائن حى ينتقل فى أرجائها ، أو يطير فى سمائها ، أو ينبت فى أرضها فهى كما قال النبى ﷺ : « لا يصاد صيدها ، ولا يقطع شجرها ، ولا يختلى خلاها » (٣) .

● **اللعب بالنرد [الطاولة] :**

وكل لعب فيه قمار فهو حرام ، والقمار كل ما لا يخلو اللاعب فيه من ربح أو خسارة ، وهو الميسر الذى قرنه القرآن بالخمر والأنصاب والأزلام .

وقال النبى ﷺ : « من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق » (٥) يعنى أن مجرد الدعوة إلى المقامرة ذنب يوجب الكفارة بالتصدق .

ومن ذلك اللعب بالنرد [الزهر] إذا اقترن بقمار ، فهو حرام اتفاقًا .

---

(١) متفق عليه . (٢) المائدة : ٩٥ . (٣) المائدة : ٩٦ .
(٤) متفق عليه . (٥) متفق عليه .

وإن لم يقترن به فقال جمهور العلماء : يحرم وقال بعضهم : يكره ولا يحرم ، وحجة المحرمين ما رواه بريدة عن النبى ﷺ قال : « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه » (١) .

وما رواه أبو موسى عن النبى ﷺ قال : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» (٢) .

والحديثان صريحان عامان فى كل لاعب ، قامر أم لم يقامر .

وقال الشوكانى : روى أنه رخص فى النرد ابن مغفل وابن المسيب على غير قمار، ويبدو أنهما حملا الأحاديث على من لعب بقمار .

● اللعب بالشطرنج :

ومن ألوان اللهو المعروفة : الشطرنج ، وقد اختلف الفقهاء فى حكمه بين الإباحة والكراهة والتحريم .

واحتج المحرَّمون بأحاديث رووها عن النبى ﷺ ، ولكن نقاد الحديث وخبراءه ردوها وأبطلوها ، وبينوا أن الشطرنج لم يظهر إلا فى زمن الصحابة ، فكل ما ورد فيه من أحاديث باطل .

أما الصحابة رضى الله عنهم فاختلفوا فى شأنه : قال ابن عمر : هو شر من النرد ، وقال عليّ : هو من الميسر [ولعله يقصد : إذا اختلط به القمار] .

وروى عن بعضهم كراهيته فحسب .

كما روى عن بعض الصحابة والتابعين أنهم أباحوه ، من هؤلاء ابن عباس ، وأبو هريرة ، وابن سيرين ، وهشام بن عروة ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير.

وهذا الذى ذهب إليه هؤلاء الأعلام هو الذى نراه ، فالأصل - كما علمنا - الإباحة ، ولم يجئ نص على تحريمه ، على أن فيه - فوق اللهو والتسلية - رياضة

---

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داوود .

(٢) رواه أحمد وأبو داوود ابن ماجه ومالك فى « الموطأ » .

للذهن ، وتدريبًا للفكر ، وهو لذلك يخالف النرد ، ولذلك قالوا : إن المعول فى النرد على الحظ ، فأشبه الأزلام ، والمعول فى الشطرنج على الحذق والتدبير ، فأشبه المسابقة بالسهام .

وقد اشترط من أباحه شروطًا ثلاثة :

١ - ألا تؤخر بسببه صلاة عن وقتها ، فإن أكبر خطورته فى سرقة الأوقات والشغل عن الواجبات .

٢- ألا يخالطه قمار .

٣ - أن يحفظ اللاعب لسانه حال اللعب من الفحش والخنا ورديء الكلام ، فإذا فُرِّطَ فى هذه الثلاثة أو بعضها اتجه القوم إلى التحريم .

● الغناء والموسيقى :

ومن اللهو الذى تستريح إليه النفوس ، وتطرب له القلوب ، وتنعم به الآذان : الغناء . وهو أداة عاتية من أدوات الإثارة والهدم والإلهاء للأمة عن غايتها الجليلة ، وقضاياها الكبيرة ، وواجباتها الجسيمة . وآفة هذا اللون من اللهو : أنه ارتبط تاريخيًا وواقعيًا بالترف ومجالس الشرب ، وغدا جزءاً أساسيًا من حياة اللاهين المتحللين من فضائل الجد والعفاف كما احترفته - على مدار التاريخ - فئات اتسم أكثرها بالميوعة والخلاعة ، والبعد عن أحكام الدين وأخلاق المتقين .

ولهذا غلب على الحس الدينى النفور والتنفير منه ، ووقف علماء الإسلام منه - فى مختلف الأزمنة - مواقف مختلفة ، ما بين محرِّم وكاره ومبيح .

ولا ريب أن هناك أنواعًا من الغناء اتفقوا على تحريمها ، وأخرى اتفقوا على إباحتها ، وثالثة هى موضع الاجتهاد والنظر .

فأما ما اتفقوا على تحريمه ، فهو ما اشتمل على معصية أودعها إليها ، وأما المباح باتفاق فهو الغناء الفطرى الذى يترنم به الإنسان لنفسه ، أو المرأة لزوجها ، أو الجارية لسيدها ، ومنه حداء الإبل . ومثله غناء النساء المعتاد فى الأعراس فى مجتمعهن الخاص ، ونحو ذلك .

وما عدا ذلك فهو مما تختلف فيه الأنظار .

والذى أراه أن الغناء فى ذاته لا حرج فيه ، وهو داخل فى جملة « الطيبات » أو المسندات التى أباحها الإسلام ، وإن الإثم إنما هو فيما يشتمل عليه أو يقترن به من العوارض التى تنقله من دائرة الحل إلى الحرمة ، أو الكراهة التحريمية .

وأكثر من ذلك أنه يستحب فى المناسبات السارة ، إشاعة للسرور . وترويحًا للنفوس ، وذلك كأيام العيد ، والعرس ، وقدوم الغائب ، وفى وقت الوليمة ، والعقيقة ، عند ولادة المولود .

فعن عائشة رضى الله عنها : أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبى ﷺ : « يا عائشة . . ما كان معهم من لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو » (١) .

وقال ابن عباس : زوجت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أهديتم الفتاة » ؟ قالوا : نعم . قال : « أرسلتم معها من يغنى » ؟ قالت : لا . فقال رسول الله ﷺ : إن الأنصار قوم فيهم غزل ، فلو بعثتم معها من يقول : أتيناكم ، أتيناكم ، فحيانا وحياكم » (٢) ؟

وعن عائشة أن أبا بكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتين فى أيام منى - فى عيد الأضحى - تغنيان وتضربان والنبى ﷺ متغش بثوبه ، فانتهرهما أبو بكر ، فكشف النبى ﷺ وجهه وقال : « دعهما يا أبا بكر ، فإنها أيام عيد » (٣) .

وقد ذكر الإمام الغزالى فى كتاب « الإحياء » (٤) أحاديث غناء الجاريتين ، ولعب الحبشة فى مسجد النبى ﷺ وتشجيع النبى لهم بقوله : « دونكم يا بنى أرفدة » . وقول النبى لعائشة : « تشتهين أن تنظرى » ؟ ، ووقوفه معها حتى تمل هى وتسأم ، ولعبها بالبنات مع صواحبها ، ثم قال : فهذه الأحاديث كلها فى الصحيحين ، وهى نص صريح فى أن الغناء واللعب ليس بحرام ، وفيها دلالة على أنواع من الرخص :

الأول : اللعب ، ولا يخفى عادة الحبشة فى الرقص واللعب .

والثانى : فعل ذلك فى المسجد .

---

(١) رواه البخارى .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) متفق عليه .

(٤) فى كتاب « السماع من ربع العادات » .

والثالث : قوله ﷺ : « دونكم يا بنى أرفدة » وهذا أمر باللعب ، والتماس له فكيف يقدر كونه حرامًا ؟

والرابع : منعه لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما عن الإنكار والتعليل والتغيير ، وتعليله بأنه يوم عيد - أى هو وقت سرور - وهذا من أسباب السرور .

والخامس : وقوفه طويلاً فى مشاهدته ذلك وسماعه لموافقة عائشة رضى الله عنها ، وفيه دليل على أن حسن الخلق فى تطييب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقشف فى الامتناع والمنع عنه .

والسادس : قوله ﷺ لعائشة ابتداء : « أتشتهين أن تنظرى » (١) ؟

والسابع : الرخصة فى الغناء والضرب بالدف من الجاريتين . . إلى آخر ما قاله الغزالى فى كتاب السماع .

وقد روى عن كثير من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أنهم سمعوا الغناء ولم يروا بسماعه بأساً .

أما ما ورد فيه من أحاديث نبوية فكلها مثخنة بالجراح لم يسلم منه حديث من طعن عند فقهاء الحديث وعلمائه ، قال القاضى أبو بكر بن العرب : لم يصح فى تحريم الغناء شىء ، وقال ابن حزم : كل ما روى فيها باطل موضوع .

وقد اقترن الغناء والموسيقى كثيراً بالترف ومجالس الخمر والحرام مما جعل كثيرًا من العلماء يُحرِّمونه أو يُكرِّهونه كراهية شديدة ، وقال بعضهم : إن الغناء من « لهو الحديث » المذكور فى قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ، أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (٢) .

وقال ابن حزم : إن الآية ذكرت صفة من فعلها كان كافرًا بلا خلاف إذا اتخذ سبيل الله هزوًا ، ولو أنه اشترى مصحفًا ليضل به عن سبيل الله ويتخذه هزوًا لكان كافرًا ، فهذا هو الذى ذمه الله عز وجل ، وما ذم سبحانه قط من اشترى لهو الحديث ليتلهى به ، ويُروِّح نفسه ، لا ليضل عن سبيل الله .

---

(١) أخرجه البخارى .

(٢) لقمان : ٦

ورد ابن حزم أيضاً على الذين قالوا : إن الغناء ليس من الحق فهو إذن من الضلال ، قال تعالى : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الحَقِّ إلا الضَّلالُ ﴾ (١) . قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » (٢) ، فمن نوى باستماع الغناء عونًا على معصية الله فهو فاسق - وكذلك كل شيء غير الغناء - ومن نوى ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل ، وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن وفعله هذا من الحق ، ومن لم ينوِ طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزهًا ، وقعوده على باب داره متفرجًا ، وصبغه ثوبه لازورديًا أو أخضر أو غير ذلك » .

● قيود لا بد من مراعاتها :

على أن هناك قيودًا لا بد أن نراعيها فى أمر الغناء :

١ - فلا بد أن يكون موضوع الغناء مما لا يخالف أدب الإسلام وتعاليمه ، فإذا كانت هناك أغنية تمجد الخمر أو تعدو إلى شربها مثلاً ، فإن أداءها حرام ، والاستماع إليها حرام ، وهكذا ما شابه ذلك .

٢ - وربما كان الموضوع غير مناف لتوجيه الإسلام ، ولكن طريقة أداء المغنى له تنقله من دائرة الحل إلى دائرة الحرمة ، وذلك بالتكسر والتميع وتعمد الإثارة للغرائز، والإغراء بالفتن والشهوات .

٣ - كما أن الدين يحارب الغلو والإسراف فى كل شىء حتى فى العبادة فما بالك فى الإسراف فى اللهو ، وشغل الوقت به ، والوقت هو الحياة ؟!

لا شك أن الإسراف فى المباحات يأكل وقت الواجبات ، وقد قيل بحق : « ما رأيت إسرافًا إلا وبجانبه حق مضيع » .

٤ - تبقى هناك أشياء يكون كل مستمع فيها مفتى نفسه ، فإذا كان الغناء أو لون خاص منه يستثير غريزته ، ويغريه بالفتنة ، ويطغى فيه الجانب الحيوانى على الجانب الروحانى ، فعليه أن يتجنبه حينئذ ، ويسد الباب الذى تهب منه رياح الفتنة على قلبه وخلقه ، فيستريح ويريح .

---

(١) يونس : ٣٢ . (٢) متفق عليه .

٥ - ومن المتفق عليه أن الغناء يحرم إذا اقترن بمحرمات أخرى كأن يكون فى مجلس شرب أو تخالطه خلاعة أو فجور ، فهذا هو الذى أنذر رسول الله ﷺ أهله وسامعيه بالعذاب الشديد حين قال : « ليشربن أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير » (١) .

وليس بلازم أن يكون مسخ هؤلاء مسخًا للشكل والصورة ، وإنما هو مسخ النفس والروح ، فيحملون فى إهاب الإنسان نفس القرد وروح الخنزير .

● القمار قرين الخمر :

والإسلام الذى أباح للمسلم ألوانًا من اللهو واللعب حرَّم كل لعب يخالطه قمار، وهو ما لا يخلو للاعب فيه من ربح أو خسارة ، وقد ذكرنا قبل ذلك قول الرسول ﷺ : « من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق » .

ولا يحل لمسلم أن يجعل من لعب القمار [الميسر] وسيلته للهو والتسلية وتمضية أوقات الفراغ ، كما لا يحل له ، أن يتخذ منه وسيلة لاكتساب المال ، بحال من الأحوال .

وللإسلام من وراء هذا التحريم الجازم حكم بالغة ، وأهداف جليلة :

١ - أنه يريد من المسلم أن يتبع سنن الله فى اكتساب المال ، وأن يطلب النتائج من مقدماتها ، ويأتى البيوت من أبوابها ، وينتظر المسببات من أسبابها .

والقمار - ومنه اليانصيب - يجعل الإنسان يعتمد على الحظ والصدفة والأمانى الفارغة ، لا على العمل والجد واحترام الأسباب التى وضعها الله ، وأمر باتخاذها .

٢ - والإسلام يجعل لمال الإنسان حرمة فلا يجوز أخذه منه ، إلا عن طريق مبادلة شرعية أو عن طيب نفس منه بهبة أو صدقة ، أما أخذه بالقمار ، فهو من أكل المال بالباطل .

٣- ولا عجب بعد هذا ، أن يورث العداوة والبغضاء بين اللاعبين المتقامرين ،

---

(١) رواه ابن ماجه .

وإن أظهروا بألسنتهم أنهم راضون ، فإنهم دائمًا بين غالب ومغلوب ، وغابن ومغبون ، والمغلوب إذا سكت ، سكت على غيظ وحنق ، غيظ من خاب أمله ، وحنق من خسرت صفقته ، وإن خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه ، واقتحم فيه بعضده .

٤ – والخيبة تدفع المغلوب إلى المعاودة عسى أن يعوض فى الثانية ما خسر فى الأولى ، والغالب تدفعه لذة الغلبة إلى التكرار ، ويدعوه قليله إلى كثيره ، ولا يدعه حرصه ليقلع ، وعما قليل تكون الدائرة عليه وينتقل من نشوة الظفر إلى غم الإخفاق ، وهكذا دواليك مما يربط كليهما بمنضدة اللعب فلا يكادان يفارقانها ، وهذا هو السر فى كارثة الإدمان فى لاعبى الميسر .

٥ – من أجل ذلك كانت هذا الهواية خطرًا شديدًا على المجتمع ، كما هى خطرًا على الفرد ، إنها هواية تلتهم الوقت والجهد ، وتجعل من المقامرين أناسًا عاطلين ، يأخذون من الحياة ولا يعطون ، ويستهلكون ولا ينتجون ، والمقامر مشغول دائمًا بقماره عن واجبه نحو ربه ، وواجبه نحو نفسه ، وواجبه نحو أسرته ، وواجبه نحو أمته .

ولا يستبعد على من عشق « المائدة الخضراء » – كما يسمونها – أن يبيع من أجلها دينه وعرضه ووطنه ، فإن صداقة هذه المائدة تنتزعه من الصداقة لأى شىء ، أو أى معنى آخر .

كما أنها تغرس فيه حب المقامرة بكل شىء . حتى بشرفه وعقيدته وقومه ، فى سبيل كسب موهوم .

وما أصدق القرآن وأروعه حين جمع بين الخمر والميسر فى آياته وأحكامه ، فإن أضرارهما على الفرد والأسرة ، والوطن والأخلاق متشابهة ، وما أشبه مدمن القمار بمدمن الخمر ، بل قلما يوجد أحدهما دون الآخر .

ما أصدق القرآن حين علمنا أنهما من عمل الشيطان ، وقرنهما بالأنصاب والأزلام ، وجعلهما رجسًا واجب الاجتناب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِى الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَنْتُم مُّنْتَهُونَ ﴾ (١) .

● اليانصيب ضرب من القمار :

وما يسمى بـ « اليانصيب » هو لون من ألوان القمار ، ولا ينبغى التساهل فيه والترخيص به باسم « الجمعيات الخيرية » ، و« الأغراض الإنسانية » .

إن الذين يستبيحون اليانصيب لهذا ، كالذين يجمعون التبرعات لمثل تلك الأغراض بالرقص الحرام ، و« الفن » الحرام ، ونقول لهؤلاء وهؤلاء : « **إن الله** طيب لا يقبل إلا طيبًا » .

والذين يلجأون إلى هذه الأساليب يفترضون فى المجتمع أن قد ماتت فيه نوازع الخير ، وبواعث الرحمة ، ومعانى البر ، ولا سبيل إلى جمع المال إلا بالقمار أو اللهو المحظور . والإسلام لا يفترض هذا فى مجتمعه ، بل يؤمن بجانب الخير فى الإنسان ، فلا يتخذ إلا الوسيلة الطاهرة للغاية الشريفة ، تلك الوسيلة هى الدعوة إلى البر ، واستثارة المعانى الإنسانية ، ودواعى الإيمان بالله والآخرة .

● دخول السينما :

ويتساءل كثير من المسلمين عن موقف الإسلام من ذور الخيالة « السينما » ، والمسرح وما شابهها ، وهل يحل للمسلم ارتيادها أم يحرم عليه ؟ ولا شك أن «السينما » وما ماثلها أداة هامة من أدوات التوجيه والترفيه . وشأنها شأن كل أداة فهى إما أن تستعمل فى الخير أو تستعمل فى الشر ، فهى بذاتها لا بأس بها ولا شىء فيها . والحكم فى شأنها يكون بحسب ما تؤديه وتقوم به .

وهكذا نرى فى السينما : هى حلال طيب ، بل قد تستحب وتطلب إذا توافرت لها الشروط الآتية :

أولاً : أن تتنزه موضوعاتها التى تعرض فيها عن المجون والفسق وكل ما ينافى عقائد الإسلام وشرائعه وآدابه ، فأما الروايات التى تثير الغرائز الدنيا أو تحرض على

---

(١) المائدة : ٩٠ ، ٩١

الإثم أو تغرى بالجريمة ، أو تدعو لأفكار منحرفة ، أو تروج لعقائد باطلة ، إلى آخر ما تعرف ، فهى حرام لا يحل للمسلم أن يشاهدها أو يشجعها ، فضلاً عن أن ينتجها أو يشارك فى إنتاجها بوجه ما .

ثانيًا : ألا تشغله عن واجب دينى أو دنيوى ، وفى طليعة الواجبات الصلوات الخمس التى فرضها الله كل يوم على المسلم ، فلا يجوز للمسلم أن يضيع صلاة مكتوبة - كصلاة المغرب - من أجل رواية يشاهدها .

قال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (١) .

وفسر السهو عنها بتأخيرها حتى يفوت وقتها ، وقد جعل القرآن ، من جملة أسباب تحريم الخمر والميسر أنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

ثالثًا : أن يتجنب مرتادها الملاصقة والاختلاط المثير بين الرجال والنساء الأجنبيات منهم ، منعًا للفتنة ، ودرءًا للشبهة ، ولا سيما أن المشاهدة لا تتم إلا تحت ستار الظلام ، وقد مر بنا الحديث : « لأن يُطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له » (٢) .

* * *

٤ - فى العلاقات الاجتماعية

أقام الإسلام العلاقة بين أبناء مجتمعه على دعامتين أصليتين : **أولاهما** : رعاية الأخوة التى هى الرباط الوثيق بين بعضهم مع بعض .

والثانية : صيانة الحقوق والحرمات التى حماها الإسلام لكل فرد منهم من دم وعرض ومال .

وكل قول أو عمل أو سلوك فيه عدوان على هاتين الدعامتين أو خدش لهما ، يحرِّمه الإسلام تحريماً يختلف فى الدرجة على حسب ما ينجم عنه من ضرر مادى أو أدبى .

---

(١) الماعون : ٤ ، ٥ (٢) رواه البيهقى والطبرانى ورجاله ثقات رجال الصحيح .

وفى الآيات التالية نموذج من هذه المحرمات التى تضر بالأخوة وحرمات الناس .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ ، بِئْسَ الاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ ، وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ، وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَّعْضُكُم بَعْضًا ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ، وَاتَّقُوا اللهَ ، إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) .

قرر تعالى فى أولى هذه الآيات أن المؤمنين إخوة ، تجمعهم أخوة الدين مع أخوة البشرية ، ومقتضى الأخوة أن يتعارفوا ولا يتناكروا ، ويتواصلوا ولا يتقاطعوا ، ويتصافوا ولا يتشاحنوا ، ويتحابوا ولا يتباغضوا ، ويتحدوا ولا يختلفوا .

وفى الحديث : « لا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تباغضوا ، وكونوا عِباد الله إخوانًا » (٢) .

● لا يحل لمسلم أن يهجر مسلمًا :

ومن هنا حرَّم الإسلام على المسلم أن يجفو أخاه المسلم ، ويقاطعه ، ويعرض عنه ولم يرخص للمتشاحنين إلا فى ثلاثة أيام حتى تهدأ ثائرتهما ، ثم عليهما أن يسعيا للصلح والصفاء والاستعلاء على نوازع الكبر والغضب والخصومة ، فمن الصفات الممدوحة فى القرآن ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) .

قال النبى ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، فإن مرت به ثلاثة فليلقه فليسلم عليه ، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا فى الأجر ، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم ، وخرج المسلم من الهجرة » (٤) .

---

(١) الحجرات : ١٠ - ١٢
(٢) رواه البخارى وغيره .
(٣) المائدة : ٥٤
(٤) رواه أبو داوود .

وتتأكد حرمة القطيعة إذا كانت لذى رحم أوجب الإسلام صلته وأكد وجوبها ورعاية حرمتها . قال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (١) ، وصوَّر الرسول ﷺ هذه الصلة ومبلغ قيمتها عند الله فقال : « الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله»(٢) ، وقال : « لا يدخل الجنة قاطع » (٣) ، فسره بعض العلماء بقاطع الرحم، وفسره آخرون بقاطع الطريق وكأنهما بمنزلة واحدة .

وليست صلة الرحم الواجبة أن يكافئ القريب قريبه صلة بصلة ، وإحسانًا بإحسان، فهذا أمر طبيعى مفروض ، إنما الواجب أن يصل ذوى رحمه وإن هجروه ، قال عليه السلام : « ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها » (٤) .

وهذا ما لم يكن ذلك الهجران ، وتلك المقاطعة لله وفى الله وغضبًا للحق ، فإن أوثق عرى الإيمان الحب فى الله والبغض فى الله .

وقد هجر النبى وأصحابه ، الثلاثة الذين خلفوا فى غزوة تبوك خمسين يومًا حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، وضاقت عليهم أنفسهم ، ولم يكن أحد يجالسهم أو يكلمهم أو يحييهم ، حتى أنزل الله فى كتابه توبته عليهم (٥) .

وهجر النبى ﷺ بعض نسائه أربعين يومًا .

وهجر عبد الله بن عمر ابنًا له إلى أن مات ، لأنه لم ينقد لحديث ذكره له أبوه عن رسول الله ﷺ نهى فيه الرجال أن يمنعوا النساء من الذهاب إلي المساجد (٦) .

أما إذا كان الهجران والتشاحن لدنيا ، فإن الدنيا لأهون على الله وعلى المسلم من أن يؤدى إلى التدابر وتقطيع الأواصر بين المسلم وأخيه . كيف وعاقبة التمادى فى الشحناء حرمان من مغفرة الله ورحمته . وفى الحديث الصحيح : « تفتح أبواب

---

(١) النساء : ١ (٢) متفق عليه . (٣) أخرجه البخارى .

(٤) رواه البخارى . (٥) رواه البخارى ومسلم .

(٦) أخرجه أحمد ، وألف السيوطى رسالة سماها : « الزجر بالهجر » أى التأديب بالمقاطعة استدل فيها على ذلك بنصوص وآثار كثيرة .

الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر الله عز وجل لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً ، إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء فيقول : انظروا هذين حتى يصطلحا ، انظروا هذين حتى يصطلحا ، انظروا هذين حتى يصطلحا » (١) .

ومن كان صاحب حق فيكفى أن يجيئه أخوه معتذرًا ، وعليه أن يقبل اعتذاره وينهى الخصومة ، ويحرم عليه أن يرده ويرفض اعتذاره ، وينذر النبى ﷺ من فعل ذلك بأنه لن يرد عليه الحوض يوم القيامة (٢) .

● إصلاح ذات البين :

وإذا كان على المتخاصمين أن يصفيا ما بينهما وفقًا لمقتضى الأخوة ، فإن على المجتمع واجبًا آخر ، فإن المفهوم أن المجتمع الإسلامى مجتمع متكافل متعاون ، فلا يجوز له أن يرى بعض أبنائه يتخاصمون أو يتقاتلون ، وهو يقف موقف المتفرج تاركًا النار تزداد اندلاعًا ، والخرق يزداد اتساعًا .

بل على ذوى الرأى والمقدرة أن يتدخلوا لإصلاح ذات البين متجردين للحق ، مبتعدين عن الهوى ، كما قال تعالى : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٣) .

وقد بيّنَ النبى ﷺ فى حديثه فضل هذا الإصلاح ، وخطر الخصومة والشحناء ، فقال : « ألا أدلكم على أفضل من درجة الصلاة ، والصيام والصدقة » ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هى الحالقة ، لا أقول : إنها تحلق الشعر ولكن تحلق الدين » (٤) .

● لا يسخر قوم من قوم :

وقد حرَّم الله فى الآيات التى ذكرناه جملة أشياء صان بها الأخوة وما توجبه من حرمة للناس .

١ - وأول هذه الأشياء السخرية بالناس .. فلا يحل لمؤمن يعرف الله ويرجو

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه الطبرانى .
(٣) الحجرات : ١٠
(٤) رواه الترمذى وغيره .

الدار الآخرة أن يسخر من أحد من الناس ، أو يجعل الأشخاص موضع هزئه وسخريته وتندره ونكاته ، ففى هذا كبر خفى وغرور مقنع ، واحتقار للآخرين ، وجهل بموازين الخيرية عند الله ، ولذا قال تعالى : ﴿ لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ [أى رجال من رجال] عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾ (١) إن الخيرية عند الله تقوم على الإيمان والإخلاص وحسن الصلة بالله تعالى لا على الصور والأجسام ولا على الجاه والمال ، وفى الحديث : « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » (٢) .

فهل يجوز أن يسخر من إنسان رجل أو امرأة ، لعاهة فى بدنه ، أو آفة فى خلقته، أو فقر فى ماله ؟

وقد روى أن عبد الله بن مسعود انكشفت ساقه ، وكانت دقيقة هزيلة ، فضحك منها بعض الحاضرين ، فقال النبى ﷺ : « أتضحكون من دقة ساقيه ، والذى نفسى بيده لهما أثقل فى الميزان من جبل أُحُد » (٣) .

وقد حكى القرآن عن مجرمى المشركين كيف كانوا يسخرون بالمؤمنين الأخيار ، ولا سيما المستضعفين منهم كبلال وعمار ، وكيف ستنقلب الموازين يوم الحساب فيصبح الساخرون موضع السخرية والاستهزاء : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ * وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمُ انقَلَبُوا فَكِهِينَ * وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ * ومَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ * فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴾ (٤) .

وقد نصت الآية بصريح العبارة على النهى عن سخرية النساء مع أنها تفهم ضمنًا، وتدخل تبعًا ، وذلك لأن سخرية النساء بعضهن من بعض من الأخلاق الشائعة بينهن .

● لا تلمزوا أنفسكم :

٢ - وثانى هذه المحرمات هو اللمز ومعناه فى اللغة : الوخز والطعن ، ومعناه

---

(١) الحجرات : ١١ .
(٢) رواه مسلم .
(٣) أخرجه الطيالسى وأحمد .
(٤) المطففين : ٢٩ - ٣٤

هنا العيب ، فكأن من يعيب الناس إنما يوجه إليهم وخزة بسيف أو طعنة برمح وهذا حق ، بل ربما كانت وخزة اللسان أشد وأنكى ، وقد قيل :

جراحات السنان لها التئام   ولا يلتئم ما جرح اللسان

ولصيغة النهى فى الآية إيحاء جميل ، فهى تقول : ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ ﴾(١) ، والمراد لا يلمز بعضكم بعضًا ، ولكن القرآن يُعبِّر عن جماعة المؤمنين كأنهم نفس واحدة ، لأنهم جميعًا متعاونون متكافلون ، فمن لمز أخاه فإنما يلمز نفسه فى الحقيقة ، لأنه منه وله .

● لا تنابزوا بالألقاب :

٣ - ومن اللمز المحرَّم التنابز بالألقاب ، وهو التنادى بما يسوء منها ويكره مما يحمل سخرية ولمزًا ، ولا ينبغى لإنسان أن يسوء أخاه فيناديه بلقب يكرهه ، ويتأذى منه ، فهذا مدعاة لتغير النفوس ، وعدوان على الأخوة ومنافاة للأدب والذوق الرفيع .

● سوء الظن :

٤ - والإسلام يريد أن يقيم مجتمعه على صفاء النفوس ، وتبادل الثقة ، لا على الريب والشكوك ، والتهم والظنون ، ولهذا جاءت الآية برابع هذه المحرمات التى صان بها الإسلام حرمات الناس : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ (٢) . وهذا الظن الآثم هو ظن السوء .

فلا يحل للمسلم أن يسىء ظنه بأخيه المسلم دون مسوغ ولا بينة ناصعة .

إن الأصل فى الناس أنهم أبرياء ، ووساوس الظن لا يصح أن تعرض ساحة البرىء للاتهام ، وقد قال النبى ﷺ : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»(٣) .

والإنسان لضعفه البشرى لا يسلم من خواطر الظن والشك فى بعض الناس

---

(١) الحجرات : ١١   (٢) الحجرات : ١٢

(٣) رواه البخارى وغيره .

وخصوصاً فيمن ساءت بهم علاقته ، ولكن عليه ألا يستسلم لها ، ولا يسير وراءها وهذا معنى ما ورد فى الحديث : « إذا ظننت فلا تحقق »[(1)] .

● التجسس :

٥ - إن عدم الثقة فى الآخرين يدفع إلى عمل قلبى باطن هو سوء الظن ، وإلى عمل بدنى ظاهر هو التجسس ، والإسلام يقيم مجتمعه على نظافة الظاهر والباطن معًا ، ولهذا قرن النهى عن التجسس بالنهى عن سوء الظن . وكثيرًا ما كان هذا سببًا لذاك وفى الصحيحين : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ولا تجسسوا » .

إن للناس حرمة لا يجوز أن تهتك بالتجسس عليهم وتتبع عوراتهم ، حتى وإن كانوا يرتكبون إثمًا خاصًا بأنفسهم ، ما داموا مستترين به غير مجاهرين .

عن أبى الهيثم كاتب عقبة بن عامر - أحد الصحابة - قال : قلت لعقبة بن عامر : إن لنا جيرانًا يشربون الخمر ، وأنا داع لهم الشرط ليأخذوهم ! قال : لا تفعل وعظهم وهددهم قال : إنى نهيتهم فلم ينتهوا ، وأنا داع لهم الشرط ليأخذوهم . قال عقبة : ويحك لا تفعل ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من ستر عورة فكأنما استحيا موءودة فى قبرها »[(2)] .

وقد جعل النبى عليه الصلاة والسلام تتبع عورات الناس من خصال المنافقين الذين قالوا : آمنا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم ، وحمل عليهم حملة عنيفة على ملأ الناس فعن ابن عمر قال : صعد رسول الله ﷺ على المنبر فنادى بصوت رفيع فقال : « يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه ! لا تؤذوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو فى جوف رحله »[(3)] .

ومن أجل الحفاظ على حرمات الناس حرَّم الرسول ﷺ أشد التحريم أن يطلع

---

(١) رواه الطبرانى .

(٢) رواه أبو داوود والنسائى وابن حبان فى « صحيحه » ، واللفظ له والحاكم .

(٣) رواه الترمذى وابن ماجه بنحوه .

أحد على قوم فى بيتهم بغير إذنهم ، وأهدر فى ذلك ما يصيبه من أصحاب البيت قال: « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه » (١) .

كما حَرَّم أن يستمع حديثهم بغير علم منهم ولا رضًا . قال : « من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صُبَّ فى أذنه الآنك يوم القيامة » (٢) .

وأوجب القرآن على كل من أراد أن يزور إنسانًا فى بيته ألا يدخل حتى يستأذن ويُسَلِّم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ، وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ، هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (٣) .

وفى الحديث : « أيما رجل كشف سترًا فأدخل بصره قبل أن يؤذن له فقد أتى حدا لا يحل له أن يأتيه » (٤) .

ونصوص النهى عن التجسس وتتبع العورات عامة تشمل الحكام والمحكومين معًا.

وقد روى معاوية عن الرسول ﷺ قال : « إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم » (٥) .

وروى أبو أمامة عنه ﷺ قال : « إن الأمير إذا ابتغى الريبة فى الناس أفسدهم »(٦) .

● الغيبة :

٦ - وسادس ما نهت عنه الآيات التى معنا هو : الغيبة ﴿ وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ (٧) .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه البخارى وغيره ، والآنك : الرصاص المذاب .

(٣) النور : ٢٧ ، ٢٨

(٤) رواه أحمد والترمذى .

(٥) رواه أبو داوود وابن حبان فى « صحيحه » .

(٦) رواه أبو داوود .

(٧) الحجرات : ١٢

وقد أراد الرسول ﷺ أن يحدد مفهومها لأصحابه على طريقته فى التعليم بالسؤال والجواب ، فقال لهم : « أتدرون ما الغيبة » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : «ذكرك أخاك بما يكره » . قيل : أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول ؟ قال : « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته » (١) .

وما يكرهه الإنسان يتناول خَلقه وخُلقه ونسبه وكل ما يخصه ، وعن عائشة قالت: قلت للنبى حسبك من صفية [زوج النبى] كذا وكذا - تعنى أنها قصيرة - فقال النبى ﷺ : « لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته » (٢) .

إن الغيبة هى شهوة الهدم للآخرين ، هى شهوة النهش فى أعراض الناس وكراماتهم وحرماتهم وهم غائبون ، إنها دليل على الخسة والجبن ، لأنها طعن من الخلف ، وهى مظهر من مظاهر السلبية ، فإن الاغتياب جهد من لا جهد له ، وهى معول من معاول الهدم ، لأن هواة الغيبة ، قلما يسلم من ألسنتهم أحد بغير طعن ولا تجريح .

فلا عجب إذا صورها القرآن فى صورة منفرة تتقزز منها النفوس ، وتنبوا عنها الأذواق : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضًا ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا ، فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ (٣) والإنسان يأنف أن يأكل لحم أى إنسان ، فكيف إذا كان لحم أخيه ؟ وكيف إذا كان ميتًا ؟!

وقد ظل النبى ﷺ يؤكد هذا التصوير القرآنى فى الأذهان ، ويثبته فى القلوب كلما لاحت فرصة لهذا التأكيد والتثبيت .

قال ابن مسعود : كنا عند النبى ﷺ فقام رجل [أى غاب عن المجلس] فوقع فيه رجل من بعده . فقال النبى لهذا الرجل : « تخلل » . فقال : ومم أتخلل ؟ ما أكلت لحمًا ! قال : « إنك أكلت لحم أخيك » (٤) .

---

(١) رواه مسلم وأبو داوود والترمذى والنسائى .

(٢) رواه أبو داوود والبيهقى .

(٣) الحجرات : ١٢

(٤) رواه الطبرانى ورواته رواة الصحيح .

وعن جابر قال : كنا عند النبى ﷺ فهبت ريح منتنة فقال الرسول ﷺ : «أتدرون ما هذه الريح ؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين » (١) .

كل هذه النصوص تدلنا على قداسة الحرمة الشخصية للفرد فى الإسلام . ولكن هناك صور استثناها علماء الإسلام من الغيبة المحرمة ، وهى استثناء يجب الاقتصار فيه على قدر الضرورة .

ومن ذلك المظلوم الذى يشكو ظالمه ، ويتظلم منه فيذكره بما يسوؤه مما هو فيه حقا ، فقد رخص له فى التظلم والشكوى قال الله تعالى : ﴿ لا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إلا مَنْ ظُلِمَ ، وَكَانَ اللهَ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ (٢) .

وقد يسأل سائل عن شخص معين ، ليشاركه فى تجارة أو يزوجه ابنته أو يوليه من قبله عملاً هاماً ، وهنا تعارض واجب النصيحة فى الدين وواجب صيانة عرض الغائب ، ولكن الواجب الأول أهم وأقدس فقُدِّم على غيره . وقد أخبرت فاطمة بنت قيس النبى ﷺ عن اثنين تقدماً لخطبتها فقال لها عن أحدهما : « إنه صعلوك لا مال له » ، وقال عن الآخر : « إنه لا يضع عصاه عن عاتقه » يعنى أنه كثير الضرب للنساء .

والاستعانة على تغيير المنكر .

ومن ذلك أن يكون للشخص اسم أو لقب أو وصف يكرهه ولكنه لم يشتهر إلا به كالأعرج والأعمش وابن فلانة .

ومن ذلك تجريح الشهود ، ورواة الأحاديث والأخبار (٣) .

والضابط العام فى إباحة هذه الصور أمران :

١ - الحاجة . **٢ - والنية .**

١ - فما لم يكن هناك حاجة ماسة إلى ذكر غائب بما يكره ، فليس له أن يقتحم

---

(١) رواه أحمد ورواته ثقات . (٢) النساء : ١٤٨

(٣) راجع « الإحياء » للغزالى ، كتاب آفات اللسان من ربع المهلكات ، وراجع شرح النووى لمسلم ورسالة رفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة للشوكانى .

هذا الحمى المحرم ، وإذا كانت الحاجة تزول بالتلميح فلا ينبغى أن يلجأ إلى التصريح ، أو بالتعميم فلا يذهب إلى التخصيص ، فالمستفتى مثلاً إذا أمكن أن يقول: ما قولك فى رجل يصنع كذا وكذا فلا ينبغى أن يقول : ما قولك فى فلان ابن فلان وكل هذا بشرط ألا يذكر شيئاً غير ما فيه وإلا كان بهتانًا حرامًا .

٢ - والنية وراء هذا كله فيصل حاسم ، والإنسان أدرى بحقيقة بواعثه من غيره ، النية هى التى تفصل بين التظلم والتشفى ، بين الاستفتاء والتشنيع ، بين الغيبة والنقد، بين النصيحة والتشهير ، والمؤمن - كما قيل - أشد حسابًا لنفسه من سلطان غاشم ، ومن شريك شحيح .

ومن المقرر فى الإسلام أن السامع شريك المغتاب ، وأن عليه أن ينصر أخاه فى غيبته ويرد عنه . وفى الحديث : « من ذب عن عرض أخيه الغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار » (١) . . « من رد عن أخيه فى الدنيا رد الله عن وجهه النار يوم القيامة » (٢) .

فمن لم تكن له هذه المهمة ، ولم يستطع رد هذه الألسنة المفترسة عن عرض أخيه فأقل ما يجب عليه أن يعتزل هذا المجلس ويعرض عن القوم حتى يخوضوا فى حديث غيره وإلا فما أجدره بقول الله : ﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ (٣) .

● **النميمة :**

٧ - وإذا ذكرت الغيبة فى الإسلام ذكر بجوارها خصلة تقترن بها حرمها الإسلام كذلك أشد الحرمة ، تلك هى النميمة . وهى نقل ما يسمعه الإنسان عن شخص إلى ذلك الشخص على وجه يوقع بين الناس ، ويكدر صفو العلائق بينهم أو يزيدها كدرًا .

وقد نزل القرآن بذم هذه الرذيلة منذ أوائل العهد المكى إذ قال : ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ * هَمَّازٍ [أى طعان فى النار] مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴾ (٤) .

---

(١) رواه أحمد بإسناد حسن . (٢) رواه الترمذى بإسناد صحيح .

(٣) النساء : ١٤٠ (٤) القلم : ١٠ ، ١١

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يدخل الجنة قتات » (١) والقتات هو النمام وقيل: النمام هو الذى يكون مع جماعة يتحدثون حديثاً فينم عليهم ، والقتات : هو الذى يتسمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينم .

وقال : « شرار عباد الله المشاءون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبرآء العيب » (٢) .

إن الإسلام ، فى سبيل تصفية الخصومة وإصلاح ذات البين يبيح للمصلح أن يخفى ما يعلم من كلام سيء قاله أحدهما عن الآخر ، ويزيد من عنده كلامًا طيباً لم يسمعه من أحدهما فى شأن الآخر وفى الحديث : « ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيراً أو نمى خيرًا » (٣) .

ويغضب الإسلام أشد الغضب على أولئك الذين يسمعون كلمة السوء فيبادرون بنقلها تزلفًا أو كيدًا ، أو حبًا فى الهدم والإفساد .

وأنَّهُ مثل هؤلاء لا يقفون عند ما سمعوا ، إن شهوة الهدم عندهم تدفعهم إلى أن يزيدوا على ما سمعوا ، ويختلقوا إن لم يسمعوا .

إن يسمعوا الخير أخفوه وإن سمعوا شراً أذاعوا ، وإن لم يسمعوا كذبوا

دخل رجل على عمر بن عبد العزيز فذكر له عن آخر شيئاً يكرهه . فقال عمر : إن شئت نظرنا فى أمرك ، فإن كنت كاذبًا فأنت من أهل هذه الآية : ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (٤) . وإن كنت صادقًا فأنت من أهل هذه الآية : ﴿ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴾ وإن شئت عفونا عنك . قال : العفو يا أمير المؤمنين ، لا أعود إليه أبداً .

● **حرمة الأعراض :**

٨ – لقد رأينا كيف صان الإسلام بتعاليمه الأعراض والكرامات ، بل كيف وصل برعاية الحرمات للناس إلى حد التقديس ، وقد نظر عبد الله بن عمر رضى الله عنه

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه أحمد .
(٣) رواه البخارى .
(٤) الحجرات : ٦

يومًا إلى الكعبة فقال : « ما أعظمك وأعظم حرمتك ، والمؤمن أعظم حرمة منك»!![1] وحرمة المؤمن تتمثل فى حرمة عرضه ودمه وماله .

وفى حجة الوداع خطب النبى ﷺ فى جموع المسلمين فقال : « إن أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا» .

. وقد حفظ الإسلام عرض الفرد من الكلمة التى يكرهها تذكر فى غيبته وهو صدق، فكيف إذا كان الكلام افتراء لا أصل له ، إنها حينئذ تكون حوباً كبيراً ، وإثمًا عظيماً ، فى الحديث : « من ذكر امرءًا بشىء ليس فيه ليعيبه به ، حبسه الله فى نار جهنم حتى يأتى بنفاذ ما قال فيه » [2] .

وعن عائشة أن النبى ﷺ قال لأصحابه : « أتدرون أربى الربا عند الله » ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم . قال : « فإن أربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم»[3]. ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [4] .

وأشد هذا اللون من الاعتداء على الأعراض ، هو رمى المؤمنات العفيفات بالفاحشة لما فيه من ضرر بالغ بسمعتهن وسمعة أسرهن وخطر على مستقبلهن ، فضلاً عما فيه من حب إشاعة الفاحشة فى المجتمع المؤمن .

ولذا عدَّه الرسول من الكبائر السبع الموبقات ، وأوعد القرآن عليه أشد أنواع الوعيد :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللهُ دِينَهُمُ الحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الحَقُّ الْمُبِينُ ﴾ [5] .

---

(١) أخرجه الترمذى .
(٢) رواه الطبرانى .
(٣) أخرجه ابن أبى حاتم وابن مردويه والبيهقى .
(٤) الأحزاب : ٥٨
(٥) النور : ٢٣ - ٢٥

وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِى الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى الدُّنْيَا والآخِرَةِ ، واللهُ يَعْلَمُ وأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

● **حرمة الدماء :**

٩ - قدَّس الإسلام الحياة البشرية ، وصان حرمة النفوس ، وجعل الاعتداء عليها أكبر الجرائم عند الله ، بعد الكفر به تعالى . وقرر القرآن : ﴿ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (٢) .

ذلك أن النوع الإنسانى كله أسرة واحدة ، والعدوان على نفس من أنفسه هو فى الحقيقة عدوان على النوع ، وتجرؤ عليه .

وتشتد الحرمة إذا كان المقتول مؤمنًا بالله . ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٣) .

ويقول الرسول ﷺ : « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم » (٤) .

ويقول : « لا يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا » (٥) .

ويقول : « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت مشركًا ، أو الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا » (٦) .

ولهذه الآيات والأحاديث رأى ابن عباس رضى الله عنهما أن توبة القاتل لا تقبل ، وكأنه رأى أن من شرط التوبة ألا تقبل إلا برد الحقوق إلى أهلها أو استرضائهم ، فكيف السبيل إلى رد حق المقتول إليه أو استرضائه ؟

وقال غيره : إن التوبة النصوح مقبولة ، وإنها تمحو الشرك فكيف ما دونه ؟

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالحَقِّ وَلا يَزْنُونَ ، وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعِفْ لَهُ العَذَابُ

---

(١) النور : ١٩ (٢) المائدة : ٣٢ (٣) النساء : ٩٣
(٤) رواه مسلم والنسائى والترمذى . (٥) أخرجه البخارى .
(٦) رواه أبو داوود وابن حبان والحاكم .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ، وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (١) .

● القاتل والمقتول فى النار :

وَعدَّ النبى ﷺ قتال المسلم بابًا من الكفر ، وعملاً من أعمال أهل الجاهلية الذين كانوا يشنون الحرب ويريقون الدماء من أجل ناقة أو فرس ، قال عليه السلام : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » (٢) .

« لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض » (٣) .

« إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على حرف جهنم ، فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلا جميعًا » . قيل : يا رسول الله . . هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟! قال : « إنه أراد قتل صاحبه » (٤) .

ومن أجل ذلك نهى النبى ﷺ عن كل عمل يؤدى إلى القتل ، أو القتال ولو كان إشارة بالسلاح : « لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع فى يده فيقع فى حفرة من النار » (٥) .

« من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهى ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه » (٦) ، بل قال عليه السلام : « لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا » (٧) أى يخيفه ويفزعه .

ولا يقف الإثم عند حد القاتل وحده ، بل كل من شاركه بقول أو فعل ، يصيبه من سخط الله بقدر مشاركته ، حتى من حضر القتل يناله نصيب من الإثم ، ففى الحديث : « لا يقفن أحدكم موقفًا يُقتل فيه رجل ظلمًا ؟ فإن اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه » (٨) .

---

(١) الفرقان : ٦٨ - ٧٠ (٢) متفق عليه . (٣) متفق عليه .
(٤) متفق عليه . (٥) أخرجه البخارى . (٦) رواه مسلم .
(٧) رواه أبو داوود ، والطبرانى ، ورواته ثقات .
(٨) رواه الطبرانى ، والبيهقى بإسناد حسن .

● **حرمة دم المعاهد والذمى :**

وإنما عنيت النصوص بالتحذير من قتل المسلم وقتاله ، لأنها جاءت تشريعًا وإرشادًا للمسلمين فى مجتمع إسلامى ، وليس معنى هذا أن غير المسلم دمه حلال ، فإن النفس البشرية معصومة الدم حرَّمها الله وصانها بحكم بشريتها ، ما لم يكن غير المسلم محاربًا للمسلمين ، فعند ذلك قد أحل هو دمه . أما إذا كان معاهدًا أو ذميا فإن دمه مصون لا يحل لمسلم الاعتداء عليه . وفى ذلك يقول نبى الإسلام : « من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة [أى لم يشمها] وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا » (١) .

وفى رواية : « من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة » (٢) .

● **متى تسقط حرمة الدم :**

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ ﴾ (٣) .

وهذا الحق الذى ذكره القرآن أن يكون جزاء على جريمة من ثلاث :

١ - القتل ظلمًا ، فمن ثبتت عليه جريمة القتل وجب عليه القصاص نفسًا بنفس، والشر بالشر يحسم والبادئ أظلم .

﴿ وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ (٤) .

٢ - المجاهرة بارتكاب فاحشة الزنا بحيث يراه أربعة من خيار الناس رؤية عيانية وهو يرتكبها ، ويشهدون عليه بذلك ، بشرط أن يكون قد عرف طريق الحلال بالزواج ، ويقوم مقام الشهادة أن يقر عل نفسه أمام الحاكم أربع مرات .

٣ - الخروج على دين الإسلام بعد الدخول فيه ، والمجاهرة بهذا الخروج تحديًا للجماعة الإسلامية ، والإسلام لا يُكره أحدًا على الدخول فيه ، ولكنه يرفض التلاعب بالدين ، شأن اليهود الذين قالوا : ﴿ آمِنُوا بِالَّذِىَ أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (٥) .

---

(١) رواه البخارى وغيره . (٢) رواه النسائى . (٣) الأنعام : ١٥١
(٤) البقرة : ١٧٩ (٥) آل عمران : ٧٢

وقد حصر النبى ﷺ استباحة الدم المحرم فى هذه الثلاثة فقال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »[(١)] .

ولكن حق استباحة الدم بإحدى هذه الثلاث إنما يستوفيه ولى الأمر وليس للأفراد أن يستوفوه بأنفسهم حتى لا يضطرب الأمن ، وتسود الفوضى ويجعل كل فرد من نفسه قاضيًا ومنفذًا ، إلا فى حالة القتل العمد العدوان الذى يوجب القصاص فإن الإسلام أباح لأولياء المقتول أن يستوفوا القصاص بأيديهم فى حضرة ولى الأمر : شفاء لصدورهم ، وإطفاء لكل رغبة فى الثأر عندهم ، وامتثالاً لقوله تعالى : ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّى الْقَتْلِ ، إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾[(٢)] .

● قتل الإنسان نفسه :

وكل ما ورد فى جريمة القتل يشمل قتل الإنسان لنفسه كما يشمل قتله لغيره ، فمن قتل نفسه بأية وسيلة من الوسائل ، فقد قتل نفسًا حرم الله قتلها بغير حق .

وحياة الإنسان ليست ملكًا له فهو لم يخلق نفسه ، ولا عضوًا من أعضائه أو خلية من خلاياه ، وإنما نفسه وديعة عنده استودعه الله إياها ، فلا يجوز له التفريط فيها فكيف بالاعتداء عليها ؟ فكيف بالتخلص منها ؟ قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ، إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[(٣)] .

إن الإسلام يريد من المسلم أن يكون صلب العود قوى العزم فى مواجهة الشدائد ولم يبح له بحال أن يفر من الحياة ، ويخلع ثوبها ، لبلاء نزل به ، أو أمل كان يحلم به فخاب ، فإن المؤمن خُلق للجهاد لا للقعود ، وللكفاح لا للفرار ، وإيمانه وخُلقه يأبيان عليه أن يفر من ميدان الحياة ، ومعه السلاح الذى لا يفل ، والذخيرة التى لا تنفد ، سلاح الإيمان المكين وذخيرة الخلق المتين .

لقد أنذر الرسول ﷺ من يقدم على هذه الجريمة البشعة - جريمة الانتحار - بحرمانه من رحمة الله فى الجنة ، واستحقاق غضب الله فى النار .

---

(١) متفق عليه .　　(٢) الإسراء : ٣٣　　(٣) النساء : ٢٩

قال ﷺ : « كان فيمن قبلكم رجل به جرح ، فجزع ، فأخذ سكينًا فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات . فقال الله : بادرنى عبدى بنفسه ، فحرَّمْتُ عليه الجنة»(١) .

فإذا كان هذا حُرِّمت عليه الجنة من أجل جراحة لم يحتمل ألمها فقتل نفسه ، فكيف بمن يقتل نفسه من أجل صفقة يخسر فيها قليلاً أو كثيراً ، أو من أجل امتحان يفشل فيه أو فتاة صدت عنه ؟!

ألا فليسمع ضعاف العزائم هذا الوعيد الذى جاء به الحديث النبوى يبرق ويرعد : « من تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته فى يده يتوجأ بها فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا » (٢) .

● حرمة الأموال :

١٠ - لا حرج على المسلم فى أن يجمع من المال ما شاء ، ما دام يجمعه من حِلِّه ، وينميه بالوسائل المشروعة .

وإذا كان فى بعض الأديان « أن الغنى لا يدخل ملكوت السموات حتى يدخل الجمل سم الخياط » فإن الإسلام يقول : « نعم المال الصالح للرجل الصالح » (٣) .

وما دام الإسلام يقر ملكية الفرد المشروعة للمال ، فإنه يحميها بتشريعه القانونى وتوجيهه الأخلاقى أن تعدو عليها يد العادين غصبًا أو سرقة أو احتيالاً .

وجمع الرسول ﷺ بين حرمة المال وحرمة الدم والعرض فى سياق واحد ، وجعل السرقة منافية لما يوجبه الإيمان ، فقال : « لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»(٤) .

قال الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٥) .

---

(١) متفق عليه . (٢) متفق عليه . (٣) رواه أحمد .
(٤) متفق عليه . (٥) المائدة : ٣٨

وقال ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يأخذ عصًا بغير طيب نفس منه » (١) قال ذلك لشدة ما حرَّم الله من مال المسلم على المسلم .

وقال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ ، إِلا أن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (٢) .

● الرشوة حرام :

ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذ الرشوة ، وهى ما يُدفع من مال إلى ذى سلطان أو وظيفة عامة ، ليحكم له أو على خصمه بما يريد هو ، أو ينجز له أو يؤخر لغريمة عملاً ، وهلم جراً .

وقد حرَّم الإسلام على المسلم أن يسلك طريق الرشوة للحكام وأعوانهم ، كما حرَّم على هؤلاء أن يقبلوها إذا بُذلت لهم ، وحظر على غيرهم أن يتوسطوا بين الآخذين والدافعين .

قال تعالى : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .

وقال ﷺ : « لعنة الله على الراشى والمرتشى فى الحكم » (٤) .

وعن ثوبان قال : لعن رسول الله ﷺ : « الراشى والمرتشى والرائش » (٥) .

وإذا كان آخذ الرشوة قد أخذها ليظلم فما أشد جرمه ، وإن كان سيتحرى العدل فذلك واجب عليه لا يؤخذ فى مقابله مال .

وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة إلى اليهود ليقدِّر ما يجب عليهم فى نخيلهم من خراج ، فعرضوا عليه شيئاً من المال يبذلونه له ، فقال لهم : « فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سُحت ، وإنا لا نأكلها » (٦) .

---

(١) رواه ابن حبان فى « صحيحه » .   (٢) النساء : ٢٩

(٣) البقرة : ١٨٨   (٤) رواه أحمد والترمذى وابن حبان فى « صحيحه » .

(٥) رواه أحمد ، والحاكم – والرائش : هو الوسيط بين الراشى والمرتشى .

(٦) رواه مالك .

ولا غرابة فى تحريم الإسلام للرشوة ، وتشديده على كل من اشترك فيها ، فإن شيوعها فى مجتمع شيوع للفساد والظلم من حكم بغير الحق أو امتناع عن الحكم بالحق ، وتقديم من يستحق التأخير ، وتأخير من يستحق التقديم ، وشيوع روح النفعية فى المجتمع لا روح الواجب .

● **هداية الرعية إلى الحكام :**

والإسلام يُحرِّم الرشوة فى أى صورة كانت ، وبأى اسم سُميت ، وإن تسميتها باسم « الهدية » لا يخرجها من دائرة الحرام إلى الحلال .

وفى الحديث : « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا [منحناه راتبًا] فما أخذه بعد ذلك فهو غلول » (١) .

وأهدى إلى عمر بن عبد العزيز هدية - وهو خليفة - فردها ، فقيل له : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ! قال : كان ذلك له هدية وهو لنا رشوة .

وبعث الرسول ﷺ واليًا يجمع صدقات (الأزد) - قبيلة - فلما جاء إلى الرسول أمسك بعض ما معه وقال : هذا لكم وهذا لى هدية ، فغضب النبى وقال : « ألا جلست فى بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا » ؟

ثم قال : « مالى استعمل الرجل منكم فيقول : هذا لكم وهذا لى هدية ؟ ألا جلس فى بيت أمه ليهدى له ، والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حق إلا أتى الله يحمله [يعنى يوم القيامة] فلا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر » !! ثم رفع يده حتى رئى بياض إبطيه ثم قال : «اللهم هل بلغت » ؟ (٢) .

وقال الإمام الغزالى : « إذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضى والوالى - ومن فى حكمهما - ينبغى أن يقدر نفسه فى بيت أمه وأبيه ، فما كان يُعطى بعد العزل وهو فى بيت أمه يجوز له أن يأخذ فى ولايته ، وما يعلم أنه يعطاه لولايته فحرام أخذه ،

---

(١) رواه أبو داوود .	(٢) متفق عليه .

وما أشكل عليه من هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولاً ؟ فهو شبهة فليتجنبه » [1] .

● **الرشوة لرفع الظلم :**

ومن كان له حق مضيع لم يجد طريقه للوصول إليه إلا بالرشوة ، أو وقع عليه ظلم لم يستطع دفعه عنه إلا بالرشوة فالأفضل له أن يصبر حتى ييسر الله له أفضل السبل لرفع الظلم ، ونيل الحق .

فإن سلك سبيل الرشوة من أجل ذلك فالإثم على الآخذ المرتشى وليس عليه إثم الراشى فى هذه الحالة ما دام قد جرَّب كل الوسائل الأخرى فلم تأت بجدوى ، وما دام يرفع عن نفسه ظلمًا أو يأخذ حقًا له دون عدوان على حقوق الآخرين .

وقد استدل بعض العلماء على ذلك بأحاديث الملحفين الذين كانوا يسألون النبى ﷺ من الصدقة فيعطيهم وهم لا يستحقون ، فعن عمر أن النبى ﷺ قال : « إن أحدكم ليخرج بصدقته من عندى متأبطها - يحملها تحت إبطه - وإنما هى له نار » ! قال عمر : يا رسول الله . . كيف تعطيه وقد علمت أنها نار له ؟

قال : « فما أصنع ؟ يأبون إلا مسألتى ويأبى الله عز وجل لى البخل » [2] .

فإذا كان ضغط الإلحاح جعل الرسول ﷺ يُعطى السائل ما يعلم أنه نار على آخذه، فكيف يكون ضغط الحاجة إلى دفع ظلم أو أخذ حق مهدر ؟!

● **إسراف الفرد فى ماله :**

وإذا كان لمال الغير حرمة تمنع من التعدى عليه خفية أو جهارًا ، فإن لمال الإنسان نفسه حرمة أيضًا بالنسبة لصاحبه تمنعه أن يضيعه ، أو يسرف فيه ، أو يبعثره ذات اليمين وذات الشمال .

ذلك أن للأمة حقًا فى مال الأشخاص ، وهى مالكة وراء كل مالك ، ولذلك جعل الإسلام للأمة الحق فى الحجر على السفيه المتلاف فى ماله ، لأنها صاحبة حق

---

(١) « إحياء علوم الدين » ، كتاب الحلال والحرام من ربع العادات (ص/ ١٣٧) .

(٢) رواه أبو يعلى بإسناد جيد ، وروى أحمد ونحوه - ورجاله رجال الصحيح .

فيه . وفى ذلك يقول القرآن : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (١) .

فهنا يخاطب الله الأمة يقوله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ مع إنها فى ظاهر الأمر أموالهم ، ولكن مال كل فرد فى الحقيقة هو مال لأمته .

إن الإسلام دين القسط والاعتدال ، وأمة الإسلام أمة وسط . والمسلم عدل فى كل أموره ، ومن هنا نهى الله المؤمنين عن الإسراف والتبذير ، كما نهاهم عن الشح والتقتير . قال تعالى : ﴿ يَا بَنِى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ (٣) ، والتبذير إنما يكون بالإنفاق فيما حرَّم الله كالخمر والمخدرات وأوانى الذهب والفضة ونحوها ، قَلَّ القدر المنفق أو كثر .

أو يكون بإضاعة المال بإتلافه على نفسه وعلى الناس ، وقد نهى الرسول ﷺ عن إضاعة المال (٤) .

أما الإسراف فيكون بالتوسع فى الإنفاق فيما لا يحتاج إليه ، مما لا يبقى للمنفق بعده غنى يغنيه .

قال الإمام الرازى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾(٥) « إن الله تعالى أدب الناس الناس فى الإنفاق فقال لنبيه عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ (٦) وقال : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ (٧) . وقال : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾ (٨) .

وقال رسول الله ﷺ : « إذا كان عند أحدكم شىء فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول

---

(١) النساء : ٥ — (٢) الأعراف : ٣١ — (٣) الإسراء : ٢٦ ، ٢٧

(٤) رواه البخارى . — (٥) البقرة : ٢١٩ . — (٦) الإسراء : ٢٦ ، ٢٧

(٧) الإسراء : ٢٩ . — (٨) الفرقان : ٦٧

وهكذا وهكذا » (١) وقال عليه الصلاة والسلام : « خير الصدقة ما أبقت غنى » (٢) وعن جابر بن عبد الله قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب فقال : يا رسول الله .. خذها صدقة ، فوالله لا أملك غيرها . فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من بين يديه فقال : هاتها [مغضبًا] فأخذها منه ، ثم حذفه بها حيث لو أصابته لأوجعته ثم قال : « يأتينى أحدكم بماله لا يملك غيره ثم يجلس يتكفف الناس . إنما الصدقة عن ظهر غنى ، خذها لا حاجة لنا فيها» (٣) وعن النبى ﷺ أنه كان يحبس لأهله قوت سنة (٤) ، وقال الحكماء الفضيلة بين طرفى الإفراط والتفريط فالإنفاق الكثير هو التبذير ، والتقليل جدًا هو التقتير ، والعدل هو الفضيلة . وهو المراد من قوله تعالى : ﴿ خُذِ العَفْوَ ﴾ ومدار شرع محمد ﷺ على رعاية هذه الدقيقة ، فشرع اليهود مبناه على الخشونة التامة ، وشرع النصارى على المساهلة التامة ، وشرع محمد ﷺ متوسط فى كل هذه الأمور، فلذلك كان أكمل من الكل (٥) .

* * *

٥ - علاقة المسلم بغير المسلم

إذا أردنا أن نجمل تعليمات الإسلام فى معاملة المخالفين له - فى صورة ما يحل وما يحرم - فحسبنا آيتان من كتاب الله ، جديرتان أن يكونا دستورًا جامعًا فى هذا الشأن وهما قوله تعالى : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٦) .

فالآية الأولى لم ترغب فى العدل والإقساط فحسب إلى غير المسلمين الذين لم يقاتلوا المسلمين فى الدين ، ولم يخرجوهم من ديارهم - أى أولئك الذين لا حرب ولا عداوة بينهم وبين المسلمين - بل رغبت الآية فى برهم والإحسان إليهم . والبر

(١) أخرجه مسلم . (٢) رواه الطبرانى بإسناد حسن ، وقريب منه فى « الصحيح »
(٣) رواه أبو داوود والحاكم .
(٤) رواه البخارى . (٥) « تفسير الفخر الرازى » : ٦/٥١ ، بتصرف قليل .
(٦) الممتحنة : ٨ ، ٩

كلمة جامعة لمعانى الخير والتوسع فيه ، فهو أمر فوق العدل . وهى الكلمة التى يعبر بها المسلمون عن أوجب الحقوق البشرية عليهم ، وذلك هو « بر » الوالدين .

وإنما قلنا : إن الآية رغبت فى ذلك لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ والمؤمن يسعى دائمًا إلى تحقيق ما يحبه الله . ولا ينفى معنى الترغيب والطَلَب فى الآية أنها جاءت بلفظ : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ ﴾ فهذا التعبير قُصد به نفى ما كان عالقًا بالأذهان - وما لا يزال - أن المخالف فى الدين لا يستحق براً ولا قسطًا ، ولا مودة ولا حسن عشرة ، فَبَيَّن الله تعالى أنه لا ينهى المؤمنين عن ذلك مع كل المخالفين لهم ، بل مع المحاربين لهم ، العادين عليهم .

ويشبه هذا التعبير قوله تعالى فى شأن الصفا والمروة - لما تحرج بعض الناس من الطواف بهما لبعض ملابسات كانت فى الجاهلية : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (١) .

فنفى الجَناح لإزالة ذلك الوهم ، وإن كان الطواف بهما واجبًا من شعائر الحج .

● نظرة خاصة لأهل الكتاب :

وإذا كان الإسلام لا ينهى عن البر والإقساط إلى مخالفيه من أى دين ، ولو كانوا وثنيين مشركين - كمشركى العرب الذين نزلت فى شأنهم الآيتان السالفتان - فإن الإسلام ينظر نظرة خاصة لأهل الكتاب من اليهود والنصارى ، سواء أكانوا فى دار الإسلام أم خارجها .

فالقرآن لا يناديهم إلا بـ ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ ، و﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يشير بهذا إلى أنهم فى الأصل أهل دين سماوي ، فبينهم وبين المسلم رحم وقربى ، تتمثل فى أصول الدين الواحد الذى بعث به الله أنبياءه جميعًا ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ، أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ (٢) .

والمسلمون مطالبون بالإيمان بكتب الله قاطبة ، ورسل الله جميعًا ، لا يتحقق إيمانهم إلا بهذا : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ

---

(١) البقرة : ١٥٨ . (٢) الشورى : ١٣

وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاط وَمَا أُوتِىَ مُوسَى وَعِيسَى وَما أُوتِىَ النَّبِيُّونَ مِنَ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (١) .

وأهل الكتاب إذا قرأوا القرآن يجدون الثناء على كتبهم ورسلهم وأنبيائهم .

وإذا جادل المسلمون أهل الكتاب فليتجنبوا المراء الذى يوغر الصدور ، ويثير العداوات : ﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إِلا بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ، وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِى أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (٢) .

وقد رأينا كيف أباح الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب وتناول ذبائحهم كما أباح مصاهرتهم والتزوج من نسائهم ، مع ما فى الزواج من سكن ومودة ورحمة . وفى هذا قال تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِل لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم ﴾(٣) .

هذا فى أهل الكتاب عامة . أما النصارى منهم خاصة ، فقد وضعهم القرآن موضعًا قريبًا من قلوب المسلمين فقال : ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ، ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (٤) .

● **أهل الذمة :**

وهذه الوصايا المذكورة تشمل جميع أهل الكتاب حيث كانوا ، غير أن المقيمين فى ظل دولة الإسلام منهم لهم وضع خاص وهم الذين يُسمون فى اصطلاح المسلمين باسم « أهل الذمة » والذمة معناها : العهد . وهى كلمة تُوحى بأن لهم عهد الله وعهد رسوله وعهد جماعة المسلمين أن يعيشوا فى ظل الإسلام آمنين مطمئنين .

وهؤلاء بالتعبير الحديث « مواطنون » فى الدولة الإسلامية ، أجمع المسلمون منذ العصر الأول إلى اليوم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، إلا ما هو من شئون الدين والعقيدة ، فإن الإسلام يتركهم وما يدينون .

---

(١) البقرة : ١٣٦ (٢) العنكبوت : ٤٦ (٣) المائدة : ٥ (٤) المائدة : ٨٢

وقد شدَّد النبى ﷺ الوصية بأهل الذمة وتوعَّد كل مخالف لهذه الوصايا بسخط الله وعذابه ، فجاء فى أحاديثه الكريمة : « من آذى ذميا ، فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله » (١) ، « من آذى ذميا فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة» (٢) ، « من ظلم معاهدًا أو انتقصه حقًا ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئًا ، بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيامة » (٣) .

وقد جرى خلفاء الرسول ﷺ على رعاية هذه الحقوق والحرمات لهؤلاء المواطنين من غير المسلمين ، وأكد فقهاء الإسلام على اختلاف مذاهبهم هذه الحقوق والحرمات.

قال الفقيه المالكى شهاب الدين القرافى : « إن عقد الذمة يوجب حقوقًا علينا لأنهم فى جوارنا وفى خفارتنا وذمتنا وذمة الله تعالى ، وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء ، أو غيبة فى عرض أحدهم أو أى نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك ، فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام » (٤) .

وقال ابن حزم الفقيه الظاهرى : « إن من كان فى الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه ، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك ، صونًا لمن هو فى ذمة الله تعالى ، وذمة رسوله ﷺ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة » (٥) .

● موالاة غير المسلمين ومعناها :

ولعل سؤالاً يجول فى بعض الخواطر ، أو يتردد على بعض الألسنة ، وهو :

كيف يتحقق البر والمودة وحسن العشرة مع غير المسلمين ، والقرآن نفسه ينهى عن موادة الكفار واتخاذهم أولياء وحلفاء فى مثل قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ

(١) رواه الطبرانى فى « الأوسط » بإسناد حسن .

(٢) رواه الخطيب بإسناد حسن . (٣) رواه أبو داوود .

(٤) من كتاب « الفروق » للقرافى . (٥) من كتاب « مراتب الإجماع » لابن حزم .

مِنْهُمْ ، إِنَّ اللهَ لا يَهْدِى القَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ ﴾ (١) .

والجواب : إن هذه الآيات ليست على إطلاقها ، لا يشمل كل يهودى أو نصرانى أو كافر ، ولو فهمت هكذا لناقضت الآيات والنصوص الأخرى ، التى شرعت موادة أهل الخير والمعروف من أى دين كانوا ، والتى أباحت مصاهرة أهل الكتاب ، واتخاذ زوجة كتابية مع قوله تعالى فى الزوجية وآثارها : ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (٢) . وقال تعالى فى النصارى : ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ﴾ (٣) .

إنما جاءت تلك الآيات فى قوم معادين للإسلام ، محاربين للمسلمين ، فلا يحل للمسلم حينذاك مناصرتهم ومظاهرتهم - وهو معنى الموالاة - واتخاذهم بطانة يفضى إليهم بالأسرار ، وحلفاء يتقرب إليهم على حساب جماعته وملته ، وقد وضحت ذلك آيات أُخر كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ البَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ، قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ ، إِنْ كُنتُمْ تَعْقِلُونَ * هَاأَنْتُمْ أُوْلاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلا يُحِبُّونَكُمْ ﴾ (٤) .

فهذه الآية تبين لنا صفات هؤلاء ، وأنهم يكنون العداوة والكراهية للمسلمين فى قلوبهم ، وقد فاضت آثارها على ألسنتهم .

وقال تعالى : ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ (٥) .

ومحادة الله ورسوله ليست مجرد الكفر ، وإنما هى مناصبة العداء للإسلام والمسلمين .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ

---

(١) المائدة : ٥١ ، ٥٢
(٢) الروم : ٢١
(٣) المائدة : ٨٢
(٤) آل عمران : ١١٨ ، ١١٩
(٥) المجادلة : ٢٢

إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ ﴾ (١) .

فهذه الآية نزلت فى موالاة مشركى مكة الذين حاربوا الله ورسوله ، وأخرجوا المسلمين من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، فمثل هؤلاء الذين لا تجوز موالاتهم بحال ، ومع هذا فالقرآن لم يقطع الرجاء فى مصافاة هؤلاء ، ولم يعلن اليأس البات منهم ، بل أطمع المؤمنين فى تغير الأحوال وصفاء النفوس . فقال فى السورة نفسها بعد آيات : ﴿ عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ، وَاللَّهُ قَدِيرٌ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢) .

وهذا التنبيه من القرآن الكريم كفيل أن يكفكف من حدة الخصومة وصرامة العداوة، كما جاء فى الحديث : « ابغض عدوك هونًا مّا ، عسى أن يكون حبيبك يومًا مّا » (٣) .

وتتأكد حرمة المولاة للأعداء إذا كانوا أقوياء ، يرجون ويخشون ، فيسعى إلى موالاتهم المنافقون ومرضى القلوب ، يتخذون عندهم يدًا ، يرجون أن تنفعهم غدًا ، كما قال تعالى : ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ، فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِى أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴾ (٤) . ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ (٥) .

● **اَستعانَة المسلم بغَير المسلم :**

ولا بأس أن يستعين المسلمون – حكامًا ورعية – بغير المسلمين فى الأمور الفنية التى لا تتصل بالدين من طب وصناعة وزراعة وغيرها ، وإن كان الأجدر بالمسلمين أن يكتفوا فى كل ذلك اكتفاءً ذاتيًا .

---

(١) أول سورة الممتحنة . (٢) الممتحنة : ٧

(٣) رواه الترمذى والبيهقى فى « شعب الإيمان » عن أبى هريرة ، ورمز له السيوطى بعلامة الحسن وأوله : « أحبب حبيبك هونًا مّا ، عسى أن يكون بغيضك يومًا مّا » ، رواه البخارى فى « الأدب المفرد » عن على موقوفًا .

(٤) المائدة : ٥٢ (٥) النساء : ١٣٨ ، ١٣٩

وقد رأينا فى السيرة النبوية كيف استأجر رسول الله ﷺ عبد الله بن أُريقط - وهو مشرك - ليكون دليلاً له فى الهجرة ، قال العلماء : ولا يلزم من كونه كافرًا ألا يوثق به فى شىء أصلاً ، فإنه لا شىء أخطر من الدلالة فى الطريق ولا سيما فى مثل طريق الهجرة إلى المدينة .

وأكثر من هذا أنهم جوزوا لإمام المسلمين أن يستعين بغير المسلمين - وبخاصة أهل الكتاب - فى الشئون الحربية ، وأن يسهم لهم فى الغنائم كالمسلمين .

روى الزهرى أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود فى حربه فأسهم لهم ، وأن صفوان بن أُمية خرج مع النبى ﷺ فى غزوة حنين وكان لا يزال على شركه(١) .

ويُشترط أن يكون من يُستعان به لحسن الرأى فى المسلمين ، فإن كان غير مأمون عليهم لم تجز الاستعانة به ، لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين مثل المخذل والمرجف فالكافر أولى (٢) .

ويجوز للمسلم أن يهدى إلى غير المسلم ، وأن يقبل الهدية منه ويكافئ عليها كما ثبت أن النبى ﷺ أهدى إليه الملوك فقبل منهم (٣) . وكانوا غير مسلمين .

قال حفاظ الحديث : والأحاديث فى قبوله ﷺ هدايا الكفار كثيرة جدًا وعن أُم سلمة زوج النبى ﷺ قال لها : « إنى قد أُهديت من النجاشى حلة وأواقى من حرير » (٤) .

إن الإسلام يحترم الإنسان من حيث هو إنسان فكيف إذا كان من أهل الكتاب ؟ وكيف إذا كان معاهدًا أو ذميا ؟

مرت جنازة على رسول الله ﷺ فقام لها واقفًا ، فقيل له : يا رسول الله إنها جنازة يهودى ! فقال : « أليست نفسًا » (٥) ؟ بلى ، وكل نفس فى الإسلام لها حرمة ومكان .

● الإسلام رحمة عامة حتى على الحيوان :

وكيف يبيح الإسلام للمسلم أن يسىء إلى غير المسلم أو يؤذيه ، وهو يوصى بالرحمة بكل ذى روح ، وينهى عن القسوة على الحيوان الأعجم ؟

لقد سبق الإسلام جمعيات الرفق بالحيوان بثلاثة عشر قرنًا ، فجعل الإحسان إليه من شعب الإيمان ، وإيذاءه والقسوة عليه من موجبات النار .

---

(١) رواه سعيد فى « سننه » .   (٢) انظر المغنى : ٨/٤١
(٣) رواه أحمد والترمذى .   (٤) رواه أحمد والطبرانى .   (٥) رواه البخارى .

ويحدث رسول الله ﷺ أصحابه عن رجل وجد كلبًا يلهث من العطش ، فنزل بئرًا فملأ خفه منها ماء فسقى الكلب حتى روى . . قال رسول الله ﷺ : « فشكر الله له فغفر له » ، فقال الصحابة : أئن لنا فى البهائم لأجرًا يا رسول الله ؟ قال : « فى كل كبد رطبة أجر » (١) .

وإلى جوار هذه الصورة المضيئة التى توجب مغفرة الله ورضوانه يرسم النبى صورة أُخرى توجب مقت الله وعذابه فيقول : « دخلت امرأة النار فى هرة حبستها : فلا هى أطعمتها ، ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض » (٢) .

وبلغ من احترام حيوانية الحيوان أن رأى النبى ﷺ حمارًا موسوم الوجه - مكويًا فى وجهه - فأنكر ذلك وقال : « والله لا أسمه إلا فى أقصى شىء من الوجه »(٣) .

وفى حديث آخر أنه مر عليه بحمار قد وسم فى وجهه فقال : « أما بلغكم أنى لعنت من وسم البهيمة فى وجهها أو ضربها فى وجهها » (٤) .

وقد ذكرنا قبل أن ابن عمر رأى أناسًا اتخذوا من دجاجة غرضاً يتعلمون عليه الرمى والإصابة بالسهام فقال : « إن النبى ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا».

وقال عبد الله بن عباس : « نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم » (٥) .

والتحريش بينها : هو إغراء بعضها ببعض لتتطاحن وتتصارع إلى حد الموت أو مقاربته .

وروى ابن عباس أيضًا أن النبى ﷺ : « نهى عن إخصاء البهائم نهيًا شديدًا » (٦) .

والإخصاء : سل الخصية .

وكذلك شنع القرآن على أهل الجاهلية تبتيكهم لآذان الأنعام [شقها] وجعل هذا من وحى الشيطان (٧) .

وقد عرفنا عند الكلام على الذبح كيف حرص الإسلام على إراحة الذبيحة بأيسر وسيلة ممكنة ، وكيف أمر أن تحد الشفار وتوارى عن البهيمة .

ونهى أن يذبح حيوان أمام آخر .

وما رأت الدنيا عناية بالحيوان إلى هذا الحد الذى يفوق الخيال !!

* * *

(١ ، ٢) رواه البخارى .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه أبو داوود .
(٥) رواه أبو داوود والترمذى .
(٦) أخرجه البزار بإسناد صحيح .
(٧) ذكر هذا فى سورة النساء ، آية : ١١٩

الخاتمـــة

لم نقصد فى هذا الكتاب إلا ذكر الحلال والحرام فى أعمال الجوارح والسلوك الظاهر ، أما أعمال القلوب ، وحركات النفوس والعواطف والإرادات ، ما يجيزه الإسلام منها ، وما يحرمه بل يشتد فى تحريمه كالحسد والحقد ، والكبر والغرور ، والرياء والنفاق ، والشح والحرص وغيرها ، فليست هذه مما قصد إليه هذا الكتاب، وإن كانت تلك الغوائل النفسية من أكبر المحرمات التى ألح الإسلام فى محاربتها ، وحذر النبى من شرها ووصف بعضها بأنها : « داء الأمم » من قبلنا ، وسماها : «الحالقة » لا بمعنى أنها تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين .

وكل مطالع للقرآن الكريم والسنة المحمدية يراهما قد جعلا سلامة الكيان المعنوى للإنسان « القلب » أساس الفلاح للفرد والجماعة فى الدنيا والآخرة .

﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ (١) ، ﴿ يَوْمَ لا يَنْفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونٌ * إلا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ (٢) .

ومن هنا ذكر النبى ﷺ فى حديثه المشهور أن « الحلال بين ، والحرام بين ، وأن بينهما مشتبهات من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فيها أوشك أن يواقع الحرام ، وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله فى أرضه محارمه » ، ثم عقب على ذلك ببيان قيمة القلب وما يصدر عنه من دوافع وميول وإرادات هى أساس السلوك البشرى كله بقوله : « ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب » .

فالقلب هو رئيس أعضاء البدن ، وراعى جوارحه كلها وبصلاح هذا الراعى تصلح الرعية كلها ، وبفساده تفسد .

وميزان القبول عند الله هو القلب والنية ، لا الصورة واللسان : « إن الله لا ينظر

---

(١) الرعد : ١١ (٢) الشعراء : ٨٨ ، ٨٩ .

إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم » « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

هذه هى مكانة الأعمال القلبية ، والأمور النفسية فى الإسلام ، ولكننا لم نذكرها هنا ، لأنها أدخل فى باب « الأخلاق » منها فى باب « الحلال والحرام » ، ولذا عنى بها علماء الأخلاق والتصوف المسلمون ، وسموا المحرمات منها : « أمراض القلوب » وشخصوا عللها ، ووصفوا لها علاجها ، على ضوء الكتاب العزيز والسنة المطهرة . وقد ضمنها الإمام الغزالى ربع موسوعته الإسلامية « إحياء علوم الدين » وسماها : « المهلكات » إذ هى سبب الهلاك فى الدنيا بالخسران والبوار ، وفى الآخرة بدخول النار وبئس القرار .

وحين ذكرنا المحرمات لم يكن غرضنا إلا المحرمات الإيجابية ، فإن المحرم نوعان: إما فعل محظور - وهو الإيجابى - وإما ترك واجب - وهو السلبى - وهذا الثانى ليس من غرض الكتاب بالذات ، وإن جاء فى بعض الأحيان بالتبع ، ولو قصدنا إلى ذلك لانتقلنا إلى موضوع آخر ، وكان لزامًا علينا أن نذكر كل الواجبات التيى كلف الله بها المسلم ، فإن تركها أو الاستهانة بها حرام بلا ريب . فطلب العلم فى الإسلام فريضة على كل مسلم ومسلمة ، وترك المسلم نفسه فى ظلمات الجهل يتخبط فيها حرام ، وفرائض العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج - التى هى الأركان الأولى للإسلام - لا يحل لمسلم تركها بغير عذر ، ومن تركها فقد ارتكب إثمًا من كبائر الآثام ، ومن استهان بها واستخف بقيمتها فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه .

وإعداد الأمة ما استطاعت من قوة للذود عن كيانها ، وإرهاب عدو الله وعدوها، واجب إسلامى على الأمة بعامة ، وأولى الأمر فيها بخاصة فإذا أهملت هذا الواجب فقد اقترفت محرمًا عظيمًا وحوبًا كبيرًا ، وهكذا كل الواجبات فى الحياة الخاصة والعامة .

ولا ندعى أننا استقصينا - بعد ذلك - كل صغيرة وكبيرة فى الحلال والحرام يكفينا أننا جلبنا فى هذه الصحائف أهم ما يجب أن يعرفه المسلم مما يحل له ، وما يحرم عليه فى حياته الشخصية ، وفى حياته العائلية ، وفى حياته الاجتماعية ، وبخاصة ما يجهل كثير من الناس حكمه أو حكمته ، أو يستخفون به ويتهاونون فيه .

وأحسب أننا قد أمطنا اللثام عن حكمة الإسلام البالغة فى حلاله وحرامه ، وتبين لكل ذى عينين أن الله سبحانه لم يرد أن يدلل الناس بما أحل ، ولا أن يضيق عليهم بما حرَّم ، وإنما شرع لهم ما يصلحهم ، ويحفظ عليهم دينهم ودنياهم ، ويصون أنفسهم وعقولهم وأخلاقهم وأعراضهم وأموالهم وكيانهم الإنسانى كله أفرادًا وجماعات.

ألا إن عيب التشريع البشرى الأرضى أنه تشريع قاصر ناقص ، فإن واضعيه - سواء أكانوا أفرادًا أم حكومات أم برلمانات - يحصرون أنفسهم فى المصلحة المادية وحدها غافلين عن مقتضيات الدين والأخلاق ، وهم دائمًا محبوسون فى قمقم الوطنية والقومية الضيقة ، غير عابئين بالعالم الكبير والإنسانية الرحبة .

وهم يشرعون ليومهم وحاضرهم المحدود ، ذاهلين عن غدهم ، جاهلين ما تأتى به الأيام .

وهم فوق ذلك بشر فيهم ضعف الإنسان وقصوره وشهواته : ﴿ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ﴾ (١) .

فلا عجب أن تأتى التشريعات البشرية ضيقة النظرة ، سطحية الفكرة ، مادية المنزع ، وقتية العلاج ، موضعية الاتجاه .

ولا عجب أن ترى المشرع البشرى كثيرًا ما يحل ويحرم تبعًا للهوى ، وإرضاء لمشاعر الرأى العام ، مع ما يعلم فى ذلك من الخطر الكبير ، والشر المستطير .

وحسبنا مثلاً : ما صنعته الولايات المتحدة الأمريكية من إباحة للخمور ، وإلغاء التشريعات حظرها الأولى ، برغم اقتناعها بشرها وويلاتها وضررها على الأفراد والأسر والأوطان . أما تشريع الإسلام فقد برئ من هذا النقص كله .

إنه تشريع خالق عليم ، خبير بخلقه ، وما يصلح لهم ، وما يصلحون له وكيف لا وهو تعالى : ﴿ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ (٢) ، علم الصانع بما صنع : ﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (٣) .

---

(١) الأحزاب : ٧٢ (٢) البقرة : ٢٢٠ (٣) الملك : ١٤

إنه تشريع إله حكيم ، لا يحرم شيئاً عبثًا ، ولا يحل شيئًا جزافًا ، فكل شيء خلقه بقدر ، وكل شيء شرعه بميزان .

إنه تشريع رب رحيم ، يريد بعباده اليسر ، ولا يريد بهم العسر ، كيف وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها ؟

وهو تشريع ملك قادر ، غنى عن عباده ، لا يتحيز لطائفه أو جنس أو جيل ، فيحل لهم ما يحرم على آخرين ، كيف وهو رب العالمين جميعًا ؟

هذا ما يعتقده المسلم فيما شرعه له ربه فى الحلال والحرام وفى غيرهما ، ولهذا يتقبله بعقل ملؤه الاقتناع ، وقلب ملؤه الرضا واليقين ، وإرادة كلها تصميم على التنفيذ ، إنه يؤمن أن سعادته فى الدنيا ، وفلاحه فى الآخرة موقوفان على رعايته لحدود الله فيما أمر ونهى ، وما أحل وحرَّم .

فلا بد أن يأخذ نفسه بالوقوف عند هذه الحدود ، ليفوز بالسعادتين ويفلح فى الدارين .

ولنضرب لذلك مثلين من حياة المسلمين فى العصر الأول ، كيف كانوا يرعون حدود الله فى الحلال والحرام ، ويسارعون فى تنفيذ ما أمر .

أولهما : ما أشرنا إليه عند حديثنا عن تحريم الخمر ، وقد كان للعرب ولع بشربها وأقداحها ومجالسها ، وقد عرف الله ذلك منهم ، فأخذهم بسنة التدريج فى تحريمها حتى نزلت الآية الفاصلة تحرمها تحريمًا باتًا ، وتعلن أنها ﴿ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ (١) ، وبهذا حرم النبى ﷺ شربها ، وبيعها ، وإهداءها لغير المسلمين، فما كانَ من المسلمين حينذاك إلا أن جاءوا بما عندهم من مخزون الخمر وأوعيتها ، فأراقوها فى طريق المدينة إعلانًا عن براءتهم منها .

ومن عجيب أمر الانقياد لشرع الله أن فريقًا منهم حين بلغته هذه الآية ، كان منهم من فى يده الكأس ، قد شرب بعضها وبقى بعضها فى يده ، فرمى بها من فيه ، وقال إجابة لقول الله : ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (٢) : قد انتهينا يا رب !

---

(١) المائدة : ٩٠ (٢) المائدة : ٩١

ولو وازنا هذا النصر المبين فى محاربة الخمر والقضاء عليها : فى البيئة الإسلامية، بالإخفاق الذريع الذى منيت به الولايات المتحدة [١] ، حين أردت يومًا أن تحارب الخمر بالقوانين والأساطيل - لعرفنا أن البشر لا يصلحهم إلا تشريع السماء ، الذى يعتمد على الضمير والإيمان قبل الاعتماد على القوة والسلطان .

وثانيهما : موقف النساء المسلمات الأول مما حرم عليهن من تبرج الجاهلية ، وما أُوجب عليهن من الاحتشام والتستر ، فقد كانت المرأة فى الجاهلية تمر كاشفة صدرها ، لا يواريه شىء ، كثيراً ما أظهرت عنقها وذوائب شعرها ، وأقراط آذانها، فحرَّم الله على المؤمنات تبرج الجاهلية الأولى ، وأمرهن أن يتميزن عن نساء الجاهلية ، ويخالفن شعارهن ويلزمن الستر والأدب فى هيئاتهن وأحوالهن ، بأن يضربن بخمرهن على جيوبهن ، أى يشددن أغطية رؤوسهن بحيث تغطى فتحة الثوب من الصدر ، فتوارى النحر والعنق والأذن .

وهنا تروى لنا السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها كيف استقبل نساء المهاجرين والأنصار فى المجتمع الإسلامى الأول ، التشريع الإلهى الذى يتعلق بتغير شىء هام فى حياة النساء . وهو الهيئة والزينة والثياب .

قالت عائشة : « يرحم الله نساء المهاجرات الأول . . لما أنزل الله : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطهن [أكسية من صوف أو خز] فاختمرن بها»[٢] .

وجلس إليها بعض النساء يومًا ، فذكر نساء قريش وفضلهن ، فقالت : « إن لنساء قريش فضلاً ، وإنى والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار ولا أشد تصديقًا لكتاب الله ، ولا إيمانًا بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهن فيها ، ويتلوا الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذى قرابته ، فما منهن امرأة إلا قامت إلى

---

(١) اقرأ هذه الموازنة بتفصيل فى كتابنا تحت الطبع « العقيدة ضرورة للحياة » فى موضوع «الإيمان والأخلاق » .

(٢) رواه البخارى ، والآية من سورة النور : ٣١

مرطها المرحل [المزخرف الذى فيه تصاوير] فاعتجرت به [شدته على رأسها] تصديقاً وإيمانًا بما أنزل الله من كتابه فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان » (١) .

هذا هو موقف النساء المؤمنات مما شرع الله لهن ، موقف المسارعة إلى تنفيذ ما أمر ، واجتناب ما نهى ، بلا تردد ، ولا توقف ولا انتظار ، أجل لم ينتظرن يومًا أو يومين أو أكثر حتى يشترين أو يخطن أكسية جديدة تلائم غطاء الرؤوس ، وتتسع لتضرب على الجيوب ، بل أى كساء وجد ، وأى لون تيسر ، فهو الملائم والموافق، فإن لم يوجد شققن من ثيابهن ومروطهن ، وشددنها على رؤوسهن غير مباليات بمظهرهن الذى يبدو به كأنه على رؤوسهن الغربان ، كما وصفت أم المؤمنين .

إننا نؤكد هنا أن المعرفة الذهنية بالحلال والحرام وحدها لا تكفى ، فأمهات الحلال والحرام بينة لا تخفى على مسلم ، ومع هذا يتورط كثير من المسلمين فى الحرمات ، ويقتحمون النار على بصيرة .

فلا بد إذن من تقوى الله التى هى ملاك الأمر كله ، وبعبارة حديثة : لا بد من الضمير الحى الذى يوقف المسلم عند حدود الحلال ، ويردعه عن اقتراف الحرام ، ذلك الضمير الذى لا ينم غرسه إلا فى تربة الإيمان بالله والدار الآخرة .

فإذا توافر للمسلم المعرفة الواعية بحدود دينه وشريعته ، والضمير اليقظ الذى يحرس هذه الحدود أن يعتد بها أو يقربها ، فقد توافر الخير كله ، وصدق رسول الله ﷺ : « إذا أراد الله بامرئ خيرًا جعل له واعظًا من نفسه » (٢) .

ولنختم كتابنا بهذا الدعاء المأثور عن سلفنا : اللهم اغننا بحلالك عن حرامك ، وبطاعتك عن معصيتك ، وبفضلك عمن سواك .

و ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ ﴾ (٣) .

* * *

---

(١) ذكره ابن كثير فى آية النور عن ابن أبى حاتم .

(٢) قال العراقى : رواه الديلمى فى « مسند الفردوسى » بإسناد جيد .

(٣) الأعراف : ٤٣

محتويات الكتاب

المقدمات
(٩ - ١٥)

الباب الأول
مبادئ الإسلام فى شأن الحلال والحرام
(١٧ - ٣٨)

الصفحة

الباب الثانى
الحلال والحرام فى الحياة الشخصية للمسلم
(٣٩ - ١٣٠)

١ - فى الأطعمة والأشربة

الموضوع	الصفحة
المسلم لا يهدى خمراً	٦٨
مقاطعة مجالس الخمر	٦٩
الخمر داء وليس بدواء	٦٩
المخدرات	
كل ما يضر فأكله أو شربه حرام	٧١
حكم تناول « الدخان »	٧٢
٢ – فى الملبس والزينة	
الملبس مطلوب للستر والزينة	٧٣
دين النظافة والتجمل	٧٤
الذهب والحرير الخالص حرام على الرجال	٧٥
حكمة تحريمهما على الرجال	٧٦
حكمة الإباحة للنساء	٧٧
لباس المرأة المسلمة	٧٧
تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة	٧٨
ثياب الشهرة والاختيال	٧٩
الغلو فى الزينة بتغيير خلق الله	٨٠
تحريم الوشم وتحديد الأسنان وجراحات التجميل	٨٠
ترقيق الحواجب	٨١
وصل الشعر	٨٢
صبغ الشيب	٨٤
إعفاء اللحى	٨٥
٣ – فى البيت	
الإسلام يحب النظافة والجمال	٨٧
مظاهر الترف والوثنية	٨٨
آنية الذهب والفضة	٨٨
الإسلام يحرم التماثيل	٩٠
الحكمة فى تحريم التماثيل	٩١
نهج الإسلام فى تخليد العظماء	٩٢
الرخصة فى لعب الأطفال	٩٤
التماثيل الناقصة والمشوهة	٩٥
صور اللوحات والنقوش	٩٦
امتهان الصورة يجعلها حلالاً	١٠٢
الصور الفوتوغرافية	١٠٣
موضوع الصورة	١٠٤

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

٥ - فى حقوق المعاشرة بين الزوجين

٦ - بين الوالدين والأولاد

الموضوع	الصفحة

الباب الرابع
الحلال والحرام فى الحياة العامة للمسلم
(٢٠٧ - ٢٩٧)

١ - فى المعتقدات والتقاليد

٢ - فى المعاملات

الموضوع	الصفحة

٤ - فى العلاقات الاجتماعية

٥ - علاقة المسلم بغير المسلم

رقم الإيداع ٧٧١٩ / ٩٧
الترقيم الدولى I.S.B.N.
977-225-112-4

هذا الكتاب

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ .

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ .(قرآن كريم)

● هذه نظرة الإسلام باعتباره ديناً عالمياً ، وخاتم الشرائع السماوية ، لم يترك باباً من أبواب الخير واليسر والمصلحة إلا دعا إليه . ولم يترك باباً من أبواب الشر والضرر والمفسدة إلا نهى عنه . سواء للفرد أو للجماعة . وذلك تحقيقاً لسعادة البشرية جميعها في كل زمان ومكان .

● وهذا الكتاب « الحلال والحرام في الإسلام » جاء في حينه . لينفض الغبار عن أحكام الشريعة المضيئة ويسد حاجة المسلمين إلى متطلبات العصر . فوضح الحلال . ولماذا هو حلال ؟ والحرام . ولماذا هو حرام ؟ مستنداً إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله .. ويجيب على كل الاسئلة التى تدور فى الصدور .. ويدحض كل الشبهات والمفتريات .

● بأسلوب سهل مبسط – يغوص فى أمهات كتب التشريع والفقه . فيستخرج الأحكام فى كل ما يهم المسلم المعاصر .. من العبادات والمعاملات والزواج والطلاق والأطعمة والأشربة والملبس والزينة والسلوك الفردي والعلاقات الشخصية والجماعية والصلات الأسرية والاجتماعية والعادات والتقاليد .. ويبين « أن الأصل فى الأشياء الإباحة » إلا المحظور الذى ورد فيه نص – للمحافظة على الفرد والجماعة – وأن « التحليل والتحريم حق لله وحده » .

● وقد سدّ الكتاب فراغاً كبيراً فى موضوعه .. واستقبله المسلمون بما يستحقه من التقدير حتى ظهرت هذه الطبعة الأخيرة .

● ومؤلف الكتاب – أستاذ متخصص فى العلوم الدينية – وداعية إسلامى . نال درجة الدكتوراة بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى من جامعة الأزهر – وله العديد من المؤلفات والكتب التى أثرت المكتبة الإسلامية .

● ويسر « مكتبة وهبة » أن تقوم بنشر هذا الكتاب الذي يعتبر مشعلاً على طريقى الحلال .. والحرام .. حتى يعرف المسلمون طريق الحلال فيتبعوه .. ويتبينوا طريق الحرام فيجتنبوه .. وبالله التوفيق ،،،

مكتبة وهبة